

حاشیة ارشاد الأذهان

المؤلف

علامہ ملا عبدالله بہبادی نزدی

جلد دوم

التحقیق والمراجعة

اباعیل بیک المندلادی

دیرخانه لکندرہ میں الٹی ملا عبدالله بہبادی نزدی

پاپسز ۱۳۹۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست مطالب

الروايات على أن الشمرة قبل التأثير للمشتري إنما هو بالمفهوم لكن لا بأس به لظهور أنه ليس للمفهوم هاهنا فائدة سواه ولو انتقل النخل بغير البيع أو انتقلت شجرة غيره أي غير النخل به أي بالبيع وكذا بغيره بطريق أولى أو كانت الشمرة مؤبرة فلا انتقال إلى المشتري بل الشمرة باق على ملك المالك الأول في الصور الثلاث.

لما مرّ من أن اسم الشجر لا يتناول الشمر والأصل عدم انتقاله بانتقال الشجر ولا شك في الصورة الأخيرة للنصوص المتقدمة وأما الأولى سيماما الأولى فالتوقف فيها غير بعيد لعدم النص واحتمال دخول الشمرة في المبيع بناء على احتمال تناول لفظ الشجر عرفاً للشمرة أو تبعيتها له في المبيع خصوصاً قبل بدو الصلاح واحتمال الفرق بين علم البائع بالشمرة وعدمه كما وقع في مال الغلام في عدة من الروايات.

نعم كلّ عرف عدم تناول لفظ الشجرة للشمرة فيه معلوماً وكان بيع الشجرة الشمرة مجرّده عن ثمرتها ولو في الأكمام بدو الصلاح شائعاً فالظاهر حقيقة الحكم الذي ذكره المصنف من غير توقف.

ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة بناء على اختصاص كلّ من المؤبر وغير المؤبر بحكمه الثابت له.

وينبغي التوقف فيه أيضاً لاحتمال تبعية غير المؤبر للمؤبر كما في بيع الشمرة وحدها فيكون الكلّ للبائع خصوصاً في النخلة الواحدة لصدق أن النخل مؤبر واحتمال تبعية المؤبر لغير المؤبر فيكون الكلّ للمشتري بناء على أن الشمرة المضافة إلى النخل تفيد العموم أي كلّ الشمرة فيصدق أن ثمرة النخل ليست مؤبرة واحتمال تبعية الأقل منها للأكثر كما في أكثر الأشياء.

وللبائع ابقاء الشمرة إلى وقت أخذها لأنّ العرف الشائع أخذ الشمرة في أوانها خصوصاً في النخل فالمشتري إذا رضي بشراء الأصل مجرّداً فقد أقدم على كون ملكه مشغولاً بالشمرة على الطريق المعروف الشائع وال الأولى التوقف لعدم ثبوت اتباع مثل هذا الأمر الشائع الذي شيوّعه على نحو آخر وهو ملكيّة الأصل والفرع لواحد مع أنه يمكن أن يقال أن البائع إذا باع الأصل مع علمه بأن للإنسان أن يتصرف في ملكه أي تصرّف شاء فقد أقدم على الضرر بنفسه من جهة الشمرة لأنّ الشائع عدم شغل ملك الغير إلا برضائه ولكلّ من البائع والمشتري السقى فإذا لم يتضرر به صاحبه لأنّه منفعة خالية عن المفسدة فيكون جائزاً للتوقف فيه أيضاً مجادل إذا كان الساقِي صاحب الشمرة لاحتمال كونه تصرفاً ممنوعاً في ملك الغير ولو تقابل الضرر أن قدمت مصلحة المشتري لأنّ البائع ادخل الضرر على نفسه ببيع الأصل وتسليط المشتري عليه ويجب التوقف فيه لاحتمال تقديم مصلحة البائع كما احتمله في الدروس لسبق حقه وقادم المشتري على دخول الضرر على نفسه برضائه بشغل ملكه بملك البائع واحتمال تقديم من تضرره أكثر.

السادس: الشمرة ويستحق المشتري البقاء إلى القطاف أي إلى أوان القطع لأن الشائع في العرف والعادة ويرجع فيه أي في أوان القطع إلى العرف ويختلف العرف باختلاف الشمار فما يؤخذ بسراً مثلاً يؤخذ قبل الترطب وما يؤخذ رطباً يؤخذ قبل التمرية وما يؤخذ تمراً يترك حتى يصير تمراً من باب الرجوع في متعلق الأحكام إلى العادات.

ولا بأس به وأن اشكل كون ذلك من الأدلة التي يجب العمل بها ولو استثنى البائع نخلة فله الدخول إليها والخروج من تحتها وله أيضاً مدى جرائها في الهواء وعروقها في الأرض فليس للمشتري عطف جرائها من الهواء ولا قطععروقها من الأرض أي له من الأرض بقدر مدى جرائها لصلاح الجرائد لا ملكية الأرض مستند الحكم.

ما رواه الشيخ والكليني عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى النبي عليه السلام في رجل باع نخلاً فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله عليه السلام بالدخل إليها والمخرج ومدى جرائها ولا دلالة في هذه الرواية على أن له من الأرض مدى جرائها بل ظاهرها أن له من الهواء مدى جرائها بمعنى أنه ليس للمشتري عطف جرائها عن الهواء ولا قطعها لكن رويا بسندهما عن عقبة بن خالد أن النبي عليه السلام قضى في هذا ير النخل أن يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائها حين يعدها وفي التهذيب حتى يعدها أي بهياً ويصلح تلك الجريدة.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن قال كتبت إليه عليه السلام في رجل باع بستان له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر إلى البستان إلى

موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الأرض التي حولها بقدر اغصانها أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يبعد الحق في ذلك إن شاء الله وظاهر هذه الرواية أن البائع ليس له إلا النخلة فقط التي استثناها من البيع الذي هو النخيل والأشجار واراضيها.

والرواية الاولى لا تنافي هذه الرواية لأن جواز الدخول والخروج وعدم جواز عطف الجرائد لا ينافي عدم جواز التصرف في الأرض بغير ذلك والرواية الثانية يشكل الاعتماد عليها نعم أن يقال أن رضا المشتري ببقاء نخلة البائع في ملكه يستلزم رضاه باصلاح اغصانها المستلزم للتعرف في الأرض. وصحيحة الصفار انما تدل على عدم ملكية شيء من الأرض للبائع ولا ينافي في ذلك جواز التصرف بسبب آخر نعم لا دليل على جواز تصرفه بغير ذلك من ببس الشمرة ونحو ذلك فلا تغفل وكل ما قلنا بعدم دخوله فإنه يدخل مع الشرط لما مرّ من أن المؤمنين عند شروطهم الغير المخالفة لكتاب الله.

المطلب الخامس في التسليم

يجب على المتباينين دفع العوضين من غير أولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل.

أما وجوب الدفع فلأنه مقتضى صحة العقد لأن بالعقد ينتقل المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع وجوب إيصال مال الغير إلى مالكه واجب وللتوقف فيه مجال لاحتمال توقف الوجوب على فعلية القبض في الجملة. وأما عدم الأولوية فلعدم الدليل على أولوية أحدهما وقال الشيخ يدفع البائع

أوّلاً لأنّ الثمن عوض عن المبيع وقبل يدفع المشتري أوّلاً الثمن لأنّ به يجب البيع والولي التوقف للاحتمالات المذكورة من غير دليل قاطع للعذر على تعين شيء منها ولو اقتضى تأخير أحدهما كالسلم والنسيبة وجب على الآخر دفع المعجل لما مرّ.

والقبض في المنقول باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الأرض والعقار والدور التخلية أي رفع الموانع التي تمنع المشتري من التصرف في المبيع.

وما اختاره المصنف هنا مذهب الشيخ في المبسوط واختاره ابن البراج وابن حمزة وقيل القبض هو التخلية مطلقاً وختاره المحقق في الشرائع. وقال المصنف في المختلف الأقرب أن البيع إن كان منقولاً فالقبض فيه هو النقل والأخذ باليد وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه هو ذلك أو الكيل أو الوزن وإن لم يكن منقولاً فالقبض فيه التخلية.

ولا يظهر فرق بين مختاره هنا وفي المختلف إلا بترك ذكر الحيوان في المختلف واستدلّ فيه من الروايات برواية عقبة بن خالد عن الصادق عليهما السلام في رجل اشتري متاعاً من رجل آخر وواجبه غير أنه ترك الممتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غداً إن شاء الله فسرق الممتاع من مال من يكون قال: من مال صاحب الممتاع الذي هو في بيته حتى يقبض الممتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه.

قال فجعل عليهما السلام النقل هو القبض لأنّه عمل زوال الضمان به ولا خلاف أنه معمل بالقبض فكان هو القبض.

وبصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يبيع المبيع

قبل أن يقبحه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه قال فجعل بِالْمِيزَانِ الكيل والوزن هو القبض للجمع على تسويع بيع الطعام قعد قبضه.

والاولى أن يضم إلى هذه الصحيحة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله ع قال: إذا اشتريت متابعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن تبعه حيث جعل بِالْمِيزَانِ جواز البيع في الاولى معلقاً على الكيل والوزن وفي الرواية الثانية معلقاً على القبض فيكون الكيل والوزن هو القبض وأيضاً روى أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ع عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنها إلا أن يوليها كما اشتراه فلا بأس أن يوليها كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع وما كان من شيء عنده ليس يكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبحه فإن الظاهر منها أن القبض هو الكيل والوزن والحق أن القبض في العرف كاللغة هو الأخذ.

وفي الأخبار مستعمل فيه وهو المتبادر منه فينبغي الرجوع فيه إلى العرف والحالة عليه والظاهر أن التخلية في العرف لا يسمى أخذًا حتى في غير المنقول بدون تصرّف من البائع أو إثبات يد عليه.

نعم الظاهر ترتب أحكام القبض في الأموال الغير المنقوله على البيع مع التخلية وتعريف القبض لا نفع له إلا العلم بما يترب عليه من الأحكام فينبغي ملاحظة الأحكام المترتبة على القبض هل هي مستخرجة من النصوص أو لا وكل مبيع تلف قبضه فهو من مال البائع لرواية عقبة بن خالد المتقدمة وقد مرّ هذه المسألة في أحكام الخيار وكذا أن نقصت قيمته بحدث فيه لا بسبب تفاوت

السوق والمستند هو رواية عقبة المتقدّمة بناء على أن ضمان الجملة الاجزاء والنماء قبل القبض للمشتري لما مرّ في أحكام الخيار من انتقال المبيع إلى المشتري بمجرد العقد.

فإن تلف الأصل رجع بالنماء والثمن بناء على أن التلف يفسخ العقد من حينه لأنّه كاشف ع بطلان البيع أولاً الأولى التوقف لاحتمال كونه كاشفاً عن البطلان واحتمال كون ملكيّة النماء فرعاً لقبض المبيع في الجملة ولو في وقت آخر بهذا العقد.

وأما الرجوع بالثمن فما وقفت فيه أيضاً على نصّ واحتمال الرجوع بالقيمة السوقية للمبيع قائم.

نعم قد ورد الروايات بالرجوع بالثمن في السلف عند تعذر ما اسلف فيه فالظاهر هنا أيضاً ذلك.

ولو اشتري عيناً وبعین وقبض أحدهما ثم باع القابض ما قبضه وتلف العوض الآخر قيله أي قبل القبض بطل البيع الأول لما مرّ من أن تلف المبيع قبل القبض يوجب بطلان البيع والرجوع بالثمن دون البيع الثاني بناء على أن التلف يبطل العقد من حينه لا من أصله وحينئذ فالبائع الثاني باع ما هو ملك خالص له فيلزم بايده دفع المثل أو القيمة إلى البائع الأول.

وقد عرفت أنّه محل التوقف ولو امترج المبيع بغيره بحيث لا يتميّز تخري
المشتري بين الشركة والفسخ لأنّه يمنزلة تعيب المبيع قبل القبض وفيه نظر.

والاولى التوقف تعين الشركة حينئذٍ واحتمال تعين الفسخ واحتمال جواز مطالبة البائع بمثله إن كان مثلياً واحتمال غير ذلك من غير أن يكون في شيء منها مخالفة لشيء من النصوص ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن

كعُد من عبدين فللمشتري الفسخ واسترداد كُل الشمن والأخذ بالحصة أي امساك الباقي بما قبله من الشمن ما وقفت فيه على نص.

نعم الظاهر جواز الأخذ بالحصة لما ورد في السلف كصحيحة الحلبى قال: سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دِرَاهِمًا فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ حَنْطَةً أَوْ شَعِيرًا إِلَى أَجْلٍ مُسْمَىٍ.

وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلاثة أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال: لا بأس.

والزرعفان يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر قال: لا بأس أن لم يقدر الذي عليه الزرعفان أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه ونحوها صحبيحة سليمان بن خالد.

وظاهر أنه لا دلالة فيها على المطلوب إلا أنه غاية ما يمكن أن يستدل به على الأخذ بالحصة وال الأولى التوقف ولو لم يكن له قسط من الشمن كيد العبد فإنها لا يصح بيعا منفردة.

تخير المشتري بين الرد والأخذ بالارش على رأي هذه المسألة ترجع إلى مسألة تعيب المبيع قبل القبض وقد مرّ أنها محل التوقف.

وذهب المحقق إلى أنه مخير بين الرد والامساك بكل الشمن ويجب تسليم المبيع مفرغاً فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الأرض زرع قد بلغ وجب إزالته ولعل دليلاً أن شغل المبيع بمال البائع تصرف منه فيه وهو غير جائز لأن المبيع ملك المشتري ولو غصب المبيع من البائع فإن استعاده بسرعة بحيث

يتتحقق القبض على الوجه المعتمد فلا كلام في لزوم البيع وإلا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة وبين الفسخ.

أم جواز الصبر ظاهر لأنّه ضرر تحمله وأما عدم الاجرة فلانها بمنزلة النماء وهو غير مضمون على البائع لو إن كان الأصل مضموناً لأنّ النماء بمنزلة الامانة وأما جواز الفسخ فلأنّ الصبر ضرر على المشتري وقد قال عليه: «لا ضرر ولا ضرار». وفيه نظر لا احتمال انفساخ البيع بسبب تأخير القبض كما مرّ في خيار التأخير القبض كما مرّ في خيار التأخير من غير أن يكون للمشتري اختيار في الامضاء.

وأيضاً يتحمل جواز الرجوع بالاجرة سيّما مع رجوع البائع على الغاصب وكون الاجرة كالنماء ممنوع وكون النماء غير مضمون ممنوع وأيضاً يتحمل عدم جواز الفسخ لأنّ هذا الضرر إنما هو من جهة الغاصب.

ومعنى الحديث ليس نفي الضرر بالكلية لأنّ هذا الضرر متتحقق أما على البائع أو على المشتري بل الظاهر أن معناه نفي الضرر الناشيء من جهة الشرع مع أنه من الأحاديث المحتملة المتشابهة التي تحتاج إلى بيان.

تعيين الضرر وحده كما لا يخفى فينبغي التوقف ولو منعه البائع لزمه الاجرة أي اجرة المثل للمشتري لأنّه سبب لاتلافها على المشتري فكان ضامناً وينبغي التوقف لعدم ظهور المستند مع احتمال عدم لزوم شيء لأنّ البائع لم يتلف شيئاً حقيقة وإنّما هو سبب لفوت فائدة امكـن حصولها للمشتري لو كان المبيع في يده والضمان بمجرد هذا غير معلوم ولا دليل عليه واحتمال لزوم الاجرة على تقدير انتفاع البائع بالمبيع في مدة المنع واحتمال لزوم ما انتفع لا اجرة المثل زائداً كان عن اجرة المثل أو ناقصاً أو مساوياً.

واحتمال انفساخ البيع بذلك المنع مع طول المدة واحتمال تخمير المشتري بين الفسخ والصبر حينئذٍ إلى غير ذلك من الاحتمالات الممكنة التي لا دليل على نفيها إلا الاستصحاب في البعض وحاله فيما نحن فيه معلوم.

ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات يحرم لو كان طعاماً على رأي وذهب المفید إلى الجواز من غير كراهة في غير المكيل والموزون وإلى الكراهة فيما مطلقاً وكذا الشيخ في النهاية وابن البراج في الكامل وذهب ابن أبي عقيل إلى الجواز في غير المكيل والموزون وإلى بطلان البيع فيهما وذهب أبو الصلاح إلى الجواز مطلقاً وذهب الشيخ في المبسوط إلى الجواز في غير الطعام وإلى التحرير فيه وهو ظاهر الخلاف.

واختار المصنف هنا وفي التذكرة الكراهة في غير الطعام والتحرير فيه إلا تولته للجمع بين الروايات وهي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاماً أو علفاً أو اتبعاه لغير حكمة فاراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقشه ويكتاله.

وصحىحة ابن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبـه التجار بعد ما اشتريـت قبلـ أن اقـبـشه قال: لا بأسـ أن يتـبعـ إلىـ أجلـ كماـ اشتـريـتـ وليـسـ لكـ أنـ تـدـفعـ قـبـلـ أنـ تـقـبـضـ قـلـتـ فإذاـ قـبـضـتهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ فـلـيـ أـنـ اـدـفـعـ بـكـيـلـهـ قـالـ: لاـ بـأـسـ بـذـلـكـ. وـقـوـلـهـ كـمـ اـشـتـريـتـ ظـاهـرـ جـوـازـ التـوـلـيـةـ وـتـحـرـيـمـ غـيـرـ هـاـ.

وصحىحة معاوية بن وهب قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام عـنـ الرـجـلـ يـبـعـ البيـعـ قـبـلـ أنـ يـقـبـشهـ فـقـالـ: مـاـ لـمـ يـكـنـ كـيـلـ أـوـ وزـنـ فـلـاـ تـبـعـهـ حتـىـ تـكـيـلـهـ أـوـ تـزـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـوـلـيـهـ الذـيـ قـامـ عـلـيـهـ.

وصحىحة منصور بن جازم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا اشتريت متابعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعله.

وصحىحة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال: لا يصلح له ذلك.

وصحىحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح عن أبي عبدالله عليهما السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله.

وصحىحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام يصلح بيعه قبل أن يقبحه قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبح وإن كان يوليه فلا بأس وسألته عن الرجل يشتري الطعام ايجعل له أن يولى منه قبل أن يقبحه قال: إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فإن ربح فلا يصلح حتى يقبحه.

وموثقة سماعة قال: سأله عن الرجل يبيع الطعام أو الشمرة وقد كان اشتراها ولم يقبحها قال لا حتى يقبحها إلا أن يكون مع قوم يشاركونهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس.

ورواية منصور قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل اشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن الله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبحه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فإن هو قبحه فهو أبر النفسيه.

ورواية أبي بصير قال سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنها إلا أن يوليه كما اشتراه الحديث.

ورواية جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبحه قال: لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبحه قال: لا

بأس.

وصحيحة الحلبـي قال: سـأـلت أـبا عـبدـالـلـه عـلـيـهـالـسـلـاـمـ عن قـومـ اـشـتـرـوا بـرـاًـ وـاشـتـرـكـواـ فـيـهـ جـمـيـعـاًـ وـلـمـ يـقـتـسـمـوهـ اـيـصـلـحـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ بـيـعـ بـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ قـالـ لـأـبـاسـ بـهـ وـقـالـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـمـنـزـلـةـ الطـعـامـ لـأـنـ الطـعـامـ يـكـالـ.

والمصنف رحمه الله حمل المكيل والموزون على الطعام للروايات المفيدة بالطعام والظاهر أن لا وجه لهذا الجمع إذ الروايات المشتملة على الطعام ليس فيها اشعار باختصاص الحكم بالطعام حتى يحتاج إلى حمل المكيل والموزون عليه بل الظاهر أن الباعث للمنع هو الكيل والوزن كما يشعر به.

صحيحة معاوية بن بن وهب وصحيحة منصور بن حازم خصوصاً قوله عليه السلام في صحـيـحةـ الحـلـبـيـ لـأـنـ الطـعـامـ يـكـالـ فـإـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ المـانـعـ فـيـ الطـعـامـ هـوـ كـوـنـهـ مـكـيـلاـ.

فالـأـولـىـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ مـنـ غـيرـ كـراـهـةـ فـيـ غـيرـ المـكـيلـ وـالـمـوزـونـ وـبـالـتـحـريمـ فـيـهـمـ إـلـاـ مـعـ التـوـلـيـةـ إـنـ لـمـ يـشـبـهـ صـحـةـ رـوـاـيـةـ جـمـيـلـ بـوـجـدانـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـإـلـاـ فـالـاظـهـرـ الـكـراـهـةـ فـيـهـمـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ المـفـيدـ.

وأـماـ كـراـهـتـهـ فـيـ غـيرـ المـكـيلـ وـالـمـوزـونـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ المـصـنـفـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـمـاـ لـاـ يـظـهـرـ لـهـ وـلـعـلـهـ فـهـمـ الـكـراـهـةـ مـنـ قـوـلـهـ عليه السلام فـيـ رـوـاـيـةـ مـنـصـورـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـتـأـمـلـ فـإـنـ هـوـ قـبـضـهـ فـهـوـ اـبـرـأـ لـنـفـسـهـ فـإـنـ ظـاهـرـهـ أـوـلـوـيـةـ الـبـيـعـ فـيـ غـيرـ المـكـيلـ وـالـمـوزـونـ أـيـضاـ بـعـدـ الـقـبـضـ فـقـبـلـهـ يـكـوـنـ الـبـيـعـ تـرـكـاـ لـلـأـولـىـ وـهـوـ مـعـنـىـ الـكـراـهـةـ.

ولـوـ باـعـ مـالـمـ يـقـبـضـ مـنـ الـمـيرـاثـ وـالـصـدـاقـ وـشـبـهـهـ كـعـوـضـ الـخـلـعـ وـغـيرـهـ صـحـ لـلـأـصـلـ وـالـعـوـمـاتـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ)ـ وـغـيرـهـ مـنـ غـيرـ مـانـعـ

واختصاص الأخبار المانعة بالبيع حتى صحيحة محمد بن قيس المتقدمة وينبغي التوقف فيما لو كان مثل الميراث والصادق مبيعاً غير مقبوض للمورث والزوج. ويصح أن يتولى الواحد طرف في القبض كما يتولى طرف في العقد.

وقد تقدّمت روایات دالة عليه في كتاب الوقوف والوصايا من التهذيب والظاهر اتحاد طرف في القبض فيها وإتلاف المشتري قبض منه للبيع وهو ظاهر إذ لا تصرّف أقوى من الاتلاف وإتلاف الأجنبي قبل القبض ليس بفسخ وكذا الوجه في إتلاف البائع ويشتت الخيار للمشتري فيهما فإن شاء يفسخ البيع ويرجع على البائع بالثمن وإن شاء يرجع على المتألف بالقيمة السوقية واطلق الشيخ في المبسوط أن التلف من مال البائع لأنّه مال تلف قبل قبضه.

قال الشهيد ووجه ما اختاره المصنف أن البائع اتلف مال غيره المحترم عدواً وكل من فعل ذلك لزم الضمان بالمثل أو القيمة.

أما الصغرى فلأنه انتقل إلى المشتري بالعقد قطعاً.

وأما الكبرى فاجماعية وفيه نظر لأنّ هذا الدليل لو تم لزم عدم الخيار بل يلزم انحصر حكمه في الرجوع على المتألف وأيضاً الكبرى ليست إجماعية بل الإجماع إنما هو على الضمان في مال الغير بعد قبضه، وأما قبله فالشيخ مخالف كما نقل الخلاف عنه.

وروى عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري متابعاً من آخر وأوجبه غير أنه نزل ترك المتابع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غداً إن شاء الله فسرق المتابع من مال من يكون قال: من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حين يقبض المتابع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامن من لحقه حتى يرد ماله إليه وظاهر هذه الرواية أن التلف قبل القبض من مال البائع ولا

يصير التلف من مال المشتري إلاّ بعد ضمانه ولا يتحقق إلاّ يقشه وإخراجه المتابع من بيت البائع وأيضاً التلف هنا من الأجنبي السارق ولم يذكر ع رجوع المشتري عليه أن امك فقول الشيخ غير بعيد حتّى في تلف الأجنبي والله اعلم.

نكت متفرقة

لا يجوز بيع الصبرة مجهولة لما مرّ في الركن الثالث من الروايات الدالة على أنه لا ينبغي بيع الطعام مجازفة بل كلّ مكيل وموزن ولا جزء مشاع. منها لم مرّ بعينه ولو باع منها قدرًا معلوماً كفيف ونحوه صحّ لعدم المانع من صحة البيع إذا علم اشتمال الصبرة على ذلك القدر ولو باعها كلّ قفيف بدرهم بطل لأنّ كميّة الأقفرة مجهولة وإن علم قيمة كل قفيف فيصير المبيع مجهولاً وقت العقد. وإن علم بعد ذلك وفيه نظر لعدم الدليل على بطلان بيع المجهول وقد مرّ الكلام فيه.

وغاية ما يدلّ عليه الروايات السابقة اشتراط تقدير المبيع بالكيل أو الوزن أو العدد إذا كان من أحد هذه الأقسام وعدم جواز أخذه وشرائه مجازفة وهذا لا يدلّ على اشتراط العلم بعدد مكائيل المبيع وأوزانه وقت البيع كما لا يخفى ولهذا ذهب الشيخ إلى عدم بطلان هذا البيع لزوال الغرر بالتقدير فيما بعد والحق أن اشتمال هذا البيع على الغرر غير معلوم مع أنا لم نقف في الروايات التي روتها الإمامية على بطلان البيع المشتمل على الغرر وأن اشتهر في السن المتفقهة ورواه العامة ولو باعه جزءاً مشاعاً من المشاهد غير المكيل والموزن والمعدود صحّ كنصف الدار والثواب لعدم المانع من الصحة ولو باعه كل ذرع بدرهم صحّ مع

العلم بقدر الأذرع ولا معه يصير من قبيل المسألة السابقة.

ولو قال بعتك عشرة أذرع من هاهنا إلى حيث ينتهي صح للعمومات من غير مانع أن كمية المبيع معلومة والمبيع مشاهد وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وابن البرّاج وابن إدريس.

وذهب المصنف في المختلف والقواعد إلى البطلان وتبعه بعض المتأخرین وهو ظاهر الحق لاختلاف أجزاء المبيع وعدم العلم بمنتهى الذرع لتعذر ادراكه بالمشاهدة وفيه أن مانعية ذلك للبيع مما لا دليل عليه في الشرع فيجب الغاؤه واعتقاده.

ويكفي مشاهدة كل المبيع وإن لم يشاهد خصوص المنتهي ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهي بطل وإن كانت الأذرع معلومة لجهالة المبيع وحصول التفاوت في أجزاءه وفيه نظر يعلم مما مر والتوقف أولى ولو باعه على أنها أي الأرض جريان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واحد الناقص الحصة من الثمن على رأي قد عرفت مراراً عدم الدليل على التخيير في مثل هذه المسائل فيما باع ملکه وملک غيره وفيما إذا خرج المبيع معيناً والاحتمالات العقلية كثيرة. أحدها ما ذكره المصنف.

وثنائها التخيير بالرد وأخذ الناقص بكل الثمن ذهب إليه الشيخ في المبسوط وتبعه ابن البرّاج وبعض المتأخرین.

وثالثها التخيير بين الفسخ وبين المطالبة يرد الناقص من الأرض وإن كان للبائع أرض بجنبها وجب الإيفاء ذهب إليه الشيخ في النهاية.

ورابعها بطلان البيع والحكم بوجوب رد الثمن حتى لو أراد المشتري امساك ذلك الناقص ولو بكل الثمن لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد.

وخامسها الزام المشتري بامساك ذلك الناقص بحصته من الثمن.

وسادسها الزامه بامساكه بكلّ الثمن لأنّ الناقص كان هو المشار إليه في العقد وشيء من تلك الاحتمالات لا دليل على نفسه ولا على ثبوتها إلّا ما ذهب إليه الشيخ في النهاية فإنه يدلّ عليه ما روى عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفة البيع وافترقا فلما مسح الأرض فإذا هي خمسة اجربة قال إن شاء استرجع فضله ماله وأخذ الأرض وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كله إلّا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أرضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع فإن لم يكن في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتريأخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كله فإن عمل بهذه الرواية وجوب القول بما في النهاية وإلّا وجوب التوقف لعدم الدليل والحق العمل بالرواية لأنّها كسائر الروايات مأخوذة من الكتب المعتمدة الموثوقة بها.

ومن اطروحها فإنّما اطروحها لزعمه أنّها مخالفة للأصول والقواعد المستدلّ عليها وأنّها احاطت خبراً بما ذكرنا مراراً عرفت أن هذه القواعد إنما هي من قواعد العامة اشتهرت بين متفقّهة الشيعة وأنّها لا دليل عليها من طرق الشيعة.

ومن جملة ما توهموا وردوده على الرواية أن استرجاع فضل الثمن غير ممكن لأنّ الأرض مختلف الأجزاء فلا يعلم قسط الناقص من الثمن وأيضاً البيع لم يقع المجاورة فكيف يأخذها المشتري والجواب عن الأول أنّه لا دليل على اعتبار هذا الاختلاف في نظر الشرع حتّى يرد به هذه الرواية.

ولا يجوز ردّ الرواية بمجرد الاستحسان العقلي وعدم سؤال السائل عن كيفية التقسيط وكميّة فضل المال يدلّ على أنّه فهم أن التقسيط إنما هو باعتبار عدة

الاجربة وأيضاً الغالب في الأراضي المجاورة التقارب في القيمة.
والحاصل أن طرح هذه الرواية لا يجوز إلا بابداء رواية مخالفة أقوى منها أو
بابداء اعتبار عقلي مستند إلى رواية عامة وخاصة أقوى منها والمتبوع يحصل له
الجزم بانتفاءها.

ومن الثاني أيضاً أنه لا دليل على انحصر انتقال الاملاك بالبيع الواقع عليها
بعينها حتى يرد به هذه الرواية لم لا يجوز انتقال الأرض المجاورة المبيعة بمجرد
خروج الأرض المبيعة ناقصة كما يدل عليه الرواية لا بد لتفيه من دليل نعم من
زعم عدم جواز العمل بالروايات إلا مع صحة سندتها أو موافقتها لعمل من
الأصحاب فلا كلام لنا معه إلا الزامه بالتوقف ولو زاد متساوي الأجزاء فالزيادة
للبايع إذ لا سبب لانتقاله إلى المشتري ولكن ينبغي تقييد الزيادة بما لا يتسامح به
عادة لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضول
الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدياً فلا بأس وحسنة علي بن عطية بإبراهيم
قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: إننا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال
فقال لي وربما نقص عليكم قلت: نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت: لا قال:
«لا بأس».

وصحيحة العلاء بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أني أمر بالرجل
فيعرض على الطعام إلى أن قال فأقول له اعزز منه خمسين كراً أو أقل أو أكثر
بكيله فيزيد وينقص وأكثر من ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال عليه السلام أني
بعثت معتباً أو سلاماً فاتباع لنا طعاماً ما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا
بمكial قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددناه عليه فقلت رحمك الله
تفتنني بأنّ الزيادة لي وأنت تردها قد علمت أن ذلك كان له قال نعم إنما ذلك غلط

الناس لأنَّ الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بثمانية دنانير أو تسعه ثم قال ولكنني أعد عليه الكيل.

وهذه الرواية صريحة في أنَّ الزيادة إذا كانت على جهة الغلط من البائع فهي له وإذا كانت من فضول الموازين التي يتسامح فيها فهي للمشتري ولو زاد المختلف كالأرض والثوب نحوهما تخير البائع بين الفسخ والامضاء ينبغي التوقف هنا أيضاً لكتراة الاحتمالات:

أحدها: لزوم البيع ووجوب ردَّ الزيادة من طرف واحد إلى البائع كالمتساوي
لعدم ثبوت تأثير اختلاف الأجزاء في نظر الشرع كما مرّ.

وثانيها: الصورة بحالها ولكن مع عدم اتحاد طريق الزيادة والمزيد عليه.
وثالثها: ما ذكره المصنف وهو تخير البائع بين الفسخ ورد الثمن وبين امضاء
البيع في المزيد عليه والزيادة جمِيعاً بالثمن الذي وقع عليه العقد واختاره الشيخ
في البسط وابن البراج.

ورابعها: بطلان البيع لأنَّه لا يمكن جبر البائع على تسليم الزيادة وإنما باع
العشرة الاجر به مثلاً ولا المشتري علىأخذ البعض وإنما المشتري الكلُّ وعليه
ضرر في الشركة أيضاً.

وخامسها: خيار المشتري بين الرد واسترجاع الثمن وبين امساك المبيع
ويكون شريكاً للبائع اختياره ابن إدريس أو لا ثم تأمل فيه.
وسادسها: خيار البائع بين الفسخ والامضاء ويكون شريكاً للمشتري بقدر
الريادة اختياره ابن حمزة.

وسابعها: خيار البائع بين تسليم المبيع زائداً وبين تسليم القدر الذي باعه فإن
اختار تسليم المبيع زائد فلا خيار للمشتري لأنَّه زاد خيراً أو أنَّ امتنع من تسليمه

زائد فلللمشتري الخيار بين الفسخ والأخذ بالثمن المسمى ويكون البائع شريكًا له بقدر الزيادة اختاره المصنف في المختلف.

ولا دليل على تعين شيء من هذه الاحتمالات ولا على نفيه فالتوقف ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح السلف بعوض واحد كان يقول بعتك هذه الدابة واجرتك هذه الدار بمائة درهم أو بعتك هذه الدابة وقفيز حنطة موصوفاً مؤجلاً إلى شهر بهذا الدينار أو بعتك هذا المتعان وانكحت ابنتي بالف درهم ووجه الجواز دلالة العمومات من غير ثبوت مانع ثبت في الشعاع مانعيته وقد ورد الجمع بين العتق والنكاح ونكاح عدة نسوة في عقد ويقسط العوض على ثمن المثل في البيع والسلف واجرته أي اجرة المثل في الاجارة ومهره أي مهر المثل في النكاح مثلاً في المثال الأول إذا كان ثمن مثل الدابة أربعين واجرة مثل الدار أيضاً أربعين يكون الثمن خمسين نصف المائة والاجرة خمسين نصفها وإذا ادعى المشتري النقص ولا يبيّنة فإن حضر الكيل أو الوزن قدم قول البائع مع اليمين وإلا قوله معها لأنّ الظاهر أنّ المشتري إذا حضر يحتاط لنفسه.

ويستوفي حقه تماماً قالوا في ائتلاف هذا الظاهر كان القول قول البائع المدعى للظاهر وإذا لم يكن حاضراً لم يتحقق هذا الظاهر فيرجع إلى الأصل وهو عدم وصول حقه إليه فيكون القول قول المشتري المدعى للأصل وفيه نظر ظاهر إذ لا بدّ من دليل شرعي على اعتبار هذا الظاهر وهذا الأصل كما مرّ غير مرّ فالأخير التوقف إن لم يوجد رواية.

وفي بالي إني رأيت رواية بمضمون المتن ولست أحضر الآن موضعها وإذا سلف في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه لأنّ الاطلاق ينصرف إلى بلد السلف كما مرّ وأيضاً الأكثر اختلاف البلدان في القيمة.

وكذا لم طالبه بالقيمة في غير بلد السلم لأنّ وجوب دفع القيمة تابع لوجوب دفع مال السلم فإذا لم يجب دفع السلم في موضع لم يجب دفع القيمة أيضاً قابضاً أخذ القيمة بيع المال السلم قبل قبضه وهو غير جائز.

والوجه الأول: يدلّ على عدم وجوب دفع مال المسلم.

والثاني: على عدم جواز المطالبة ويرد عليه منع كونه بيعاً بل هو استيفاء الحق بغير جنسه وذهب جمع من الأصحاب منهم المصنف في التذكرة إلى وجوب دفع القيمة إذا طالبه بها في غير بلد السلف محتاجاً بأنّ الطعام الذي يلزم منه دفعه معدوم فكان كما لو عدم الطعام في بلد يلزم منه التسليم فيه.

وفيه منع ظاهر نعم لا يبعد التوقف فيما لو طالبه بالأقل من قيمتي بلد السلم وببلد المطالبة سيّما إذا لم يكن المالك عازماً إلى عود العود إلى بلد السلف أو كان عليه في العود إليه ضرر ولم يمكن له التوكيل بحيث لا يرجع عليه ضرر وكذا القرض لما مرّ خصوصاً في قرض الأجناس كالحنطة والشعير ونحوهما.

وينبغي التوقف في قرض الاتمان للشك في انصراف اطلاقه إلى بلد القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجب المفترض على دفعه لأنّ الانتقال إلى القيمة إنما هو بالتراضي وليس شغل الذمة إلا بجنس القرض في بلدده.

ولو كان المطالب به غصباً وجوب دفع المثل أين طالب لأنّه حق ثبت بعدوانه فيعم كلّ مكان ولأنّ الغاصب مأخذ بأشق الأحوال؛ ولأنّ دفعه ليس مما ينصرف إلى بلد معين وشغل ذمته معلوم.

وسقوط الطلب في بلد معين ليس معلوماً وبعد فلتوقف فيه مجال لقد النص فإن تعدد دفع المثل فالقيمة عند المطالبة في بلدتها أي بلد المطالبة لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة في المثل.

ويحتمل قيمة بلد الغصب لأنّ غصبه هناك وهو مختار الشيخ واستقر به المنصف في المختلف ويحتمل وجوب أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الدفع ويحتمل وجوب قيمة يوم الغصب في بلد الغصب لأنّه يوم حبس منفعة المال عن صاحبه كما ورد في بعض الروايات ولكن في غير صورة الغصب والأولى التوقف لفقد النص عموماً وخصوصاً واطلاق النقد والوزن ينصرف إلى البلد الذي يقع فيه العقد لأنّ المتبادر سيّما إذا كان المتعاقدان من أهل ذلك البلد والتوقف غير بعيد إذا كانوا من غير أهل ذلك البلد سيّما إذا كان العقد في أول وصولهما إلى ذلك البلد.

ولو تعدد النقد أو الوزن فالأخلل هو المرجع لظهوره وتبادره فينصرف إليه فإن تساوايا يعني الندين أو الوزنين في الاستعمال بطل العقد إن لم يعين أحدهما لمجهولية الثمن أو المبيع ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بيّنة لأحدهما فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة وقيل إن كانت السلعة في يده أي البائع وقول المشتري مع التلف وقيل إن كانت في يده أي المشتري.

ما اختاره المصنف رحمه الله هو مذهب الشيخ في كتبه الثلاثة؟؟ وف وط وابن البراج والمحقق لم رسالة البزنطي عن رجل عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هي بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه.

ومفهومها أن القول قول المشتري مع التلف وقد يستدلّ أيضاً بأنّ المشتري حال بقاء السلعة يدعى انتقالها إليه بالثمن الأقل والبائع ينكره فالقول قوله والبائع حال تلفها يدعى شغل ذمة المشتري بزيادة المشتري ينكره.

فالقول قوله وفيه نظر لأنّ انتقال السلعة من البائع إلى المشتري أمر متّفق عليه

بينهما وإنما النزاع في كمية ثمّ فالمشتري منكر في الحالين ولهذا ذهب جمع إلى أن القول قول المشتري مطلقاً وهو مختار المصنف في المختلف بعد التأمل في كلامه وطعنوا في الرواية بأنها مرسلة فلا تقاوم الأخبار الدالة على تقديم قول المنكر مطلقاً وفيه أن الروايات المودعة في الكتب المعتمدة مقبولة سيّما مراسيل البزنطي الذي اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فهذه الرواية مخصصة لعلوم تلك الأخبار مع أن المتบรรد من المنكر من كان قوله انكاراً في أول الأمر لا من كان مآل كلامه الانكار وإن كان مدعاً في أول الأمر وها هنا كلّ واحد من البائع والمشتري مدع غير أن البائع يدعي قيمة زائدة والمشتري قيمة ناقصة فالحق التوقف إذا لم يعمل بهذه الرواية والقول الذي ذكره المصنف في الموضوعين هو قول ابن الجنيد.

وزاد أن البائع إذا حلف تخير المشتري بين الأخذ والترك وإن كان المشتري قد أحدث في السلعة حدثاً فهو كما لو كانت في يده. ولعلّ مستند ابن الجنيد أن الظاهر هو حقيقة قول ذي اليد.

وفيه أن القول يحتاج إلى نصّ ولم تقف على دليل لهذه الكلية وها هنا أقوال آخر ليس في ذكرها كثیر فائدة لعدم مستندتها.

ولو اختلفا في تأخير الثمن بأن يدعى المشتري أن الثمن مؤجل وينكره البائع ويدعى تعجيلها (تعجيله) أو قدر الأجل بأن يدعى المشتري أنه شهراً وينكره البائع ويدعى أنه شهر واحد مثلاً أو شرط رهن من البائع على الدرك أو ضمّين بأن يدعى المشتري على البائع أن الشرط بينما كان أن ترهن عندي رهناً أو تعطيني ضماناً أن خرج المبيع مستحقاً يرد على الثمن أو أخذه من الرهن.

وينكره البائع أو قال البائع بعترك ثوباً واحداً فقال المشتري بل بعترني ثوبين

فالقول قول البائع مع اليمين في جميع هذه الصور لأنّ البائع منكر في الكلّ والمشتري مدع فيقدم قول البائع وفيه نظر لأنّ بعد التسلیم أنّ البائع منكر لأنّ سلم تقديم قوله لأنّ المتبادر من الأخبار الدالّة على تقديم قول المنكر تقديم قول منكر المال لا كلّ منكر لشيء كانكار تقديم الأجل وتأخيره وانكار شرط الرهن وانكار عدمه وانكار التوثيب ووحدة الشوب وذهب جميع إلى أنّ لحق هنا التحالف وفيه أنّ حقيقة التحالف أيضاً غير معلومة فالاولى التوقف لفقد النص ولو قال بعترك العبد فقال بل الامة تحالفًا وبطلاً ومدعٍ عليه أي بطل لأنّ كلّ واحد مدع بطل عقداً العبد وعقد الامة ووجه التحالف إن كلّ واحد مدع ومنكر فإنّ البائع ينكر بيع الامة والمشتري وقد قال عليه البينة على المدعّي واليمين على من أنكر وفيه أن القائل المدعّي والمنكر يتضمن تغافراًهما بالذات فالمتبادر من المدعّي في الرواية منه لا يكون منكراً في هذه الدعوى فتأمل.

ينكر شراء العبد فعلى كلّ واحد يمين على نفي ما يدعوه الآخر فإذا حلف البائع على نفي بيع الامة يأخذها إن كانت في يد المشتري ولم يسلّمها إن كانت في يده وإذا حلف المشتري على نفي شراء العبد يردّه على البائع ولا يأخذ منه وهو معنى بطلان العقد بالنسبة إلى العبد والامة ويجب التوقف في مثل هذه المسائل إذ ليس في كتب الروايات حدثنا دالاً على التحالف ولا على بطلان العقد به واحتمال القرعة في موضع التحالف غير بعيد ورد اليمين على من وقع عليه القرعة أيضاً غير بعيد والتحالف ثم الحكم باشتراك كلّ من العبد والامة بين البائع والمشتري أيضاً غير بعيد ومن تتبع أحاديث القضايا والاحكام علم عدم استبعاد الاحتمالات المذكورة ولم اقف على رواية تدلّ على حلف كلّ واحد من المدعّيين إلا ما روى إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه مضمونة أنه إذا ادعى

رجلان في دابة واقاما البيضة يحلفان ثم يجعل الدابة بينهما نصفين والتوقف عن الفتوى في المسائل الغير المنصوصة سيما في القضايا والاحكام أولى وأح祸 والظاهر أن اشتهر التحالف بين فقهائنا المتأخرين وغيرهم انما هو لاشتهره عند العامة والله اعلم.

ولو قال بعترك بعد فقال بل بحراً وقال أحدهما فسخت قبل التفرق فانكر الآخر قدم قوم مدعى الصحة مع اليمين من يدعي البيع بالعبد وعدم الفسخ قبل التفرق لأنّ الأصل في العقود الصحة فلا يسمع قول من يدعي وقوع البيع بالحر وكذا الأصل في العقود استمرار الصحة وعدم طريان المفسد فلا يسمع قول من يدعي طريانه وقد عرفت أنّه ينبغي ردّ هذه المسائل إلى أهل البيت صلوات الله عليهم فان اصالة الصحة وحجيتها غير معلومة من الشرع بحيث يمكن بها قطع المنازعة بين الناس واسترجاع الاموال والتعزير على ذلك فالحق التوقف واجرة الكيل وزن المتاع على البائع لم اقف فيه على نصّ ولعل وجهان على البائع تسليم المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً فالكيل والوزن عليه فان تولاه بنفسه وإلا فيلزمه أن يستأجر أحداً عليه فيكون الاجرة لأنّه الأمر واجرة الناقد وزان الثمن على المشتري لما مرّ.

واجرة الدلال على الأمر لأنّه عمل يستحق عليه الاجرة في العادة والدلال نصب نفسه لذلك فامرها بمنزلة الاستيجار والجعلة.

وفي صحيحه أبي ولاد عن أبي عبدالله عليهما السلام وغيره عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا بأس بأجر السمسار والدلال إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم إنما هو مثل الاجير.

وفي مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي

عبدالله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فابيت فقال: لتأخذن فلمقدرتها فقال: لا تأخذ من البائع وفي صحيحه عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا اسمع فقال ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية و يجعل له جعلاً فقال: لا بأس به.

وفي صحيحه الحسين بن بشار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يدلّ على الدور والضياع ويأخذ الآخر قال هذه اجرة لا بأس بها ولو باع واشتري أي باع متابعاً لشخص واشتري متابعاً آخر لآخر أو باع تابعاً لشخص واشتراه هو الآخر على تقدير جواز اتحاد طرف العقد مطلقاً وفي مثل الدلال فاجرة البيع على الأمر به واجرة الشراء على الأمر به لما مرّ وعلى التقدير الثاني يحتمل استحقاقه لاجرة واحدة على الأمر واعلم الحكم بشبوب الآجرة في هذه الموضع إنما هو مدرج عدم ظهور التبرع بل مع احتمال قصد التبرع ينبغي التوقف والدلال أمين أي لا يضمن إلا مع التعدادي؟؟؟.

ولم أقف فيه على نصٍ صريح وللتوقف فيمن يأخذ الاجرة مجال نعم روى يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان ما لهم قال: إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

ولعل ظاهر الرواية أنه ضامن مع رضائه بالضمان والله أعلم. والقول قوله في عدم التفريط لأنَّه الأصل كما في كلَّ أمين ولأنَّ الأصل سلامه افعال المسلمين عن الإنم والعدوان وكذا القول قوله في كمية القيمة معه أي بيع التفريط باقراره أو بالبينة لأنَّ الأصل براءة ذمته من الزائد عما لقربه وحجَّة هذا الأصل والاعتماد عليه مع النزاع غير ظاهر فينبغي التوقف خصوصاً في الحكم

الثاني والله أعلم.

المطلب السادس في الشفعة

وهي استحقاق أحد الشركين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع من الشفع
كان الشرك جعل نصيبه شفعاً أي زوجاً بنصيب صاحبه.

وفيه فصلان:

الأول في الشرائط: إذا باع أحد الشركين حصته كان للآخر أخذة بما وقع
عليه العقد بشروط ثمانية:

الأول: أن لا يزيد الشركاء على اثنين هذا مذهب الشيوخين والمرتضى
وابتعاهم وادعى ابن إدريس عليه الإجماع لصححه عبدالله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشركين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة
فلليس لواحد منهم شفعة.

ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الشفعة
لمن هي وفي أي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي
فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متع إذا كان الشيء بين
شركين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على
الاثنين فلا شفعة لأحد منهم.

وهذه الرواية رواها الشيخ والكليني بسندهما عن يونس ورواه ابن بابويه
في الفقيه مرسلة عن الصادق عليه وذهب ابن بابويه في الفقيه إلى أن الشفعة في
الحيوان لا يكون بين أكثر من شركين دون غيره للروايات الدالة على أن الشفعة
في الحيوان لا يكون إلا مع وحدة الشرك وسيجيئ ذكرها إن شاء الله تعالى.

وذهب العامة بأجمعهم إلى ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء واختاره ابن الجنيد وقواه المصنف في المختلف لما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فانهم أحق به وإنما فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب.

وجه الاستدلال أن لفظ القوم وضمائر الجمع ظاهرها ما فوق الاثنين والشيخ روى هذه الرواية بسندين أحدهما غير نقى عن منصور بن حازم وفي متنها تفاوت مع ما مرّ.

ولحسنة منصور بن حازم قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

ورواية عقبة بن خالد عن أبيه عليهما السلام قال قضى رسول الله عليهما السلام بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا ارتفت الارض وحدت الحدود فلا شفعة.

ورواية إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام الشفعة على عدد الرجال ورواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي صلوات الله عليه الشفعة على عدد الرجال وظاهر أنه لا يتفاوت كون الشفعة على قدر السها أو على عدد الرجال إلا مع كثرة الشركاء.

والجواب عن دليل ابن بابويه أن الروايات الواردة في الحيوان لا دلالة فيها على اختصاص الحكم بالحيوان بل الظاهر أنه لا فرق في الحكم بين كون المبيع داراً أو أرضاً أو حيواناً أو نحوها فالروايات مؤيدة للمشهور وهو اختصاص الشفعة بالشريكين وأما عن أدلة ابن الجنيد فبأن الرواية الأولى غير مذكورة في الفقيه بخلاف صحيحة ابن سنان فإنّها مما رواه المشايخ الثلاثة وهذا يدلّ على أنها كانت أشهر بن المحدثين وأيضاً فإن لفظ القوم وكذا الجمع ربما يطلق على المتعدد سواء كان اثنين أو أزيد فيحمل القوم فيها على اثنين وأيضاً يحتمل اختصاص الحكم بالساحة ولا يكون حكم المساكن والاراضي الآخر كذلك وكذا الكلام في باقي الروايات غير الاخيرتين وهم مما روتته العامة والحق أن حمل الروايات الاخيرة على التقية أولى لأنّ هذا الحمل مما ورد به النصوص في الأخبار المتعارضة ولو باع أحدهما بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها أي في جميع ذلك البعض المبيع فلا فيما يقتضيه على حق الشريك والباقي إذ لا يكون للإنسان على نفسه شفعة.

وأيضاً الظاهر من الروايات حصر الأخذ بالشفعة في الشريك أي شريك البائع وفيه نظر لمنع أن ليس للإنسان على نفسه شفعة على القول بالشفعة مع تعدد الشركاء والروايات إنما وردت فيمن باع جميع حصته فالحق التوقف لاحتمال ثبوت الشفعة للبائع واحتمال سقوطها حينئذ بالكلية.

ولو مات الشفيع قبل الأخذ فللورثة المطالبة ينبغي التوقف لأنّ المشفوع لا يصير ملكاً للشفيع قبل أخذه حتى يكون داخلاً فيما ترك صيرورة مثل هذه الحقوق ميراثاً غير معلوم.

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: لا شفعة إلا

لزيد عبر مقايس وقال أن رسول الله ﷺ لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشبعة.

وذهب الشيخ في النهاية وفي موضع آخر من الخلاف وابن البرّاج والطبرسي إلى إنّها لا تورث.

وحينئذٍ فينبغي التوقف في تفاصيل هذا الأصل أيضاً كقوله ولو عفى أحدهم فللباقي فيأخذ الجميع أو الترك لاأخذ خصته فقط لثلاً يتبعض الصفقة على المشتري ولا يخفى أنه ينبغي التوقف في هذا الفرع ولو قلنا بوراثة الشفعة.

الثاني: انتقال الحصة بالبيع لأنّ الأخذ بالشفعة أخذ لملك الغير بدون رضا صاحبه فينبغي الاقتصار فيه على مورد النص والتوقف فيما لم يرد فيه نصّ ونصوص الشفعة إنما وردت في البيع وما ورد مطلقاً من غير ذكر سبب انتقال الحصة كرواية عقبة بن خالد يحمل عليه لأنّ الظاهر الغالب وخالف ابن الجينيد فاثبتها بمطلق النقل حتى بالهبة بعوض غيره للاشتراع في العلة وهي دفع الضرر عن الشريك وبعض العامة.

خصها بعقود المعاوضات والظاهر أن ابتناء الجميع على القياس فلو انتقلت بهبة أو غيرها من العقود لم يثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضاً أو لا قد عرفت أن الأولى التوقف فيما لم يرد فيه نصّ.

وفي صحيح أبي بصير عن البارقي قال سأله عن رجل تزوج امرأة على بنت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال: جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها وهذه الرواية لا تدلّ على اختصاص الشفعة بالبيع وإنما تدلّ على نفيها في الصداق.

نعم في صحيحه هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن

الشفعة في الدور اشيء واجب الشريك وتعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو احق بها من غيره بالثمن فإنه على تقدير ثبوت الشفعة في غير البيوع لا فائدة لقوله عليه السلام في البيوع.

الثالث: كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث أي متاع البيت والحيوان أن على رأي اختلف الأصحاب في محل الشفعة على أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف من ثبوتها في غير المنقول كالارضين والبساتين والدور دون المنقول كالاثاث والحيوان وهو اختيار الشيخ في ط وابن حمزة والطبرسي والمحقق ونقله المصنف عن والده لأنّ الأصل عدم التسلط على مال المسلم فيقتصر فيه على محل الإجماع ويبقى الباقي على الأصل ولرواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قضى رسول الله عليهما السلام بالشفعة بين الشركاء في الأراضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا أدرفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وظاهر الرواية اختصاصها بالارضين والمساكن وبما فيه الارف والحدود كما لا يخفى ورواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ليس في الحيوان شفعة ونحوها صحيحة الحلبي الآتية ورواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق والاستدلال في نفي الشفعة عن السفينة وقال الكلني بعد رواية يونس الآتية وروي أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأراضين والدور فقط.

وروي عن جابر أن النبي عليهما السلام قال: لا شفعة إلا في ربع أو حائط.

الثاني: ثبوتها في كل مبيع وهو قول المرتضى والشیخین وابن الجنید وأبی الصلاح والقاضی ابن البرّاج وابن ادریس وابن بابویه فی الفقیہ وشارح الشرائع

إلى أكثر المتقدمين ومال إليه في الدروس لرواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبيه فشريكه أحق به من غيره وأن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم ولا طلاق بعض الروايات الواردة في الشفعة من غير بيان محلها قوله عليه السلام الشفعة لا تكون إلا لشريك.

الثالث: ثبوتها في كل مبيع عدا ما لا يمكن قسمته وهو قوي الشيخ في النهاية وقد مر دليل التعميم وسيجيئ دليل الاستثناء.

الرابع: ثبوتها في المقسم أيضاً وهو ظاهر ابن أبي عقيل قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وس الجار ضرار.

الخامس: ثبوتها في الأرضين والمساكن والعبد دون غيره من الحيوانات وهو اختيار المصنف في المختلف أما ثبوتها في الأرضين والمساكن فللجماع والروايات المتقدمة وغيرها مما سيجيء وأما ثبوتها في العبد فلصحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبيه فيقول صاحبه أنا أحق به الله ذلك قال نعم إذا كان واحداً فقليل له أفي الحيوان شفعة فقال لا.

وموثقة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء بائع أحدهم نصيبيه فقال أحدهم أنا أحق به الله ذلك قال نعم إذا كان واحداً وأما عدم ثبوتها في غير المملوك من الحيوان فلم رسالة يونس المتقدمة وصحيحة الحلبى هذه ويرد على القول الأول أنه طرح للروايات الدالة على ثبوت الشفعة

في المملوك كصحيحة الحلبي وموثقة ابن سنان مع أنه لا وجه له لامكان الجمع بين أدلة لقول الأول وبين هذه الروايات بتخصيصها بهذه إذ لا منافاة في الحقيقة بين العام والخاص.

وعلى القول الثاني بأنه ضعيف المستند لأن مرسلة يونس معارضه بكثير من الروايات كصحيحة الحلبي الدالة على نفي الشفعة في الحيوان ورواية سليمان بن خالد ورواية السكوني ومرسلة الكليني وغيرها فيشكل الاعتماد عليها ومثله يرد على القول الثالث أيضاً وعلى الرابع بأنه مخالف للروايات الصحيحة الصريحة على سقوط الشفعة بالقسمة كما سيجيء إن شاء الله والقول الخامس أمن وجهه ظاهر مما مرّ.

ويثبت الشفعة في النخل والشجر والبناء تبعاً للارض لا في الشمرة وإن كانت على الأصل وبيناً معاً أما ثبوتها في الشجر والنخل والبناء إذا بيعت مع الأرض فللان ثبوت الشفعة في الأرضين دونها يوجب تبعيضاً للصفقة على المشتري وأيضاً تعليمه عليه ثبوت الشفعة في الأرضين والمساكن بقوله لا ضرر ولا ضرار يوجب ثبوتها في النخل والشجر والبناء فإنه لا ينفي تفاوت الضرر في الأرض المشجرة بثبوت الشفعة في الأرض فقط دون شجرها كما لا يخفى مع أن البناء داخل في المسكن والدار فثبتت الشفعة فيه ظاهر.

وأما عدم ثبوتها في النخيل والشجر والبناء إذا بيعت منفردة وكذا في الشمرة مطلقاً فوجهه ظاهر بناء على اختصاص الشفعة بالأرضين والمساكن.

الرابع: أن يكون المبيع مما يصح قسمته ما وقفت على دليل لهذه القاعدة الكلية واستدل عليها برواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق.

ورواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: لا شفعة إلا لشريك مقامس ويرد على الأول بعد الكلام في السند أنه لا دلالة له على نفي الشفعة فيما لا يصح قسمته بل هو يدل على نفي الشفعة في هذه الأمور الثلاثة ولعل سبب نفي الشفعة كثرة الشركاء في الأغلب أو منقولية السفينة أو أمر آخر فان الرواية لا اسعار فيها بالصلة على أن النهر والطريق ربما يكون مما يصح قسمته لو سعته فلو كان العلة هي تضيقهما لينبغي تقييدهما بأن يقول ولا في نهر ولا في طريق إذا لم يمكن قسمتها وليس الاستدلال بهذه الرواية على هذا الحكم العام الامثل الاستدلال بالروايات الصحيحة المتقدمة الدالة على ثبوت الشفعة في المملوك الغير القابل للقسمة على ثبوت الشفعة في كل ما ينقسم وضعفه ظاهر مع أن هذه الرواية معارضة بصحيبة منصور بن حازم الدالة على ثبوت الشفعة في الطريق حيث قال عليهما السلام وإن أراد صاحب الطريق بيعه فانهم أحق به.

وقد مررت في أول هذا المطلب وعلى الثاني أن الرواية ليست كذلك بل نسخ التهذيب على ما رأينا منتفقه في ثبوت لفظ غير في قوله لا شفعة إلا لشريك غير مقامس وهو الموافق للروايات الأخرى كرواية السكوني وموثقة البقباق وصحيبة ابن سنان وغيرها والظاهر سقوط لفظه غير من نسخه المختلف فاسقطه الشهيدان في شرحهما مع أنه على تقدير عدم ثبوت لفظ غير لا دلالة فيها على المطلوب كما لا يخفى فإن مفهومها حينئذ أن الشفعة لا تكون إلا لشريك قسم ويترخصه عن حصة شريك وهو مع بطلانه غير محل النزاع فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على رأي هذا هو المشهور.

وقال المرتضى وابن الجنيد يثبت الشفعة لأنها موضوعة لازالة الضرر وهو حاصل فيما لا يصح قسمته ولا فرق بين الضرر الدائم والمنقطع.

وأجاب الشهيد بأنَّ الضرر إنما هو طلب القسمة لما يلحقها من المؤنة ولا يمكن إلَّا في المدعى ويمنع عدم الفرق بين الضرين وضعف هذا الجواب ظاهر فإنه من المعلوم أن ضرر مؤنة القسمة ليس مثل ضرر الشركة دائمًا بل لا ضرر في القسمة مع أن المعتمد هو العمومات الداللة على ثبوت الشفعة في المساكن والدور والأرضين مطلقاً ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة يثبت الشفعة للعمومات من غير مانع مع أن الأحوط التوقف في الطريق والنهر مطلقاً لرواية طلحة بن زيد المتقدمة.

الخامس: أن يكون البائع شريكاً بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة لرواية عقبة بن خالد وصححية عبدالله بن سنان ومرسلة يونس الداللة على أن الشفعة إنما تكون قبل القسمة وتحديد الحدود والارف ومع الشركة في المبيع. ويدلُّ عليه أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وموثقتي البقاقي وعبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلّ منهما سمعته يقول الشفعة لا تكون إلَّا لشريكه ورواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وكذا رواية طلحة بن زيد.

نعم تثبت الشفعة في المقسم بالشركة في الطريق والنهر والساقيه وإن تميز المبيع بالقسمة لحسنة منصور بن حازم المتقدمة في أول هذا المطلب حيث قال عليه السلام وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وينبغي التوقف في ثبوت الشفعة بالاشتراك في غير الطريق لعدم النص وجود عمومات سقوط الشفعة مع امتياز الحصص بل لا يبعد التوقف في الطريق أيضاً إذا لم يكن عرصة لبيوت في دار واحدة كما هو مورد حسنة منصور المخصصة للعمومات المذكورة فلا تغفل.

السادس: قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزاً بطلت شفعته وكذا لو ماطل أو هرب وجهه ظاهر لأن ثبوت الشفعة حينئذٍ ضرر عظيم على المشتري ولقوله عليه السلام في رواية علي بن مهزيار الآتية إن لم يأت بالمال بطلت شفعته في العاجز عن الثمن بالفعل.

وقوله عليه السلام في صحيفة هارون الغنوبي المتقدمة فهو أحق بها من غيره بالثمن فلا يكون الاحقية التي هي معنى الشفعة إلا بالثمن ولو ادعى الشفيع غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام فتبطل شفعته إن لم يحضره أي الثمن فيها أي في الأيام الثلاثة. ولو ذكر غيبته في بلد آخر أجل قدر وصوله إليه وعوده وثلاث أيام مالم يتضرر المشتري مستند الحكمين رواية علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم يتفق فكيف يضع صاحب الأرض إذا أراد بيعها أو ينتظر محي شريكه صاحب الشفعة قال: إن كان معه بال مصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أباه بالمال وإن فليبع وبطلت شفعته في الأرض وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذن قدم فان وفاه وإن لا فلا شفعة له.

و ظاهر الرواية أن زيادة الثلاثة الأيام بعد القدوم لا في تلك البلدة وأن الانتظار إنما هو للبائع لا للمشتري كما هو المشهور وأن أمكن تأويل الرواية بأن المشتري قد يريد بيعه ومستند قوله مالم يتضرر المشتري إنما هو خبر نفي الضرار وينبغي التوقف في هذا القيد.

السابع: المطالبة على الفور على رأي هذا مذهب الشيخ والقاضي وابن حمزة والطبرسي ونجم الدين واختاره المصنف في المختلف لأنّها حقّ مبني على

التضيق بقرينة ثبوتها في بعض دون بعض ولادة جواز التأخير إلى ضرر المشتري إذ قد لا يرغب إلى عمارة ملكه لتزلزله وهو منفي بقوله عليه لا ضرر ولا ضرار.

ولرواية عليّ بن مهزيار المتقدمة الدالة على بطلان الشفعة بعد ثلاثة أيام وذهب المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه وابن ادريس إلى أنها على التراخي لأنّ الأصل بقاء ما كان والشيخ ادعى الإجماع على الأول والمرتضى على الثاني والحق التوقف لعدم دليل صحيح من الجانبين أو القول بجواز التأخير إلى ثلاثة أيام لا أزيد لرواية عليّ بن مهزيار الدالة على مهلة الشفيع الذي ماله معه في مصر والذي جاء بماليه من بلد آخر إلى ثلاثة أيام من يوم قدم كما مرّ التنبيه عليه فلا تغفل.

ولعل التوقف أولى لأنّ مضمون الرواية فورية المطالبة وتراخي أداء الثمن إلى ثلاثة أيام إلا أن الظاهر بطلان الشفعة بتراخي المطالبة عن الثلاثة الأيام فلو أخل بها مع قدرته بطلت.

قد مرّ أنه محل التوقف خصوصاً إذا كان الالخلال قبل الثلاثة الأيام مع المطالبة وأداء الثمن في آخرها ولو أخل لعذر عنها أي عن المطالبة وعن التوكيل أو لعدم علمه بالشفعة أو بالبيع أو لتوهم كثرة الثمن أو لتوهم نقد معين كالدراهم الكسروية أو الطبرية أو الدنانير أو توهم جنس عينه كالاقمشة أو غيرها لم تبطل بل له الأخذ بالشفعة إذا اطلع على حقيقة الحال لأنّ الأصل بقاء الشفعة حتى يثبت المسقط والمسقط هو التأخير بلا عذر وأيضاً عمومات الشفعة يوجب القول بها مطلقاً خرج عنها التأخير بلا عذر للدليل الدال عليه فيبقى الباقي وينبغي التوقف في عدم بطلان الشفعة في هذه الصور خصوصاً إذا تأخر المطالبة

عن الثلاثة الأيام لعدم النص وحجية الأصل المذكور غير معلومة وكذا عموم أخبار الشفعة لاحتمال كونها مطلقة منصرفة إلى الفورية العرفية والمحبوس على حق معذور إذا آخر المطالبة بسبب الحبس مع عجزه عن أداء ذلك الحق لا بدونه أي العجز إذ مع القدرة يمكنه التخلص عن الحبس ومطالبة الشفعة فليس حينئذ معذوراً بترك المطالبة والمجنون والصبي معذوران مع اهمالولي الغير المصلحة فلهمما الأخذ بالشفعة إذا زال عذرهما لا لها أي لا مع الاهمال المصلحة إذ لا يجوز حينئذ لهما الأخذ أصلاً وينبغي التوقف في هذه المسائل لعدم النص نعم يدل على جواز الأخذ بالشفعة لولي اليتيم.

رواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال وقال أمير المؤمنين عليهما السلام وصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الأخذ بالشفعة وأن تطاول دهره ولم يشهد على مطالبه مع امكانه أي الاشهاد فإنه لا يسقط بترك الاشهاد على المطالبة شفعته ومستنده رواية السكوني المتقدمة ومرسلة ابن محبوب الآتية ولكن ليس فيهما التقييد بالعجز عن الحضور والوكالة فينبغي التوقف في القيد ولا يجب تجاوز العادة في المشي حتى يتحقق الفورية ولا قطع العبادة المندوبة إذا سمع البيع في اثنائها ولا ترك الصلاة الواجبة وتأخيرها بعد دخول وقتها بل ولا المندوبة لعدم منافاتها للفورية العرفية وهذا من اجلى البداییات المستفادة من الشرع.

الثامن: اسلام الشفيع إن كان المشتري مسلماً فلا تثبت للكافر وإن كان ذمياً على المسلم لرواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ليس لليهود والنصارى شفعة وقد يستدل بقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا﴾

ولا اعتبار بالبائع وكونه مسلماً أو كافراً لأن الشفيع إنما يأخذ من المشتري كما سيأتي وتنبت لل المسلم والكافر على الكافر لعمومات الشفعة من غير مانع سيماما في الأول فلا تغفل.

الفصل الثاني: في الأحكام

يستحق الشفيع الأخذ بالعقد لأن الشفعة في الروايات إنما ترتب على نفس البيع كقوله عليه السلام الشفعة في البيوع وقوله عليه السلام إذا باع أحدهما نصيبه فشريكه أحق من غيره وقوله وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وروايتها المملوك وإن اشتمل على خيار للبائع وبعد انقضائه تنبت الشفعة لأن الملك لا ينتقل عن البائع في الحقيقة إلا بعد انقضاء خياره وفيه نظر لعموم الروايات المذكورة ولا ثمّ به عدم انتقال الملك في أيام خيار البائع غاية الأمر أن له الرجوع والفسخ فيحتمل ثبوت الشفعة مع خيار البائع كثبوته مع خيار المشتري كما اعترفوا به ويكون خيار البائع باقياً ويحتمل سقوطه فينبغي التوقف ولا يملك الشفيع المشفووع إلا بالأخذ إذ لا باعث لمالكنته قبله لأن العقد لم يكن معه وإنما يأخذ الجميع أو يترك وليس له التبعيض لأن الأخذ بالشفعة فرع البيع والبيع إنما وقع على الجميع وأيضاً الروايات المثبتة للشفعة إنما اثبتتها في المبيع وهو عبارة عن الكل.

وأيضاً الأصل عدم التسلط على ملك المسلم إلا بما علم ورود الشرع به ولم يثبت جواز أخذ البعض بالشفعة ولعل التوقف هنا أحوط وأخذ بما وقع عليه العقد لقوله عليه السلام في صحيحة الغنووي المتقدمة فهو أحق بها من غيره بالثمن والظاهر أن اللام فيه للعهد أي أخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وأن بيع باضعاف ثمن المثل وأبرئ البائع المشتري من أكثره أي الثمن حيلة لسقوطها أي الشفعة

فإن الأخذ بالشفعه إنما هو بادء ثمن العقد لا ثمن المثل لاطلاق الرواية. وينبغي التوقف لأنّ الرواية محمولة على ما هو الغالب من بيع الأشياء بما يقرب من اثمنها السوقية فاندراج هذه الحيلة فيها غير معلوم مع أنّ ما هو مناط شريعة ثبوت الشفعه هاهنا متحقق وهو الضرار ولا يلزمـه غيره أي غير الثمن من دلالة وشبهها أي اجرة الدلال والوكيل ونحو ذلك مما غرمـه المشتري لما عرفـت أنّ الأخذ إنما هو بالثمن وليس ذلك داخلاً في الثمن وينبغي التوقف فيه لخبر نفي الضرار وزيادة أي وكذا لا يلزمـه ما زادـه المشتري بعد العقد في مدة الخيار للبائع أو للمشتري لأنّ الثمن هو ما وقع عليه العقد وينبغي التوقف فيما زادـه المشتري في مدة خيار البائع لئلا يرجع في المبيع لخبر الضرار ولعلـ هذا هو مراد الشيخ الطوسي رحمه الله حيث ادرج الزيادة في مدة الخيار بقول مطلق في الثمن ولو دفع المشتري عوض الثمن الذي وقع عليه العقد عرضاً تساوي بعض الثمن أخذـه الشفيع بالمسـمى الذي وقع عليه العقد هذا ظاهر إذا كان المسـمى مما يقربـ بشـمن المثل وأما إذا زاد عنه بما لا يتسامـح به عادة للحـيلة فقد عـرفـت أنه محلـ التوقف. ولو ظـمـ البائع في العقد المشـفـوعـ بغيرهـ وـأـقـعـ العـقـدـ عـلـىـ الجـمـيـعـ أـخـذـ الشـفـيعـ المشـفـوعـ بـالـحـصـةـ منـ الثـمـنـ.

ولعلـ مستـنـدهـ اـطـلاقـ الروـاـياتـ حيثـ اـطـلقـ فيهاـ الـبـيعـ أـعـمـ منـ كـونـهـ منـفـرـداـ أوـ منـضـماـ وـلـعلـ التـوقـفـ أولـيـ لأنـ المـتـبـادرـ هوـ الـبـيعـ منـفـرـداـ كماـ هوـ الغـالـبـ ولاـ خـيـارـ للمـشـتـريـ بـأنـ يـرـدـ غـيرـ المـشـفـوعـ عـلـىـ الـبـائـعـ لأنـ الأـصـلـ فـيـ الـبـيعـ الـلـزـومـ حتـىـ يـثـبتـ الـخـيـارـ لـأـ دـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ وـينـبـغـيـ التـوقـفـ هـنـاـ خـصـوصـاـ مـعـ جـهـلـ المـشـتـريـ بـثـبـوتـ الشـفـوعـ لأنـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ مـعـ هـذـهـ الطـارـيـءـ غـيرـ مـعـلـومـ وـلـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فإنـ كـانـ الـبـيعـ بـالـثـمـنـ حـالـ كـونـهـ مـثـلـياـ أـخـذـ الشـفـيعـ المشـفـوعـ وـدـفـعـ المـثـلـ لـمـ عـرـفـتـ

من صحيحة الغنوبي وإلّا أي وإن لم يكن مثلياً دفع القيمة على رأي هذا مذهب الشيخ في ط والمفيد وأبي الصلاح وابن إدريس والمحقق لعموم الأدلة الدالة على ثبوت الشفعة وذهب الشيخ في الخلاف إلى سقوط الشفعة إذا كان الثمن قيمياً واختاره حمزة والطبرسي والمصنف في المختلف ونقله ابن بابويه في الفقيه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ومال إليه لأصالة عدم التسلط إلّا في محل الوفاق ولصحيحة على ما في الفقيه وهو موثّقة في يب ولصحيحة عليّ بن رباب عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل اشتري داراً برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لأحد فيها شفعة وبها استدلّ في الفقيه على مذهب شيخه ولقوله عليهما السلام في صحيحة الغنوبي فهو أحق بها من غيره بالثمن ومرسلة ابن محبوب الآتية وهو ظاهر في المثلى وفي الأدلة من الطرفين نظراً ما في دليل المثبتين فلأنّ عموم أدلة الشفعة بحيث تشمل ما فيه النزاع غير ظاهر لأنّ الغالب في اطلاق البيع ما كان بثمن معلوم ذهب أو فضة وما كان انتقاله بالمتاع فيطلق عليه المعاوضة والمعارضة كما ترى كتب القدماء كالكليني تشمل على أبواب على حدة في المعاوضات والمعارضات وهو المعروف إلى يومنا عند أهل العرف وشيوخ اطلاق البيع عليه إنما هو عند المتفقّه الذين دونوا كتب الفروع من المتأخرين.

وأما في دليل النافين فلأنّ نفي الشفعة في الدار المذكورة أسباب كثيرة غير ما ذكره المستدلّ كعدم الشركة فيها ويكون دفعاً لتوكّم من زعم ثبوت الشفعة بالجود وكثرة الشركاء ونحو ذلك.

والثمن المذكور في الرواية الثانية ليس المراد به عين الثمن الذي وقع عليه البيع بل مثله وما يساويه وزناً أو قيمة الثمن في القيمي كذلك وأيضاً على تقدير صرف الثمن إلى الذهب والفضة لا يدلّ الرواية على نفي الاحقية فيما عدا تلك

الصورة فتأمل فالأولي والأحوط التوقف ويعتبر قيمة ذلك القيمي يوم العقد لأنّه وقت الانتقال.

ويحتمل اعتبار قيمة يوم الأخذ بالشفعه ويحتمل أعلى القيم ويحتمل أقلّ القيم فينبغي التوقف فيه أيضاً كأصله.

ولو تقاييل المتباينون أي فسخاً لم تبطل الشفعه لأنّ استحقاق الشفيع تحقق بمجرد العقد فلا يرفعه الفسخ الطاريء وينبغي فيه التوقف لأنّ روايات الشفعه محمولة على الغالب وهو عدم الفسخ وأيضاً الضرر الذي هو علة ثبوت الشفعه يرتفع بالفسخ وكذا لم تبطل الشفعه لو باع المشتري المشفوع لعمومات الشفعه وحيثتُ فإن شاء الشفيع أخذ المشفوع من المشتري الأول وشاء أخذ من الثاني على تقديره عدم رضائه بالبيع الأول ورضائه والشفيع يأخذ المشفوع من المشتري لأنّ الشفعه إنما تكون بعد البيع وبالبيع ينتقل المشفوع من البائع إلى المشتري فيكون أخذ الشفيع من المشتري وأداء الثمن اليه وفيه نظر لأنّ ظاهر الأدلة أن الشفيع أحق بأخذ المشفوع اينما وجده سواء كان في يد البائع أو المشتري فينبغي التوقف في أداء الثمن إلى المشتري ولا يبعد أداء الثمن إلى البائع بل لو لم يكن خوف مخالفة الإجماع لامكن أن يقال المراد بالشفعه أنه يجب على البائع إذا أراد بيع حصته بثمن سوقي عرض البيع على شريكه فإن أراده وإنّا بيعه من غيره لما مرّ من رواية عليّ بن مهزيار قال سالت أبا جعفر الثاني عليه عن رجل طلب شفعه أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها أو يتضرر مجيء شريكه صاحب الشفعه قال إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أباه بالمال وإنّا فليبع وبطلت شفعته في الأرض الحديث.

وصحيحة الغنوبي المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الشفعة في الدورastiي واجب للشريك وتعرض على الجار وهو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها من غيره بالثمن فإن الرواية جعل الشفعة بمعنى وجوب العرض على الجار وقرره عليه السلام على معنى الشفعة إلا أنَّه عليه السلام نفي الشفعة بالحوار وأثبتها بالشركة.

وإذا علمت أن الحق التوقف في الأخذ من المشترى ظهر عليك حقيقة التوقف في ما يتفرّع عليه من المسائل المتقدّمة ومما يأتي كقوله والدرك عليه أي على المشترى إذا ظهر المشفوع مستحقاً بناء على أن انتقاله إنما وقع من المشترى وك قوله ولا يجب على المشترى القبض من البائع إذا لم يكن قبضه قبل الأخذ بالشفعة بل يقابضه الشفيع من البائع ويكون قبضه بمنزلة قبض المشترى إذ لا سبب للوجوب والأصل عدمه ولو تعيب المشفوع بغير فعل المشترى أو بفعله قبل الطلب أي قبل طلب الشفيع الشفعة أخذ الشفيع المشفوع بالجميع أي بجميع الثمن أو ترك أما على الأول فلأنَّه لا تقصير من المشترى حتى يترتب عليه ضمان.

ولرواية ابن محبوب عن رجل قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشتري من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملأ الذي نفد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فإن البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له إلا الشراء والبيع الأول إن شاء الله. وأما على الثاني فلأنَّ المشترى إنما تصرّف في ملكه تصرفاً سائغاً فلا يكون

مضمناً عليه وربما قيل بضمانة على المشتري لتعلق حق الشفيع بالمبيع فيضمنه المشتري وإن كان ملكه كما يضمن الراهن للمرتهن إذا جنى عليه.

والظاهر أن المراد بالعيوب ما لا يكون معه تلف شيء من العين بأن يشق الجدار وينكسر الجذع أو نحو ذلك كما يشعر به قوله والانقضاض أي الآت البناء من الخشب والحجارة ونحوها له أي الشفيع لأنها أجزاء المبيع وقد كانت مثبتة حال البيع فالشفععة متعلقة بها وإن صارت من المنقولات.

وبعض الشافعية جعلها للمشتري لخروجها عن الشفوعة بسبب منقوليتها ولو تعيب بفعله أي المشتري بعد الطلب ضمن المشتري لأن الشفيع بالمطالبة استحق المبيع وتعلق حقه به فإذا تعيب بفعل المشتري ضمه له.

وربما يستدلّ بمثل هذا على الضمان في الأولين أيضاً لأن المبيع صار للشفيع بمجرد الشراء والطلب كاشف فيكون النقص المسبب عن فعل المشتري مضموناً عليه.

وقال الشيخ بعدم الضمان في الاخير أيضاً لأن الشفيع لا يملك بالمطالبة بل بالأخذ فيكون المشتري قد تصرف في ملكه تصرفًا سائغاً فلا يتعقبه الضمان والحق التوقف في هذه الفروع بعد تسليم اصحابها لعدم ظهور مستندها من النصوص ولو غرس المشتري فأخذ الشفيع المشفوع المغروس فقلع المشتري غرسه لم يجب عليه أي على المشتري الاصلاح لأنّه الأصل ولأنّه فعل ساير فلا يترتب عليه الضمان ولو لم يقلع كان للشفيع القلع تخلية لملكه عن ملك الغير ولكن مع دفع الارش بين كون الاشجار مقلوعة ومغروسة باجرة أو مجاناً لأنّ الغرس كان سائغاً للمشتري فيأخذ الارش.

وينبغي التوقف في عدم وجوب الاصلاح كالتوقف في جواز قلع الشفيع وفي

دفع الارش وكميته بل في جواز الأخذ من المشتري بعد تصرفه على تقدير تسلیم أصل هذه الفروع وهو الأخذ من المشتري في الجملة. إذ لا دليل على شيء منها من الروايات إلا المناسبات الغير المستفادة من رواية يعتمد عليها والنماء المتصل للشفيع كاللودي المبتاع مع الأرض فيصيّر نخلة لأنّ أصل العين صار له بالأخذ لا المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فإنه للمشتري لأنّ نماء حصل في ملكه وينبغي التوقف في الحكمين سيّما في الثاني لعدم الدليل ولو باع شخصين من دارين مثلاً والشفيع واحد أخذ الجميع أو أحدهما بحصة من الثمن لعمومات الشفعة والأحوط التوقف في الحكم الثاني لأنّ الظاهر من روايات الشفعة كون الثمن معيناً وثمن أحد الشخصين غير معلوم في العقد وإنما يصيّر معيناً في بعض الموارد بتقويم المقومين واعتبار النسبة كما لا يخفى.

ولو كان الثمن المعين للغير مستحقاً بطلت الشفعة لبطلان البيع في الواقع وينبغي فيه التوقف أو القول بجواز الشفعة لصدق البيع عرفاً. ولا ينصرف الذهن هنا إلى البيع الصحيح لما في العقول من أن علة الشفعة رضاء البائع بخارج هذا الملك المشترك عن يده بخلاف غيره أي غير المعين فإنه لا يبطل الشفعة بل المشتري.

حينئذٍ مطالب بدفع الثمن من ماله فلا وجه لبطلان الشفعة ولو ظهر في المشفوع عيب ورجع المشتري بأرش العيب السابق. ولا يختار ردّه أو كان تصرف فيه تصرفاً مانعاً عن الردّ أخذ الشفيع بما بعده أي بما بعد الارش لأنّ الثمن في الحقيقة حينئذٍ هو الباقي. وهذه المسألة أيضاً من فروع الأخذ من المشتري وينبغي التوقف فيها بعد

حقيقة الأصل أيضاً لأنَّ الباقي غير مذكور في العقد.

والمت被迫 من الثمن الواقع في الرواية هو ما وقع عليه العقد بل في العرف أيضاً لا يسمى الباقي ثمناً ولو اسقطه أي المشتري الأرش أخذه أي المبيع الشفيع بالجميع لا بما بعد ما هو الأرش على تقدير أخذه أو يتركه لما مرّ من أثمن هو ما وقع عليه العقد وقد وقع على الجميع ولم يطرأ ما يوجب نقص الثمن وينبغي فيه التوقف أيضاً لأنَّ المت被迫 من الثمن ما وقع عليه العقد يكون جميعه بازاء المبيع لا بعده بعنوان النحلة والعطيه.

ويملك الشفيع المشفوغ بقله أخذت أو تملكت مع تسليم الثمن لا قبله لأنَّ قوله أخذت بمنزلة الإيجاب في البيع وتسليم الثمن بمنزلة قبول المشتري وينبغي فيه التوقف لأنَّ المتملك في هذا النوع غير منصوص كالبيع ونحوه والارث ونحوه والشفعة ليست مملكة لأنَّها الاستحقاق.

نعم لا شك في الملك بأخذ المشفوغ وأما بمجرد قوله أخذت وتسليم الثمن فلا دليل على ولا يشترط رضا المشتري في ملكية المبيع للشفيع بل يأخذه قهر الاطلاق روایات الشفعة مع أنَّ الغالب عدم الرضا.

وإليه اشار بقوله وإن لم يرض المشتري وهذا مع تسليم الثمن وإلا فيشترط رضاوه وإليه اشار بقوله أو بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه أي الثمن في ذمته أي الشفيع لأنَّه دليل على الملكية بمجرد قول أخذت.

واعلم أنه لا ينحصر الملكية في التلفظ بمثل أخذت بل لو سلم الثمن وأخذ المبيع من غير التلفظ بصيغة يكون جائزًا ويصير ملكاً لا طلاق الروایات ولو قال أخذت بالثمن وكان عالماً بقدرة صحة الاستجماع شرائط الصحة وهو ظاهر وإلا فلا أي وإن لم يكن عالماً بقدر الثمن فليس ب صحيح وأنَّ قال بهما كان لأنَّها

معاوضة فيشترط العلم كالمشتري فإنه يشترط علمه بقدر الثمن لئلا يلزم الغرر وفيه نظر لعدم الدليل على علمه بالثمن وعدم الدليل على بطلان مطلق الغرر. بل الظاهر الصحة لطلاق الروايات خصوصاً مع علمه بسبب القرائن بأنّ الثمن مما يقارب القيمة السوقية ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض الثمن مستنده من المصالح المرسلة وهو جبر وهن المشتري حيث يؤخذ منه المبيع قهراً بخلاف البيع المبني على التراضي فينبغي فيه التوقف ولو كان الثمن مؤجلاً فله أي للشفيع الأخذ بموجل لعمومات جواز الأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد والثمن الذي وقع عليه العقد مؤجل.

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف يتخير بين أخذه بالثمن حالاً وبين تأخير الأخذ بالشفعة إلى حلول الأجل وأخذه بثمن حال محتاجاً بأنّ الذمم غير متساوية فيجب أما تعجيل الثمن أو الصبر إلى الحلول واجب بأن عدم تساوي الذمم لا توجب ذلك لامكان التخلص بالكفيل أما مطلقاً كما يظهر من المختلف أو مع عدم الملاءة كما صرّح به الشيخ وغيره وبأنّه يستلزم أحد محذورين. أما اسقاط الشفعة لتقدير ثوتها أو الزام المشفوع بزيادة لا موجب لها لأنّ التأخير في الفورية المستلزم لبطلان وتعجيل الأخذ بالحال يوجب زيادة صفة في الثمن.

وهي كونه معجلاً وكلاهما باطل والحق التوقف لا لما ذكره الشيخ لأنّ مقدمات احتجاجه كمقدمات جوابيه ليس شيء منها ثابتاً بدليل خاص أو عام يندرج فيه ما نحن فيه كما لا يخفى بسير تأمل بل لأنّ قوله عليه فو أحق بها من غيره بالثمن محتمل لأنّ يكون المراد بالثمن أصله الذي وقع عليه العقد من دون اعتبار صفتة ولأنّ يكون المراد الثمن الموصوف ولا مستند لهذا الحكم غير هذه

الرواية فلذا ينبغي التوقف وإن لم يكن الشفيع ملياً أقام كفياً به أي بالثمن لئلا يؤدي إلى الضرار المنفي شرعاً على المشتري وقد عرفت حقيقة الحال. ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل أي شغل المشفووع بالدرع فلة تأخير المطالبة إلى الحصاد لأنّه لا ينفع الآن بالشخص لو أخذه فلا يجب عليه بذل الثمن الموجب للانتفاع به بغير مقابل.

ويلزم من عدم وجوب بذله جواز تأخير الأخذ ويتحمل عدم جواز التأخير لأنّ الشفعة على الفور ومثل ذلك ليس عذراً كما لو بيعت الأرض في غير وقت الانتفاع فإنه لا يجوز تأخير الأخذ إلى وقته إجماعاً فالآولى التوقف والمراد بالدرع ما يجب تبقيته بأن يكون باذن الشفيع والشفعة تورث كالمال للذكر مثل حظ الاثنين وكذا في الزوج والزوجة وغير ذلك.

وبنـه بذلك على خلاف بعضهم حيث ذهب إلى أنّها تقسم على رؤس الورثة لا على سهامـهم وقد عرفت سابقاً ضعـف مستندـ أصل وراثـة الشفـعة.

ورواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام قال لا تورث الشفعة فالتوقف هنا أولى ويصح للصلح على اسقاطها بعوض لأنّه حقّ مالي ولعموم ما دلّ على جواز الصلح بقول مطلق كحسنة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلح جائز بين الناس ولا صالة الجواز ولعلّ التوقف أحـوط ولو باعـ الشفـيع نصـبيـه عـالـماً أو جـاهـلاً سقطـتـ شـفـعتـهـ.

لما مرّ من الروايات الدالة على أن الشفعة لا تكون إلا لشريك وظاهرها بقاء الشركة حين الشفعة وأيضاً من المعلوم أن السبب في الشفعة هو التضرر وهو هنا منتف وذهب جماعة إلى ثبوت الشفعة مطلقاً لأنّ الاستحقاق ثبت بالشراء منا بها على بيعه فيستصحب وذهب الشيخ إلى السقوط مع العلم بالشفعة حال البيع دون

الجهل لأنّ البيع بعد العلم يؤذن بالاعراض عنها.
 كما إذا بارك أو ضمن الدرك بخلاف ما إذا لم يعلم فإنه معذور.

وجواب هذين ظاهر من الدليل على الأول والفسخ المتعقب للبيع لا يبطل الشفعة كرد البائع الثمن المعين الذي وقع العقد عليه بخصوصه حال كون ذلك الثمن من ذات القيمة لا ممّا يكون له مثل لعيبيه أي ذلك الثمن فإنه أي البائع حينئذ يرجع على المشتري بقيمة الشخص المباع لا به أي بنفس الشخص الذي ثبت فيه الشفعة سواء أخذه الشفيع أو لم يأخذه بعد لعموم أدلة الشفعة.

ولأنّ استحقاق الشفعة أمر ثبت بمجرد العقد والفسخ إنما طرء بعد فان البائع يتخير بين الفسخ والارش فاستحقاق الشفعة اقدم وقيل بتقدم حقّ البائع لاستناد الفسخ إلى العيب المقارن للعقد والشفعة ثبت بعده فيكون العيب اسبق.

ولأنّ الشفيع ينزل منزلة المشتري فرد البائع يتضمن نقض ملك المشتري كما يتضمن نقض ملك المشتري لو كان في ملكه وفرق بعضهم بين ردّ البائع المعيب قبل أخذ الشفيع وبعده فقدم البائع في الأول والشفيع في الثاني لتساويهما في ثبوت الحق بالبيع فيقدم السابق في الأخذ.

ويرد على الأول منع عموم أدلة الشفعة بل هي مطلقات محمولة على الغالب وهو عدم طريان الفسخ ومنع استحقاق الشفعة بمجرد العقد.

بل هو مراع بعدم طرء الفسخ كما هو المتبدّل إلى الفهم من الأدلة.

وعلى الثاني أن العيب المقارن للفسخ ليس موجباً للفسخ والبطلان كما إذا كان الثمن مستحقاً للغير بل هو موجب الجواز الفسخ فالعقد صحيح والشفعة تترتب عليه.

وعلى الثالث منع تساويهما بل تقول حقّ البائع مقدم لعموم ما دلّ على جواز

رجوع البائع في البيع إذا خرج الثمن معيّناً فتخصيص اطلاق الشفعة بما عدا ذلك بل نقول اطلاقها ينصرف إلى ما عدا ذلك لما عرفت أو نقول حق الشفيع مقدم لاطلاق الشفعة بالبيع وبعد تسليم التساوي لا دليل على تقديم السابق في الأخذ بمجرد مبادرته فالحق التوقف في المسألة واعلم أن هذه المسألة بناوئها على ثبوت الشفعة في البيع بغير الذهب والفضة.

وقد عرفت أنه محل التوقف ولو رجع البائع بالارش لمانع من الرد أو لاختياره في الصورة المتقدمة لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء إن كان الشفيع أخذه أي المشفوع بقيمة الثمن الصحيح إذ لا سبب للرجوع ومفهوم العبارة أنه إذا أخذه بقيمة المعيب يرجع عليه بباقي قيمة الصحيح ووجهه أن الارش من مقتضى العقد لا قتضائه السلامه فيثبت في الشفعة.

ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب ولا بيّنة على الوكالة لم يكن للشريك الشفعة إلا أن يصدقه أي يصدق الشفيع الوكيل في الوكالة فإنه يأخذ بالشفعة لعمومات الشفعة ويبقى الغائب على حجته فإن حضروا نكر الوكالة ولم ثبتها الوكيل فهو ينتزع الشخص من الشفيع.

وأما عدم ثبوت الشفعة مع عدم تصديق الشريك أي انكاره الوكالة فلأن الشفعة تترتب على البيع الصحيح والبيع حينئذ بزعمه غير صحيح وأيضاً أخبار الشفعة كلها وردت في بيع المالك نصيبه فليست متناولة للبيع الفضولي.

وأما مع الوكالة أو الإذن اللاحق فثبوت الشفعة إنما هو بالاجماع ولو اختلف أي المشتري والشفيع في قدر الثمن ولا بيّنة قدم قول المشتري مع اليمين لأنّه اعرف بالعقد ومتعلقاته ولأنّ المشتري لا دعوى له على الشفيع وإنما الشفيع يدعى عليه فالمدعي هو الشفيع والمشتري منكر فالقول قوله وفيه نظر.

لأنّا لا نسلم تقديم قول إلا عرف مطلقاً ولو سلم فلا نسلم اعرفتنيه بل قد يكون الشفيع حاضر أو وقت العقد ويكون المتأولي للشراء وكيل المشتري فيكون الشفيع اعرف.

وقوله ولأن المشتري لا دعوى لرایح فيه أنه لا دليل على كون ما ذكره معنى المدعى والمنكر وإنما هو من تخريجات العامة بل لا يبعد أن يقال المشتري يدعي الزيادة والشفيع ينكرها فيكون القول قوله كما اختاره ابن الجنيد ولكن قد عرفت مراراً ما فيه أيضاً فالحق التوقف في المسألة وفي ترجيح بيته أيهما لو كان لكل منها بيته.

ولو اختلف المتباعان أي البائع والمشتري في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه لما مرّ أن قول البائع مقدم مع بقاء السلعة وقول المشتري مع تلفها والفرض في مقام الشفعة بقاء السلعة ويأخذ الشفيع حينئذ المشفوع بما ادعاه المشتري من الثمن على رأي لا بما حلف عليه البائع لأنّ الفرض أن الشفيع يأخذ المبيع من المشتري ويرد الثمن عليه والمشتري معترض بأنّ الزيادة التي أخذها البائع إنما أخذها ظلماً وعدواناً فلا يجوز له أخذها من الشفيع لأنّه إنما يأخذ منه الثمن الثابت الذي وقع عليه العقد وما وقع عليه العقد باعترافه هو الناقص.

وقال الشيخ في المبسوط يأخذ بما ادعاه البائع وحلف عليه لأنّه الثمن شرعاً ولا يكون لسلعة واحدة بعقد واحد ثمنان وهو ظاهر المحقق في الشرائع ويرد على دليل المذهب الأول أن الزيادة التي أخذها البائع إنما أخذها ثمناً للسلعة وبازائها فهي في العرف معدودة في ثمن السلعة وأن أخذها ظلماً بزعم المشتري وعلى الثاني كون ما ادعاه البائع هو الثمن الثابت شرعاً بمجرد أخذه بسبب الحلف إذ لا دليل عليه وأيضاً لم لا يجوز أن يكون للشيء ثمنين في مثل ما نحن فيه.

لابدّ لنفيه من دليل فالحق التوقف بين الاحتمالين المذكورين وبطalan الشفعة حينئذ لمجهولية الشمن والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك على شريكه الابتياع أي ابتياع الشخص وهو ينكره ويدعى أخذه بالميراث أو الهبة أو نحو ذلك أو ادعى عليه تأخيره أي تأخير الابتياع عن ابتياعه شخصه ليأخذ شخص شريكه بالشفعة وهو ينكر التأخير ويدعى أما التقدم أو التساوي لعموم تقدّم قول المنكر مع اليدين ولو تداعيا التأخير أي يدعى كلّ منهما على الآخر تأخير الابتياع عن ابتياعه ليأخذ شخص شريكه بالشفعة تحالفاً لأنّ كلّ منهما مدع ومنكر واستقراء الملك بينهما على ما اشترياه من دون أخذ واحد منهما شيئاً من الآخر بالشفعة وقد عرفت مراراً وجه التوقف في مثل هذه المسائل فلانعيده وتبطل الشفعة بالترك أي ترك الطلب مع علم البيع وعدم العذر وإن لم يصرّح باسقاط الشفعة على رأي وجهه اقتضاءً لشفعة الفور وقد عرفت الكلام فيه وأنّه محل التوقف.

وإن المخالف هو المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه وابن إدريس معللاً بأنها على التراخي.

وكذا تبطل بالنزول عنها قبل البيع على رأي لأنّ الحق له فإذا سقطه سقط كما لو سقطه بعد البيع ولعموم المؤمنون عند شروطهم ولأن الشفعة لازالت الضرر ونزله وعفوه عنها يؤذن بعد تضرره.

ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه فان باع ولم يؤذن فهو احق به علق الاستحقاق على عدم الاستيدان فلا يثبت معه وذهب ابن الجنيد وابن إدريس إلى أنه غير مبطل واحتاره المصنف في القواعد والمختلف لأنّه اسقطه قبل الاستحقاق فجرى مجرى اسقاط المرأة صداقها قبل

التزويج.

وجوابه أنه لا دليل على عدم سقوط ما اسقطه قبل الاستحقاق إلا الإجماع
فيقتصر فيه على ما تحقق فيه الإجماع ولعل التوقف أحوط.

ولو شهد على البيع أو بارك المشتري أو إذن له في الابتياع أو ضمن له الدرك
أو توكل له في الابتياع أو للبائع في البيع.

ففي الابطال أي ابطال الشفعة بذلك نظر ينشأ من ظهور امارة الرضا بالبيع في
كل واحده من هذه الصور ولا يجامع ذلك ثبوت الشفعة ومن ان البيع سبب لثبوت
الشفعة شرعاً والأصل عدم بطلان ذلك الا باتفاق عليه ولم يحصل فتبقى على
أصله والشيخ في النهاية وابن حمزة حكم ببطلان الشفعة مع الشهادة.

وفي النهاية حكم ببطلانها إذا بارك وأذن في البيع قبل الابتياع وفي طوف إلى
عدم بطلان الشفعة بالوكالة وضمان الدرك أي ضمان عهدة المبيع عن البائع
للمشتري أو عهدة الثمن عن المشتري للبائع ولا يخفى ما في دليل المبطل فان
الرضا بالبيع غير مناف لثبوت الشفعة بل مؤكدها لأن الشفعة انما تترتب على
البيع نعم ينبغي التوقف فيما يؤذن بالرضا ببقاء الملك في يد المشتري كالمباركة
للمشتري وضمان الدرك له والإذن له في الابتياع لما مر والنفصيل بالحكم بابطال
ما نافي الفوريه دون غيره بعيد لأن الفوريه على تقديرها عرفية الاقالة لا بيع
لأنها لا تسمى في العرف بيعاً ولا خلاف فيه عندنا فلا تشتبه بها شفعة لورضي
الشفيع بسقوط الشفعة ثمن أقال المشتري أو اشتريا جميعاً ثم أقال أحدهما
وشرطها أي شرط الاقالة المساواة في الثمن أي يكون رجوع المقليل بمثل ما اداه
من غير زيادة ونقصان.

وتصح الاقالة في الجميع أي جميع المبيع والبعض مع التراضي ومع التقابل

أي وقوع الفسخ إن كان العوض موجوداً خذه المثل أو القيمة لعمومات الاقالة وصحة أفعال المسلمين.

ويدل على صحة الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل اشتري ثوباً ثم رد على صاحبه فابى أن يقبله إلا بوضيعه قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعه فان جهل واحدة فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد.

كتاب الديون

الدين هو المال الثابت في الذمة سواء كان عن ثمن مبيع أو ضمان أو مهر أو قرض أو نحو ذلك فالقرض قسم منه وهو المال الثابت في الذمة لأجل أخذ مثل ذلك المال

وتواتره: وهي الرهن والحجر والضمان والإقرار والوكالة وفيه مقاصد:

الأول: تكره الاستدانة إلا مع الحاجة لأنه ربما ينجر إلى ذهاب مال الغير ولرواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال: اي اكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. ورواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام والدين فإنه شين للدين.

والروايات كثيرة في استدانة الأنبياء عليهما السلام فيحمل تلك على عدم الحاجة وهذه على الحاجة جمعاً بين الروايات وال الأولى أن يقال بكرامة الاستدانة بشرطين أحدهما الحاجة.

والثاني عدم ولئن يقوم باداء الدين أن مات لاطلاق الروايات في استدانة الائمة عليهما السلام ولمرثوة حمدان بن إبراهيم الهمданى إلى بعض الصادقين عليهما السلام قال:

أني لاحب للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاه ولموثقة سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على نفسه في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم.

إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتَكُونُ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقطمة واللقمتين والثمرة والثمرتين إلا أن يكون له ولد يقضي دينه من بعده ليس من ميت يموت إلا جعل الله عز وجل له ولد يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه وهذا الرواية صريحة في أنه يكره الاستدانة مع الحاجة أي لا يكون عنده ما يؤدي به دينه ومع عدم ولد يقوم دينه وهذا اختيار الشيخ في النهاية ونقل عن أبي الصلاح حرمة الاستدانة إذا لم يكن عنده وفاء وهو غير بعيد لظاهر هذه الرواية ولكن يجب التقييد بما لم يكن له ولد يقوم باداء دينه وكذا يجب التقييد بعدم الضرورة والالحاء إلى الاستدانة إذ حينئذ يجوز الاستدانة للروايات الواردة في الأمر بالاستدانة مع غلبة الزمان وشدةه بل لا يبعد وجوبها حينئذ للروايات ولحفظ النفس.

والظاهر أن مراد المصنف بالاستدانة الاستقراض لعدم الحكم بكرامة النسية والسلف ونحوهما بدون الحاجة ويستحب الاقراض فإنه أفضل من الصدقة بمثله أي بمثل ثواب الصدقة أي ما يتصدق به.

والحاصل أن ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة لم رسالة الصدق وغیره قال قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر

وقال في باب فضل الصدقة قال ﷺ الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين الحديث ثواب الصدقة تسعة لأنّ الواحد من تلك العشرة من مال المصدق فالثواب إنما هو تسعة وثواب القرض ثمانية عشر وهي ضعف التسعة ولكن روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال: قال النبي ﷺ الف درهم اقرضاها مرتين أحب إلى من أن اتصدق بها مرة الحديث ومفهومها أن اقرضاها مرة ليس أحب إليه من تصدقها وإن لم يكن لقوله مرتين فائدة كما لا يخفى والأمر سهل.

والروايات الواردة بفضل القرض كثيرة لكن ليس فيها تفاوتها بالنسبة إلى الصدقة ويحمل كون معنى العبارة فإنّه أي الاقراض بشيء أفضل من الصدقة بمثله أي بمثل ذلك الشيء وحينئذٍ فهي دلالة على أرجحية القرض مطلقاً.

فالإيجاب اقرضاك وما اداه مثل انتفع به لو تصرف فيه والقبول اقبلت وشبهه قد عرفت الكلام في مثل هذه الصيغ وعدم الدليل على تعينها بل لا يبعد الاكتفاء بمجرد الدفع مع وجود القرينة على أنه على جهة القرض وإن لم يكن هناك لفظ ولا يخفى أن الاكتفاء بمثل انتفع به وتصرف فيه إنما هو مع القرينة إذ لا دلالة له بمجرده على القرض.

ولو شرط النفع حرم قد تقدم الروايات الدالة على حرمة الربا في بحث الربا ولو تبرع المقترض بالزيادة عيناً أو صفة جاز وليس بحرام ويجوز أخذها لأصلحة الجواز والروايات كحسنة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال: لا بأس به مالم يكن شرطاً.

ورواية أبي الربيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل اقرض رجلاً دراهما فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والفارض أنه إنما اقرضه ليعطيه أجود منها قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

وحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرضت الدرارهم ثم جاءك بخیر منها فلا بأس إن لم يكن بينكم شرط وفي معناها روايات كثيرة.

وكل مضبوط بما يرفع الجهة من الاوصاف يصح اقراضه لم أقف على مستند لهذه القاعدة ولعل المستند بعد اصالة الصحة بعض الاطلاقات كحسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إلى أن قال عليه السلام إذا طابت نفسه فلا بأس الحديث.

وإلاّ فما وقع في الروايات المنقوله إلاّ قرض الدرارهم والدنانير والخبز والجوز وفي بعض الروايات وقع بلفظ المال كرواية هذيل بن جنان.

وصحيحة أبي الصلاح وموثقة إسحاق بن عمار وفي بعضها بلفظ القرض كحسنة محمد المتقدمة وحسنة جميل بن دراج ولا يبعد انصرافهما إلى الدرارهم والدنانير لكن بقي اصالة الجواز سالماً وحييند فینبغی التوقف في تخصيص مال القرض بكونه مما له الوصف الرافع للجهة فإن كان القرض مثلياً يتساوى أجزاءه في القيمة كالنقدين والحبوب ونحوها.

يشبت في الذمة مثله لأنّه مقتضى القرض وإلاّ أي وإن لم يكن مثلياً يشبت في الذمة القيمة وقت التسليم أي تسليم القارض مال القرض إلى المقترض لأنّه وقت الملك أي صيرورة القرض مكلاً للمقترض والحق التوقف في صحة قرض القيمي وكذا في ثبوت القيمة مطلقاً كما هو المشهور أو المثل مطلقاً كما مال المحقق في الشراء أو المثل الصوري فيما يصح السلم فيه كالحيوان والثياب

والقيمة في غيره كالجواهر كما هو مختار المصنف في التذكرة وكذا ينبغي التوقف في القيمة هل هي قيمة وقت التسليم كما هو المشهور أو وقت القرض وعقد إيجاب صيغته كما هو ظاهر القواعد أو وقت التصرف في القرض بناء على عدم تحقق الملك قبله كما قيل أو وقت المطالبة كما يقتضيه القول بضم المثل مطلقاً لعدم النص على شيء منها من طرق الامامية.

نعم روت العامة أن النبي ﷺ استقرض بكرأً ورد بازاً وأنه استقرض بكرأً فأمر برد مثله ولا يجب على المقترض دفع العين إلى المقرض على جهة أداء القرض لا جهة الفسخ وإن كانت موجودة لما مرّ أن مقتضى القرض تعلق المثل بالذمة.

وقال الشيخ يجب دفع العين مع بقاءها إذا طلبها المقرض محتاجاً بأنه من العقود الجائزة وال الأولى التوقف لعدم النص على كون القرض من العقود الجائزة أو لالزمة ويملكه المقترض بالقبض وإن لم يتصرف فيه لأنّه الظاهر المتبدّل من الاطلاقات كما في بيع النقد والنسيمة والسلم فإنه لا يحتاج الملك فيها إلى التصرف في العوضين أو في أحدهما إجمالاً.

وقيل لا يملك إلا بالتصرف ولم اقف على مستنده ولا على قائله ورد بأنّ التصرف تابع للملك فلا يكون مملكاً وإلا لزم الدور ولا يلزم تأجيل القرض الحال أي لا يصير تأجيل الحق الحال بالتأجيل لازماً بحيث لا يجوز مطالبته قبل الأجل مثلاً إذا قال أجلتك في هذا الدين مدةً كذا يجوز مطالبته قبل انتهاء تلك المدة إذا ليس ذلك بعقد يجب الوفاء به بل هو وعد يستحب الوفاء به ولا دلالة في العبارة بلزم التأجيل في القرض لو شرط في عقده وعدم لزومه ويمكن ادراجه في العبارة بتكلف بأن يقال مراده لا يلزم تأجيل القرض الذي من شأنه

أن يكون دائماً حالاً والمحقق جعلهما مسألتين.

وروى الحسين بن سعيد في الصحيح قال: سأله عن رجل اقرض رجالاً دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أبحل مال القارض عند موته المستقرض منه أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته فقال إذا مات فقد حل مال القارض وظاهرها لرورم تأجيل القرض إذا شرطه في عقدة.

ويؤيّده بعد ما يدلّ على لزوم الوفاء بالشرط صحّيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إيه بارض أخرى ويشترط ذلك عليه قال لا يأس.

والظاهر أن المراد القرض وإن وقع بلفظ السلف ونحوها صحيحة أبي الصباح عنه عليه السلام فلا يبعد القول بلزم الوفاء بالشرط إذا شرط التأجيل في القرض كما اختاره الشهيدان رحمهما الله إلا أن يشترط في عقد لازم كان باعه شيئاً وشرط عليه تأجى قرضه إلى شهر مثلاً فإنه حينئذ يصير الأجل لازماً لعموم الأمر بالوفاء بالعقود والشروط.

وَقِيلَ لَا يُلْزَمُ الْأَجْلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَيْضًاً بَلْ يُقْلِبُ الْعَدْلُ الْلَّازِمُ حِينَئِذٍ جَائِزًا
بِمَعْنَى أَنَّ الْمُشْرُوطَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْلَى بِالشَّرْطِ تَسْلُطَ الْآخِرِ عَلَى فَسْخِ الْعَدْلِ
الْمُشْرُوطِ فِيهِ.

وبنـه بقوله في لازم على أنه لا يصـير لازماً لو شـرط في عـقد جـائز كالـهبة عـلى
بعض الـوجوه والـظاهر الـلزوم في الـكـل لما عـرفـت ويـجب نـيـته الـادـاء مع غـيـبة
الـمـالـك بل مـطـلقاً لـصـحـيـحة عبدـالـغـفارـالـجـازـي عن أبي عبدـالـله عـلـيـهـالـسـلامـ قال: سـأـلـتـه عـن
رـجـلـ مـاتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ قـالـ إـنـ كـانـ عـلـىـ بـدـنـهـ اـنـفـقـهـ مـنـ غـيـرـ فـسـادـ لـمـ يـؤـاخـذـهـ اللهـ عـزـ
وـجـلـ إـذـاـ عـلـمـ مـنـ نـيـتهـ الـادـاءـ إـلـاـ مـنـ كـانـ لـاـ يـرـيدـ أـنـ يـؤـدـيـ اـمـانـتـهـ فـهـوـ بـمـنـزلـةـ

السارق.

وكذلك الزكاة أيضاً وكذلك من استحل أن يذهب بمهر النساء وموثقة زرارة بن أعين قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولی له ولا يدری بأی ارض هو قال لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الاداء.

وموثقة الحسن بن عليّ بن رباط قال سمعت أبي عبدالله يقول من كان عليه دین ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن اmantه فإن قصر نيته عن الاداء قصراً عنه من المعاونة بقدر ما يقصر من نيته والوصيّة به مع امارة الموت لوجوب أداء الدين ولا يتم بدون ذلك مع عدم المشهور دواماً معها فلم اقف له على دليل.

ويجب عزله مع امارت الموت ليتميز حقّ الغير ولا يتصرف فيه الورثة وفيه بحث الاولى التوقف لعدم الدليل أو القول بعدم وجوب العزل كما قال ابن إدريس العزل غير واجب باجماع المسلمين ولو مات المالك أي صاحب الدين سلمه أي الدين إلى ورثته لصيروحة حقهم أو من يتلقون عليه فهو بمنزلة وكيلهم ولو جهله أي المالك تصدق به أي بذلك الدين منه عنه ولكن مع اليأس عن الوصول إلى المالك لورود الأمر بالتصدق في مثله كما مرّ بعضها وسيجيء بعضها في اللقطة إن شاء الله تعالى.

وروى الشيخ عن هشام بن سالم قال سأله حفص الاعور أبي عبدالله عليه السلام وأنا عنده جالس قال أنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبدالله عليه السلام تدفع إلى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبدالله تطلب له

وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى أن يصنع بها ثم يوصي به فإن جاء لها طالب وإنما هي كسبيل مالك وهذه الرواية تدل على جواز تملّك الدين مع اليأس وعلى أولوية التصدق معه كما يشعر به قوله على ما عسى أن يضع بها وأمره في الأول بدفعه إلى المساكين ثم بعد إعادة المسألة مكررة المؤذنة برجائه أن يرخصه في التملّك لنفسه رخصة عليها فيه وفي صحيح معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عن رجل كان له على رجل حق فقد ولا يدرى أحيى هو أم ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال: اطلبه قال إن ذلك قد طال فاصدق به.

قال لطلبه دلالة على النهي عن التصدق وينبغي حملها على عدم البأس للأمر بالطلب وهو غير مجد مع البأس وعدم إمكان الوصول إلى المالك عادة ويجوزأخذ ثمن ما باعه الذمي من خر وشبهه كالخنزير لرواية داود بن سرحان قال: سألت أبي عبد الله عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس.

أما للمقاضي فحلال وأما للبائع فحرام وهذا الرواية رواها بعينها محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه ورواية محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبي عبد الله عليه عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا قال لا بأس به قال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء.

وصحيفة أبي بصير ليث المرادي قال سألت أبي عبد الله عليه عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً أو خنازير فإذا أخذ ثمنه قال لا بأس. ورواية يونس عن مجوسي باع خمراً أو خنازير إلى أجل ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه وقال إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي

في ملكه وعليه دين قال يبيع دنانير أو ولی له غير مسلم خنازيره وخمراه فيقضى
دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه.

وظاهر هذه الروايات سيما غير الأخيرة مطلق يشمل المسلم والذمي
والحربى وما وقفت على وجه تخصيص الحكم بالبائع الذمى إلا عدم إقرار
الشريعة غير على ذلك وفيه أنه لا منافاة بين عدم إقرار الشرع اياه وبين جواز
أخذ ثم ذلك عنه قضاء عن الدين فينبغي التأمل في التخصيص.

ولا يصح قسمة ما في الذمم فلو قسماه فما حصل فهو لهما وما نوى فهو منهما
لموثقة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام في رجلين بينهما مال منه باید بهما
ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في أيديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبيه
فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب
بينهما ثم لا يخفى أن مضمون هذه هو أنه إذا اقتسما ما في الذمم ثم احال كل
واحد منهما صاحبه بنصيبيه فما حصل فلهما وما نوى فمنها فمعنى قوله عليهما السلام
واحتال إلى آخره هو أنه إذا صار كل منهما محتالاً بنصيبيه بسبب حواله صاحبه
وحيثئذٍ فظهر ما في قول شارح الشرائع والحيلة في تصحيح ذلك أن يحيل كل
منهما صاحبه بحصة التي يريد اعطاهما صاحبه ويقبل الآخر بناء على صحة
الحالة ممّن ليس في ذمته دين.

ولو باع الدين بأقل منه وجب على المديون دفع ما عليه كلاماً إلى المشتري
على رأي اختلف في جواز بيع الدين على غير من هو عليه.

فانكره ابن ادريس زعماً منه انحصر الدين في الندين فلم يمكن تقادم
المجلس ولظهور بطلان مذهب صار الجواز مشهوراً ولكن اختلفوا في أنه إذا باع
الدين بأقل منه كان باع مائة من الحنطة الثابتة في ذمة زيد قيمتها عشرون

درهماً مثلاً من عمرو بعشرة دراهم هل يجب حينئذٍ على زيد المديون دفع تلك المائة جميعاً إلى عمرو أو دفع خمسين من إليه لكونه أعطى عشرة دراهم وهي قيمة خمسين مناً في السوق مثلاً ذهب المصنف وجماعة إلى الأول لأنّ صحة البيع يقتضي ذلك فان المبيع بالبيع ينتقل إلى المشتري فالمائة المن في المثال تصير بالبيع ملكاً لعمرو فيجب دفعها ولا وجه لامساك بعضها ودفع بعضها.

وهو ظاهر من قواعد البيع وذهب الشيخ في النهاية والقاضي إلى الثاني أنه لا يلزم زيد المديون أن يدفع أكثر مما دفع المشتري وهو عمرو أي خمسين مناً أو عشرة دراهم لرواية محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليهما رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه.

ورواية أبي حمزة قال سئل أبو جعفر عليهما عن رجل كان له على رجل دين فجاء رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال أبو جعفر عليهما يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وإن اختلفا جنساً لاطلاق رواية طلحه بن زيد عن أبي عبدالله عليهما قال قال رسول الله عليهما لا بيع الدين بالدين.

وللتوقف في المسألة مجال إذ لا يبعد انصراف الدين المطلق إلى النقادين لأنّ الفرد الشائع وحينئذٍ فوجه المنع عدم حصول تقابل المجلس فيه وانصرافه إلى بيعه بجنسه متفاوتاً قدرأً أو وقتاً وحينئذٍ فوجهه لزوم الربا ويجوز بيعه أي الدين بعد الحلول على المديون إجماعاً وعلى غيره على الاشهر بغير مضمون

للعمومات من غير لزوم مانع وهو بيع الدين بالدين إذ غير المضمون ليس ديناً ونقل عن ابن إدريس أنّه منع من بيعه على غيره زعمًا منه انحصار الدين في النقد وكذا الشمن.

وكذا يجوز بيعه بمضموم حال الأصل والعمومات وتبادر المؤجل من الدين لا مؤجل للزوم بيع الدين بالدين وذهب جماعة منهم المحقق إلى صحة بيعه بمؤجل أيضاً لأنّ المتبار من بيع الدين بالدين أن يكون الشمن والمثمن كلاهما ديناً وقت العقد وها هنا الشمن إنّما يصير ديناً بعد العقد فهو بيع دين بشيء يصير بسبب ذلك البيع ديناً ولا دليل على بطلانه.

ونظر المصنف عليه السلام وموافقيه على أن الدين أعم من كونه ديناً قبل البيع أو بسببه ولعل التوقف أولى ومن عليه حقٌّ وله مثله على صاحب ذلك الحق تساقطاً أي الحقين من غير احتياج إلى تراضيهم لعدم القائمة في الأخذ والرد. وإن كان الحق الذي عليه مخالفًا لما له افتقر التساقط إلى التراضي لأنّ الأصل بقاء حقٌّ كلّ منهما حتّى يستوفيه.

ولقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتّى تؤدي وأيضاً لا يتحقق المماثلة والمساواة مع المخالفة فيتحمل زيادة أحدهما على الآخر ويؤيد هذه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وصحيفة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدرى كُلّ واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كُلّ واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولِي ما عندي فقال لا بأس بذلك إذا تراضياً.

وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما ولو دفع المديون عروضاً للقضاء عن الدين من غير مساعرة وتغير قيمتها احتسب بقيمتها يوم القبض لصحيفة

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال أعطاه به طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص بأي السعرين يحسبه افلصاحب الدين بسعر يومه الذي أعطاه وحل ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوق عليه ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله وكتبت إليه الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناء أو غيره من الأعمال وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ایحسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوق يحسب بسعر شارطه فيه إن شاء الله.

وصحىحة إسحاق بن عمار قال سألت أبي إبراهيم عليه عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه. وصحىحة أخرى لإسحاق قال قلت لأبي إبراهيم عليه الرجل يكون له على الرجل الدنانير فإذا أخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ الحديث.

ورواية يوسف بن أبي بشر يك إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال له سعر يوم أعطاه ويحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك لما رواه الشيخ ابن بابويه في الصحيح عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه أنه قال إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين.

وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد قال سأله عن رجل اقرض رجالاً دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موته المستقرض منه منه أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته فقال إذا مات فقد حل مال القارض واطلاق الرواية الاولى يشمل السلم والنسبة وغيرهما وأما عدم الحلول بموت المالك فللاصل وينبغي التوقف فيه لما رواه الشيخ والكليني عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين ورواهما الصدوق في الفقيه مرسلًا عن الصادق عليه السلام وعمل بمضمونها جماعة كالشيخ والمرتضى والحلبي ولا يخلوا عن قوّة والديه في حكم مال المقتول يقضي منها ديونه ووصاياه عمداً كان أو خطأ لصحيحه عبدالحميد بن سعيد قال سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديه من قاتله أ عليهم أن يقضوا الدين قال نعم قال: قلت وهو لم يترك شيئاً قال قال إنما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا عنه الدين.

وصححة يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديه من قاتله فعليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال: إنما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه.

ولعل الحاق الوصايا بالدين الجامع أن الديه في حكم مال المقتول وإلا لم يقض منها ديونه وحينئذ فيلحقها كلّ ما يلحق بقيمة أمواله فتبصر وإذا إذن المولى لعبدة في الاستدانة لزم المولى اداؤه وإن اعتقه على رأي هذا قول الشيخ في الاستبصار وابن حمزة وابن إدريس لصحيحه أبي بصير عن الباقي عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال إن كان إذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن إذن له أن يستدين فلا شيء على المولى فيسعي

العبد في الدين.

ورواية عجلان عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل اعتقد عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق إلا خيراً على تقدير أن يكون المعنى دينه عليه أي على المعتقد لم يزده أي لم يزد العبد الحرية إلا خيراً فلا يتعلّق بذمته شيء من دين وغيره ويحتمل أن يكون المعنى دينه عليه أي على العبد لم يزده أي المولى الاعتق إلا خيراً فلا يتعلّق بذمته شيء من دين العبد ورواية اشاعت عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد إذن لعبدة في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد حيث لم يفصل عليه السلام كالرواية الأولى هل اعتقد العبد أو لا.

ورواية شريح قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من إذن له في التجارة وأكل ثمنه ولا دلالة لها على صورة العتق.

وصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج إلى أن قال وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضى دينه لأنَّه عبده.

والاستدلال على العموم في تعليمه عليهما السلام بقوله لأنَّه عبده وروى روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالاً كثيراً قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى وإن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد وظاهر هذه الرواية أن دينه على العبد ولكن في كسبه حين عبوديته ويدلُّ عليه أيضاً رواية وهيب بن حفص عن الباقر عليهما السلام.

وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج إلى أنه أن اعتقده يكون المال في ذمة العبد ولا يلزم المولى شيء وقربه في المختلف لرواية عجلان المتقدمة على

الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين وموثقة ظريف بيع الأكفان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالاً كثيراً فقال أبو عبد الله عليه السلام أن بعثه لزمك ما عليه وإن اعتقته فالمال على العلام وهو مواليك وموثقة عثمان بن عيسى عن ظريف الأكفاني قال كان إذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال أن بعثه لزمك وإن اعتقته لم يلزمه الدين فعتقه ولم يلزمه شيء.

ويمكن الجمع بين الروايات بأنّه إذا إذن له في الاستدانا لزم المولى أداء دينه مطلقاً وإن إذن له في التجارة وسكت عن الاستدانا فان امسكه لزم المولى أداء من كسبه وإن باعه لزم المولى أداء من أصل ماله وإن اعتقه لزم العبد وهذا هو الظاهر من ملاحظة الروايات ويستوي غرماً والمولى في تقسيط التركة للروايات المتقدمة الدالة على أنه بمنزلة الدين المولى يجب عليه أداؤه.

ويؤيده موثقة زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استداناً العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ادى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده للورثة فإن أبويا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالجحص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء ردّه على الورثة

والظاهر دخول غرماء العبد في الغرماء الواقع في قوله ﷺ وحيثئذٍ فينبغي حمل قوله ﷺ في رواية اشعت المتقدمة ببدأ بدين السيد على ما إذا كان العبد مأذوناً في التجارة كما هو ظاهر الرواية لا في الاستدانة فحيثئذٍ يؤخذ دين الميت من التركة ودين العبد من كسبه كما مرّ فلا تغفل.

ولو إذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد يتبع به بعد عتقه أن اعتق وإلا ضاع وقيل يسعى فيه معجلاً وهو الظاهر من الاخبار الصحيحتي أبي بصير ورواية اشعت ورواية روح ورواية وهيب بن حفص المتقدمة بل ظاهر موثقتي ظريف أنه على المولى إذا لم يعتقه فتحمل على أنه على المولى في كسب الغلام إذا لم يبعه ولم يعتقه ولا وجه للقول الأول إلا بعض القواعد الغير المستفادة من الروايات ولو كان الاستدانة من ضروريات التجارة فالظاهر أنه حيئذٍ في الاستدانة.

ولو لم يأذن فيهما أي في التجارة والاستدانة فكذلك أي لزم الدين في ذمة العبد يتبع به بعد العتق لأنّ الأصل عدم ثبوت شيء على المولى لا في أصل ماله ولا في كسب عبده الذي مصروف إليه شرعاً ورؤيه مفهوم قوله ﷺ وإن وقع عليه دين في تجارة في صحيحة أبي بصير وغيرها من الروايات المتقدمة.

وأما قوله ﷺ في رواية روح المتقدمة وأن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد فينبغي حمله على أنه ليس على العبد في حال رقه لا مطلقاً أو على أنه إذا حجر عليه وأعلن حجره بمشهد من الناس فحيثئذٍ من اداته فهو بمنزله المضيع لما له والله يعلم.

ولا يتعدى العبد المأذون ما أذن له من بيع الامتعة المخصوقة وشرائطها بالنقد أو النسية والاسفار المخصوصة وغير ذلك لأنّ المال للمولى فالاختيار له كما في

مال المضاربة مع لزوم اطاعة المولى والاطلاق يتصر إلى الابتیاع بالنقد ما وفقت على دليله وقد يوجه بأن في الابتیاع بالنسبة اضراراً بالمولى لجواز أن لا يقدر المولى على غير ما دفعه إلى العبد من المال أو لاغراض له فيه وفيه نظر.

لأنّ هذا مما يختلف فلا يصلح علمه على العموم فينبغي التوقف أو القول بانصراف الاطلاق إلى المتعارف والغالب عند التجار ولو أذن في النسبة فالثمن على المولى ما وفقت على دليله إلا أن الإذن بمنزلة التوكيل.

وفي التوكيل الثمن على الموكّل وفيه نظر لأنّ هذا إنما يتم إذا لم يدفع إلى العبد والوكليل ما يفي بثمن النسبة أو صرّح بالنسبة بمقدار زائد عما في يد العبد أو الوكيل ولو أخذ المولى ما افترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والابتعاد أي مطالبة العبد بعد عتقه مع تلف ذلك المال لأنّ كلاً منها قد اثبت يده على ماله فيرجع على من شاء لكن إذا رجع على العبد فهو يرجع على المولى لاستقرار التلف في يده إلا أن يكون قد غره بأنّ المال له هكذا قيل.

وال الأولى بناء على ما سبق أن يقال إذا كان العبد مأذوناً في الاستدانة يرجع المالك على المولى من غير تخمير وإلا فعلى العبد في الرهن للاطلاقات المتقدمة، والعبد يرجع على المولى مع عدم الغرور ومعه ينبغي التوقف عن الفتوى.

المطلب الثاني في الرهن

وفيه مطلبان الرهن في اللغة الثبوت وعرفاً هو جعل مال محلاً لاستبقاء دين ثابت نفسه أو سببه.

الأول عقد الرهن بالإيجاب كرهنتُ أو هو وثيقة عندك وشبيهه مما يدلّ على

الارتهان ولو بسبب القرينة نحو خذه على مالك أو بمالك أو امسكه حتى حتى
اعطيك مالك مع القرينة وقدر الكلام في مثله في عقد البيع وقد تنزل جماعة ممّن
منعوا العقود الازمة بالفارسية وغير الماضي ها هنا فجوزوا عقد الرهن بكل لغة
دالة على الرهن ولو بالمستقبل أو الأمر أو نحوهما وهو الظاهر كما عرفت
والقبول قبلت ورضيت وارتهنت ونحو ذلك ويكتفي للإشارة الدالة على الرضا
مع العجز عن النطق ولا يفتقر إلى توكيل القادر لصد القبول عرفاً ولاشك في ذلك
نعم الكلام في اشتراط العجز عن النطق في أجزاء الإشارة الدالة على الرضا فاني
لم أقف على دليله ولا يفتقر إلى القبض على رأي هذا قول الشيخ في الخلاف
وموضع من المبسوط وابن إدريس لأصل عدم الاشتراط ولقوله تعالى «أُوفُوا
بِالْعُهُودِ» ويرد عليه أن الأصل عدم ترتيب الأحكام بدون القبض والآية قد مرّ
الكلام فيها وإرادة العقود المتداولة بين المتفقها من الآية غير معلومة وذهب
الشيخ في النهاية وموضع آخر من طرق المفید وابن الجنيد وأبو الصلاح
والقاضي وسلام وابن حمزة والطبرسي والمحقق إلى أن القبض شرط في صحته
كما نقله الشهيد وهو الظاهر لأن الأصل عدم ترتيب الأحكام المتعلقة بالرهن على
 مجرد الإيجاب والقبول والروايات الواردة في أحكام الرهن كلها بحيث لا يشد
 منها رواية وردت في الرهن المقبوض فلا يعلم حال الرهن الغير المقبوض من
 شيء من الأدلة.

وروى محمد بن قيس الثقة في الموثق بحسن بن محمد بن سماعة عن أبي
 جعفر عليه السلام قال: «لا رهن إلا مقبوضاً» ويعيده قوله تعالى فرها مقبوضة وهو
 لازم من طرف الراهن لا يجوز له الرجوع فيه وفسخه خاصة أي اللزوم مختص
 بالراهن فللمرتهن فسخة.

ورد الرهن والفرق أن الراهن يسقط حق غيره والمرتهن يسقط حق نفسه.
وأيضاً جواز الفسخ للراهن ينافي كون الراهن وثيقة للمال مع أنه قد ورد في
الأخبار تستوثق من مالك حثا على الارتهان ويشترط في الرهن كونه عيناً
مملوكة يكن قبضه ويصبح بيده لم أقف على مستند لهذه الشرائط وقد صرّح
المصنف سابقاً بأنَّ القبض غير شرط في الرهن فإن أراد بامكان القبض إمكان
قبضه في وقت الرهن فلا يمكن عنده اقامة الدليل عليه.

وإن أراد إمكان القبض في الجملة فالدين والمنافع مما يمكن قبضه بهذا
المعنى فلا يصح تفريغه الآتي ولعل نظره على أن الرهن على خلاف الأصل إذ
الأصل أن لا يتعلّق الحق الثابت في الذمة بشيء مخصوص إلا بدليل شرعي
والروايات الواردة في الرهن موردها الأعيان الصحيحة القبض فلا دليل على
صحّة رهن غيرها وفيه تأمّل والتوقف أولى.

وأما كونه صحيحة البيع فلأنَّ حكم الرهن كما سيجيء أن يباع على بعض
الوجوه ويستوفي الحق فلا ينعقد رهن الدين لأنَّه أمر كلي لا يمكن قبضه.
وفيه أنه يمكن قبضه بقبض ما يعينه المديون كما يصح هبته وببيده ونحو ذلك
مع اشتراط إمكان القبض في الجميع.

وفي التذكرة جعل عدم انعقاد رهن الدين مبيناً على اشتراط القبض فقال: لا
يصح رهن الدين إن شرطنا في الرهن القبض لأنَّه لا يمكن قبضه حالة الرهن وقد
عرفت أنه أيضاً غير صحيح لأنَّه لا دليل على اشتراط إمكان قبضه بالفعل بل
يكفي القبض في الجملة ولا المنفعة لأنَّها أيضاً غير ممكنة القبض وغير صحيحة
البيع وفيه أيضاً نظر لأنَّها ممكنة القبض بالتدريج وصحيحة البيع بمعنى الاجارة
وهذا القدر كاف يحصل به مطلوب المرتهن.

ولا دليل على أزيد منه والتوقف هنا أولى ولا ما لا يصح تملكه لأنّ ما لا يصح تملكه لأنّ ما لا يصح بيعه ولا يحصل منه غرض المرتهن.

وأن وضع المسلم الخمر على يد ذمي لأنّ يد الذمي الودعي كيد المسلم وله تسلط على الرهن بالبيع والاستيفاء على وجه وهو هنا ممتنع وجوز الشيخ في الخلاف رهن الذمي الخمر للمسلم إذا وضعها عند ذمي لأنّ الحق في وفاء الدين للذمي فيصح الرهن كما لو باعها ووفاه ثمنها والتوقف في مثل هذه الأحكام الغير المنصوصة أولى لما يرد على كلا الدليلين أما على دليل المشهور فلأنّ الذمي الودعي يصير مباشراً للبيع باذن المالك عند حلول أجل الدين ويوفي الدين من ثمنها وهذا لا دليل على المنع منه وليس إذن البيع منافياً للرهن وحينئذ يجبره الحاكم عليه.

وأما دليل الشيخ فلأنّ من خواص الرهن جواز بيعه للمرتهن على بعض الوجوه وهذا فيما نحن فيه ممتنع.

ولا الطير في الهواء لأنّه غير ممكن القبض ولا صحيح البيع وفيه نظر لأنّه قد يكون مملوكاً للراهن ويكون معتاد العود وحينئذ لا مانع من رهنه فالأولى التوقف ولا ينعقد رهن الوقف لأنّه لا يصح بيعه والأولى التوقف في موضع يصح بيع الوقف.

ورهن المدبر ابطال لتدبيره لأنّه جعله في معرض البيع والبيع ينافي التدبير وفيه نظر لأنّه ربما يكون عازماً على فكه ولا منافاة بين تدبيره وجعله في معرض البيع بمعنى أن يتصرف فيه تصرفاً يمكن أن يفضي إلى البيع على بعض الوجوه وهو ظاهر.

ولهذا ذهب الشيخ إلى عدم منافاة الرهن لتدبيره وليس أحدهما مبطلاً للأخر

والتوقف أحوط.

ويمضي رهن ملكه لو ضمه إلى ملك غيره لتحقق شرائط الرهن فيه.

ويقف الآخر على الاجارة بناء على صحة الرهن الفضولي ولم أقف له على دليل إلا القياس على البيع الفضولي وقد مر الكلام فيه ويصح رهن العبد المسلم والمصحف عند الذمي إذا وضعا أي مسلم والمصحف على يد مسلم إذ لا مانع من الصحة إلا توهّم استيلاء الذمي عليه لما عرفت من أن مقتضى أن يبيعه المرتهن على بعض الوجوه وهو استيلاء وفيه بعد تسليم كون ذلك استيلاء أنه إذا لم يكن تحت يده لم يستحق الاستيفاء من قيمته إلا ببيع المالك أو من يأمره بذلك أو الحاكم مع تعذرها فلا استيلاء له عليهما ولعل التخصيص بالذمي دون الكافر مطلقاً لأن الاستدامة من الكافر استنفاذ لماله في الحقيقة فلا رهن عليه في الحقيقة.

ويصح رهن العبد المرتد وإن كان ارتداده عن فطرة إذ لا مانع من الصحة إلا توهّم وجوب قتله وإتلافه شرعاً فينتفي التوثق الذي هو غاية الرهن.

وفيه أن ماليته باقية ما دام حياً غايته أنه في معرض التلف وهو غير مانع كالمرض مع أنه أمر قدم عليه المرتهن ويصح رهن العبد الجاني سواء كان جنائيه عمداً أو خطأ إذ لا مانع منه إلا توهّم إتلافه في العمد واسترافق المجنى عليه في الخطأ فهو في معرض التلف.

وقد عرفت أنه غير مانع لبقاء ماليته ما لم يتحقق أحدهما فإذا تحقق بطل الرهن والحكم بصحة الرهن في جميع تلك الصور للاتصالات الواردة في الرهن من غير مانع إلا فلم يرد نص في شيء من تلك الصور بالخصوص وإنما يصح الرهن على دين ثابت في الذمة لا على ما لا يثبت وإن وجد سببه كالدية قبل

استقراء الجنائية.

واحتذر بالدين عن العين فلا يصحّ الرهن عليها سواء كانت امانة في يده كاللوديعة والعارية غير المضمونة أم كانت مضمونة كالمحصوبة والمقبوضة بالسوم والمستعادة مع الضمان ووجه عدم الصحة أن مقتضى الرهن استيفاء المرهون عليه من الرهن ولا يتصور استيفاء الأعيان الموجودة عن شيء آخر وفيه نظر لأنّ لانم حصر فايدة الرهن في الاستيفاء المذكورة ولا للزومه له فربما يكون قائدته اهتمام الرهن باحقيق حق المترهن ولو سلم فلانم عدم إمكان استيفاء الأعيان الموجودة بل يجوز استيفاء قيمتها على تقدير وجودها أيضاً بطريق النقص على بعض الوجوه ولو سلم فلم لا يجوز أن يكون فائدة الرهن هاهنا استيفاء قيم الأعيان عن الرهن على تقدير تلفها نعم الظاهر أن مورد النصوص الواردة في الرهن إنما هو الدين فينبغي التوقف في صحة الرهن على غيره والمراد باستقرار الجنائية أنتهاها إلى الحد الذي يوجب الدية وقبله لا ثبوت الدية فلا رهن عليه وفيه نظر إذ لا دليل على اشتراط فعلية الدين في الرهن.

كما لا دليل على صحة مثل هذا الرهن فينبغي التوقف إذ ظاهر أنه لو ظهر الإمام عليه السلام وصرّح بجواز الرهن على الدية قبل استقرار الجنائية ونحوها لم يكن قوله هذا منافياً لشيء من الأدلة المودعة في كتب الأخبار وعرفت غير مرة أن كلما هو كذلك فهو محل التوقف ويصحّ الرهن على مال الكتابة لأنّ بعقد الكتابة يصير مال الكتابة ديناً ثابتاً في ذمة العبد سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة وذهب الشيخ إلى عدم صحة الرهن في المشروطة بناء على ما ذهب إليه من جواز المشروطة فيجوز للعبد تعجيز نفسه فلا يصحّ الرهن على مالها لانتفاء فايدة الرهن وهي التوثق إذا للعبد اسقاط المال متى شاء ولأنّه لا يمكن استفاده

العبد من قبل الدين من الرهن لأنّه لو عجز صار الرهن للسيد لأنّه من جملة مال المكاتب والمشهور لزوم الكتابة مطلقاً والحق أنّه لا منافاة بين صحة الرهن وإمكان اسقاط المال متى أراد الراهن وكذا بينها وبين عدم إمكان استيفاء الدين من الرهن لأنّه على تقدير اسقاط المال وعدم الامكان المذكور يصير الرهن ملكاً للمرتهن فللرهن فائدة ولا دليل على انحصر فائدة الرهن في استيفاء الدين منه لم لا يجوز أن يكون الفائدة في بعض الصور صيرورة الرهن ملكاً للمرتهن هذا على تقدير شمول عمومات الرهن لما نحن فيه وإنّه ينبغي التوقف في الرهن على مال الكتابة مطلقاً فإن فسخ المكاتب المشروط للعجز بطل الرهن ويصير الرهن ملكاً لمولاه كفيّة أمواله ونفسه ولا ينعقد الرهن على ما أي حق لا يمكن استيفاءه أي ذلك الحق منه أي من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المجز كخدمته لأنّ تلك المنفعة لا يمكن استيفاؤها إلا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت أو نحوه بطلت الاجارة وفيه نظر لأنّ عدم إمكان استيفاء المنفعة المخصوصة من الرهن لا يوجب عدم انعقاده إذ لا دليل كما عرفت على حصر فائدة الرهن فيه بل يجوز أن يكون فائدته اهتمام المؤجر بالعمل واستيفاء مال الاجارة كلاً أو بعضاً من الرهن على تقدير تعذر المنفعة المخصوصة ونحوه فالأخولي التوقف.

ويصحّ الرهن في العمل المطلق كما إذا استأجره على تحصيل خيطة ثوب نفسه أو غيره فإن اللازم تحصيل المنفعة على أي وجه اتفق ومن أي عين كان فيصح الرهن عليها لامكان استيفائها منه.

وينبغي التوقف هنا أيضاً للشك في عموم أدلة الرهن بحيث تشمل ما نحن فيه والشك في عدم بطلان الاجارة بموت المؤجر فيما نحن فيه ويصحّ أن يجعل

الرهن على دين لشخص رهناً على دين آخر لذلك الشخص أو لغيره برضاه لوجود المقتضى وعدم المانع إذ ما لا مانع من رهن الشيء الواحد على دينين ابتداءً فلا مانع متعاقباً لا تطلق الحق الأول فإذا فرض رضا صاحبه انتفى هذا المانع أيضاً ولعل التوقف مع تغایر المرتهن أولى سيما مع عدم فسخ الرهانة الأولى ثم الاشراك ويشترط في المتعاقدين الراهن والمرتهن جواز التصرف ومناطة العقل والبلوغ والرشد ونحو ذلك لأن الارهان والارتهاان تصرف مالي فلا يتم ممّن لا يجوز تصرفه ولو لولي الطفل الرهن لدين الطفل وقبوله على دينه ولكن مع المصلحة للاطلاقات الرهن نعم الكلام في اعتبار المصلحة أو يكفي عدم الضرر ينبغي التوقف فيه دون اسلاف ماله أي الشراء له سلماً وكذا البيع له نسيمة لأنّه مطنة تلف ماله فلا يكون صلاحه فيه واقراضه أي دون اقراض ماله إلا مع الغبطة في الاسلاف والاقراض والحاجة فيها أو الغبطة في الاسلاف والحاجة في الاقراض إذ حينئذ يتحقق المصلحة فيجوز ولكن فليأخذ الولي الرهن في صورة الاسلاف والاقراض.

وقد عرفت الكلام في اعتبار المصلحة أو عدم الضرر وأنّه محل التوقف بل في لزوم أخذ الرهن إذا كان المديون ثقة.

وروى أبو الريبع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ولد يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال أن علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك وهي ظاهرة في جواز استقرض ولد اليتيم لنفسه من غير تعرض الرهن ولو افتقر إلى الاقراض وتعذر أخذ الرهن اقرض من الثقة لتوقف اصلاح ماله الواجب على ذلك ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة في عقد الرهن له ولغيره في بيع الرهن لأنّه شرط سائع.

ويلزم أي هذا الشرط للراهن فليس له فسخ الوكالة لقوله ﷺ المسلمين عند شروطهم وغيره مما يدل على لزوم الوفاء بالشرط وقيل يجوز له فسخ الوكالة لأنها من العقود الجائزة والجواب منع كونها جائزة إذا اشترط في عقد آخر إذ لا دليل عليه بل الدليل على نفيه.

ويجوز اشتراط وضع الرهن على يد أجنبي يحفظه ويؤديه اليهما لأن شرط سائن.

فلو مات الراهن الموكّل أو الوكيل المشترط له الوكالة بطلت الوكالة وجده ظاهر على كلّ تقدير دون الرهن لأنّه وثيقة على الدين فما دام الدين باقياً يبقى الرهن.

ولو مات المرتهن الوكيل لم ينتقل الوكالة إلى الورثة إلا مع الشرط أي شرط انتقال الوكالة إلى الوارث والرهن إذا وضعاه على يد عدل يجب أن يسلمه العدل اليهما معاً لا إلى أحدهما لأنّ كلّ منهما فيه حقاً وفيه إشارة إلى اشتراطه عدالة ذلك الأجنبي وفيه تأمل وإلى من يتّفقان عليه فإنّه بمنزلة وكيلهما ولو غاباً أي الراهن والمرتهن يسلمه أي يسلم العدل الرهن إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها لأنّ الحاكم بمنزلة الوكيل للغائب ولم أقف فيه على نصّ نعم.

وروى جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهم ﷺ قال: الغائب يقضي عليه إذا قامت عليه البيضة وبيع ما له ويقضي عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم قال ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيضة إلا بكفالة ولا دلالة فيها على ولایة الحاكم مطلقاً.

واعلم إن هذا الحكم بعد تمامه إنما يتم في أمام الأصل ﷺ أو المنصوب الخاص من قبله.

وأما غيرهما كالفقيه الجامع لشرائط الفتوى على تقدير جواز حكمه وقطع مخاصمة الخصمين بما علمه من أخبار أهل البيت عليه السلام فلا دليل على جريان كلّ ما يجري في الحاكم فيه فلا تغفل وحيثئذ فالبحث في أكثر ما يتعلق بالحاكم قليل الجدوى ولو دفعه مع الحاجة إلى غير الحاكم من دون اذنهما وأذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن قدّأنه لا دليل على ذلك.

فالأولى التوقف أو القول بتساوي كلّ ثقة مع الحاكم فيجوز مع الضرورة دفعه إلى أي ثقة كان حاكم أو غيره ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما لأنّهما لم يرضيا بامانة أحدهما فلا يجوز لأحدهما الانفراط به وإن إذن له الآخر بل قد قيل لو انفرد بحفظه أحدهما ضمنه إذا سلمه الآخر إليه بل المسلم أيضاً واحتمل ضمان الجميع فتخير المالك في تضمين أيهما شاء وضمان النصف فيرجع على كلّ منها بالنصف والسكوت عن مثل هذه الفروع الغير المنصوصة أولى.

المطلب الثاني: في الأحكام يقدم استيفاء دين المرتهن منه أي من الرهن لأنّه الغرض من الرهن وللاتفاقات الدالة على تعلق حق المرتهن بالرهن وإن كان المديون ميتاً وقصرت أمواله فإن فضل شيء صرف في الديون ولا يشاركه بقية الغرماء ما لم يفضل الرهن وهذا هو المشهور لما مرّ من تعلق حق المرتهن بالرهن من غير تفصيل ولا طلاق بعض الروايات الدالة على أنّ المرتهن يبيع الرهن إذ لم يتمكن من الرهن ولا يعرفه ويمسك الفضل له وقيل بل المرتهن وغيره من أرباب الدين سواء مع موت الراهن وقصر أمواله عن الديون.

لما رواه الشيخ وابن بابويه عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أياً خذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالجحص ورويا عن عبدالله بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الديون (الدين خ ل) بالجحص الحديث والأولى العمل بهاتين الروايتين إذ نحن لم نقف على ما يعارضهما من الأخبار إلا بعض الاطلاقات الظاهرة في الحي كما لا يخفى ولا يضرجها له سند الروايتين لعدم المعارض لهما مع أن ابن بابويه عليه السلام قد ضمن في أول الفقيه صحة أخبار كتابه ودين المراهن على غير الرهن كغيره من ديون الغرماء وجهه ظاهر إذ لا تعلق لهذا الدين بهذا الرهن.

ولو أعز الرهن عن وفاء الدين الذي أخذ عليه الرهن ضرب المرتهن مع بقية الغرماء بالباقي الذي قصر عنه الرهن لأنّه دين لم يصل إليه في مقابلته شيء وأيضاً قد ورد الروايات؟؟ الفضل بين الراهن والمرتهن إذا هلك الرهن بتفریط المرتهن.

والمرتهن أمين لا يضمن إلا مع التعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق لحسناته الحلبية في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو يضيع قال يرجع بماله عليه وصحيحة عبيد بن زرار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك أحدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده داراً فاحتقرت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض ونحوها رواية أخرى عنه عليه وفي

آخرها وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال: لا.

وصحىحة ابنا بن عثمان عن عبدالله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلك رجع في حقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترada الفضل فيما بينهما وقد ورد بعض الروايات بضمان المرتهن إذا تلف الرهن عنده كموّثقة ابن بكر قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرهن فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقلّ من ماله وهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان سواء فليس عليه شيء ومثلها صحىحة أبي حمزة عن الباقر عليه السلام.

ورواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ارت هنت عبداً أو دابة فماتا فلا شيء عليك وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فانت ضامن وحملها الشيخ على أن يكون المرتهن سبباً لهلاك الرهن وضياعه جمعاً بين الروايات وهو قريب لتفصيل الروايات المتقدمة.

وفي صحىحة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال: أرأيت أنه لو قتل قتيلاً على من يكون قلت هو في عنق العبد قال: إلا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لモلاه قال: وكذا يكون عليه ما يكون له.

ولو تصرف المرتهن في الرهن أو سكنى أو اجارة أو نحو ذلك بدون إذن المراهن ضمن العين إن تلفت بالمثل في المثل أو القيمة يوم التلف في غيره أي غير المثل وكذا يضم الاجرة أيضاً سواء تلفت العين أولاً ولم أقف على مستند

الضمان بسبب التصرّف والتمسك بأنّ التصرّف غير جائز فيكون تفريطاً لا يخالف عن ضعف لمنه الملازمة أوّلاً ومنع استلزم التفريط للضمان ثانياً لعدم الدليل على شيء منها إلّا الروايات المتقدّمة المطلقة الدالّة على ضمان المرتهن إذا تلف الرهن عنده من غير تعرض للتصرّف مع أنّه روى الشيخ في الصحيح عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبي علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام الظاهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته وعن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بما له أن يركبها فقل: إن كان يعلفها فله أن يركبها وإن كان الذي رهنه عنده يعلفها فليس له أن يركبها وهي تدلّ على جواز التصرّف على بعض الوجوه ينبغي التوقف في الضمان المذكور ولكن سيعطي في بعض الروايات ضمان الأجرة في بعض التصرفات وله أي للمرتهن.

المقاصلة لو أنفق على الرهن يعني يستوفي ما انفق على الرهن منه وقيل مع إذن الراهن في الإنفاق أو الحالكم عند تعذر إذن الراهن أو نية الرجوع مع الاشهاد عند تعذر المحاكم ولم أقف على دليل في أصل المقاصلة فكيف على هذه القيود وقال الشيخ لو انفق عليه كان له ركوبه أو يرجع على الراهن بما انفق عليه ولم أقف على مستنده أيضاً نعم لا يبعد القول يجوز ركوبه وشرب لبنه لو انفق لرواية السكوني وأبي ولاد.

وفي صحيح محدث بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال في الأرض البور يرهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله أنه يحسب له نفقة وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى

صاحبها وهذه هي الرواية أشرنا إليها في ضمان الاجرة ويجوز للمرتهن الاستيفاء أي استيفاء دينه مما في يده من الرهن وإن لم يكن وكيلًا في بيته لو خاف الجحود أي جحود الراهن أو وارثه وفوات حقه لعدم إمكان الإثبات عند المحاكم من غير إذن من الراهن ووارثه لرواية سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام قال: وكتب إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وإن عنده رهناً فكتب عليه إن كان له على الميت مالاً ولا بيته له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقى على ورثته ومتى أقرّ بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفى حقه بعد اليمين ومتى لم تقم البيتة والورثة ينكرون عليه عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً وهي تدلّ على جواز الاستيفاء مع خوف جحود الوراث إذا لم يكن له بينه ولعلّ الحال الراهن بالوارث للاتحاد في العلة واقتصر في الشرياع على الوارث كما في الرواية وينبغي التقييد بعدم البيتة ويمكن أن يقال أن المراد بالجحود والجحود المفوت للحق وهو لا يكون إلا مع عدم البيتة ولو ظهر للمشتري أي مشتري الرهن من المرتهن إذا جاز له البيع أو المشتري من وكيله عيب في الرهن رجع المشتري على الراهن بالارش أو الثمن مع الفسخ لا على البايع لأنّ صحة البيع تقتضي انتقال الثمن إلى ملك الراهن بمجرد البيع فيتعلق به حق المرتهن وفسخ البيع إنما يبطله من حينه وكذا الارش إنما يرجع إلى ملك المشتري من حين الأخذ حق المرتهن اسبق من حق المشتري فلا يرجع عليه بما دفعه إليه ولا يبغضه ويتجه على هذا الاستدلال:

أوّلاً: من تعلق المرتهن بالثمن هنا أي في صورة خروج المبيع معيناً قبل الرجوع بالارش أو الفسخ إذ الظاهر أن بالفسخ يرجع عين مال كلّ من

المتعاقدين إلى صاحبها مع بقائها وكذا في الارش يرجع جزء من ماله إلى نفسه.
وثانياً: منع كون الفسخ مبطلاً من حينه لم لا يجوز أن تكون كافياً من ابطاله
من حين العقد كما قيل.

وثالثاً: منع تأثير السبق إذن ربما يكون اللاحق أقوى من السابق فالحق
التوقف ولو كان الرهن مستحقاً لغير الراهن وظهر استحقاقه بعد بيعه رجع
المشتري حينئذ بالثمن على المرتهن البائع القابض للثمن لظهور بطلان البيع من
الأول فلم يدخل الثمن في ملك الراهن حتى يمكن تعلق حق المرتهن ممنوعاً
من التصرف في الرهن بالاستخدام والسكنى والاجارة والتزويج ونحو ذلك.

أما منع الراهن فلأنّ الرهن وثيقة لدين المرتهن ولم يتم الوثيقة إلا بالحجر
عليه وقطع سلطنته ليتحرك إلى الأداء وفيه نظر لمنع أن الوثيقة لا يتم إلا بالحجر
عليه لم لا يجوز أن يتصرف فيه تصرفاً لا ينقض قيمته بسببه عن حق المرتهن
 وإن نقص قيمته السوقية وأيضاً لم لا يجوز أن يتصرف فيه تصرفاً يظهر أثره بعد
فك الرهانة أن فكه وإلاً كان تصرفه باطلاً كان باع الرهن أو وهبه وشرط التسلیم
بعد فك الرهانة فإذا فكه يكون العقد السابق كافياً وإلاً كان باطلاً لا بد لتفيه من
دليل مع أنه قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل ارهن جاريته قوماً أله أن يطأها فقال أن الذين ارتهنوا يحولون بينه
وبينها فقلت أرأيت أن قدر على ذلك خالياً قال نعم لا أرى بذلك بأساً.

وفي الحسن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند
قوم أيحل له أن يطأها قال: إنّ الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت أرأيت أن
قدر عليها خالياً قال: نعم لا أرى بهذا عليه حراماً فالأخلي التوقف.

وأما منع المرتهن فلأنّ تصرفه تصرفاً في مال الغير فلا يجوز إلا بإذنه ولما

سيجيء من قوله عليه السلام هو له حلال إذا إذن له وأحله فدل بمفهومه على عدم حلية التصرف بدون إذن الراهن وتحليله ولكن قد مر بعض الروايات الدالة على جواز التصرف على بعض الوجوه فحجر المرتهن أيضاً على الاطلاق محل التوقف ولو أذن أحدهما للآخر صح لأن المانع لكل منهما إنما هو تعلق حق الآخر به فإذا أذن ارتفع المانع.

ولصحيحه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب أو الحلى أو متابعاً من متاع البيت فنقول صاحب المتاع للمرتهن أنت في حل من لبس هذا الثوب أو الحلى فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أذن له وأحله وما أحب أن يفعل قلت فإن رهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتنهن أرضاً أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له لأنّه يزرع بماله ويعلمها.

وإلا أي وإن لم يأذن أحدهما فتصرف الآخر وقف ذلك التصرف على الإجازة بمنزله الفضولي وجهه ظاهر بناء على ممنوعيتما من التصرف إلا أن يعتقد المرتهن النسمة المرهونة فإنه باطل بدون إذن الراهن وإن جاز عبد ذلك لما سيجيء من قوله عليه السلام لا عتق قبل ملك وقوله عليه السلام لا عتق إلا بعد ملك وقوله من عتق ما لا يملك فلا يجوز ومع الإذن يجوز عتقه عن الراهن وهو ظاهر لأنّه يصير وكيلًا وعن نفسه لأنّه يدخل في ملكه بمجرد إذن العتق فلا تغفل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه أي الطلب اجارة للبيع نظر ينشأ من ترتيب الشفعة على ملكيّة المشتري وهي فرع صحة البيع وهي فرع الاجارة فطلب الشفعة يستلزم الاجارة ومن أن طلب الشفعة أعم من الإجازة للبيع لجواز

صدوره حال الغفلة عن الرضا بالبيع.

وعن الراهن أو زعمه عدم توقف ذلك البيع على رضاه أو غير ذلك فطلب الشفعة لا يترتب على ملكية المشتري في الواقع بل على توهم ملكيته والتوهم لا يجب مطابقته للواقع كما لا يخفى فالحق.

أما القول بعدم كونه اجازة أو التوقف كما هو الحق في أصل توقف مطلق تصرف الراهن على اجازة المرتهن ونقل عن المصنف أنّه قال إذا قيل بأنّه اجازة بطلت الشفعة لرضاه بالبيع وأنّه مبطل للشفعة وفيه نظر ظاهر لأنّ الرضا بالبيع للاخذ بالشفعة لا يبطل الشفعة لأنّ كلّ من يريد الأخذ بالشفعة فهو راض بالبيع لأنّ الأخذ بالشفعة لا يتم إلا به ولو أحبها أي الجارية المرهونة الراهن فهي تصير أم ولد لأنّه وطء واقع في ملك وأيضاً قد تقدّمت الروايتان المتضمنتان لجواز وطء الراهن جاريته المرهونة ولا يبطل الرهن بذلك لعدم الموجب للبطلان ولسكته عليه في الروايتين المتقدّمتين عن ذلك مع أن الوظيفة منظنة الحبل.

وفي جواز بيعها حينئذ قولان:

أحدهما: جواز بيعها مع اعسار الراهن واقامة رهن بدلها مع يساره وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمصنف في بعض كتبه لأنّها مملوكة وكل مملوكة يجوز بيعها لأنّ حقّ المرتهن اسبق من حقها فيتقدم اسبق الحقين.

وثانيهما: عدم الجواز وهو ظاهر المبسوط واختاره ابن إدريس والمحقق لعموم النهي عن بيع امهات الأولاد ويرد على أول دليلي القول الأول من كلية الكبرى وهو ظاهر وعلى الثاني أنه لا دليل على جواز بيع كلّ رهن وليس في الأخبار والروايات إلا جواز بيع بعض الرهون المخصوصة على بعض الوجوه

وحييندِنقول أن حق المرهن إنما هو في ذمة الراهن وليس له إلا امساك هذه الامة المرهونة ومنعها من خدمة سيدها حيث يهتم باداء دينه أو يمون ولدها ولا

دليل أصلًا على جواز بيعها حتى يخصص به الروايات المانعة عن بيع أم الولد وحييندِنقوله وحق المرهن اسبق من حقهما.

إن أراد به حقه المتعلق بثمنها وهو استيفاء حقه منه فقد مرّ غير مرة أنه لا دليل على حصر فائدة الرهن في استيفاء الدين منه.

وإن أراد حقه المتعلق بها وهو جواز امساكها ومنعها عن خدمة سيدها فهو لا يستلزم صحة بيعها.

فالحق أما التوقف أو القول بعدم جواز بيعها لعمومات منع بيعها.

وقد تقدمت ولو أذن المرهن الراهن في البيع فباع الراهن الرهن بطل الرهن لزوال متعلقه وهو المرهون.

وقد تقدم أن منافاة البيع والرهن محل التوقف سيما إذا كان وقت تسليم المبيع متأخرًا عن وقت حلول دين الراهن فينبغي التوقف هنا أيضًا ولم يجب رهنية الثمن لأن ما تعلق به الرهانة قد زال والثمن لم يتعلق به رهانة ولم يقع عليه عقد الرهانة وللشيخ قول برهانة الثمن لأنّ معنى رهانة الشيء جواز استيفاء الحق من قيمته فقيمتها مما قد تعلق به الحق في الجملة وفيه نظر لأنّ الإذن في البيع اسقاط

الحق عن العين المرهونة وهو يقتضي عدم تعلقه بقيمتها.

ولعل التوقف أولى ولو أذن الراهن للمرهن في البيع قبل الأجل باع لم يجز للمرهن التصرف في الثمن إلا بعده أي بعد الأجل إذ لا استحقاق له قبل الأجل والإذن في البيع لا يقتضي الإذن في تعجيل الاستيفاء.

وظاهر العبارة جواز التصرف فيه بعد الأجل وهو ظاهر مع موافقة الحق الثمن

جنساً ووصفاً وأما مع مخالفتهما فيحتاج التصرّف إلى معارضة أخرى فلا يجوز التصرّف فيه بدون الإذن كاصل الرهن وإذا حل الأجل باع المرهن الرهن إن كان وكيلًا في البيع لصحة التوكيل فيه إجمالاً وإلا أي وإن لم يكن وكيلًا في بيده طلب من الراهن البيع أو الإذن فيه فإن أبي أو لم يتمكن من الوصول إليه باعه الحاكم أي إمام الأصل عليه السلام أو من نصبه للحكم ولمصالح المسلمين لأنّه من المصالح وأيضاً هو ولد الغائب ولم أجده في شيء من الروايات جواز تولي الحاكم لشيء من هذه الأمور.

ولعل وجهه أن الحاكم الذي يجوز له تولي جميع المصالح قد تعذر وجوده بعد زمان قيام القائم من آل محمد عليهما السلام. ومن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام إلى زمان قيام القائم من آل محمد عليهما السلام.

وحكومة الفقهاء على تقدير جوازها إنما هي في قطع الخصومات إذا ترافع إليه الخصمان وعرف من صريح الروايات الحكم الشرعي في الواقعة التي تخاصما فيها كما يدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات المانعة للحكم لغير العالم بالقضية العادل في الرعية.

والظاهر أن الأحكام المتعلقة بالحاكم إنما هي من قواعد العامة اشتهرت بين الخاصة والظاهر جواز بيع الرهن بنفسه على كراهة إذا لم يتمكن من الوصول إلى الراهن لصحيحه اسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال ما أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدرى لمن هو من الناس فقال فيه فضل أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشد مما هو عليه ببيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه.

ويدلّ أيضاً على الكراهيّة موئّفة ابن بکير عن أبي عبد الله علیه السلام عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه اتّباع الرهن قال: لا حتّى يجيء صاحبه. وموئّفة زرارة عن أبي عبد الله علیه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال: لا حتّى يجيء ويبطل الرهن بالاقباض أي اقباض الراهن المرتهن الدين والابراء أي ابراء الرتهن الراهن من الدين.

واسقاط المرتهن حق الرهانة ووجه البطلان سقوط الدين في الأولين والرهن فرع ثبوته والأخير فسخ لعقد الرهن من قبل المرتهن الذي ذلك العقد جائز من قبله.

ولو شرط المرتهن مع الراهن إن لم يؤد الحق في المدة المخصوصة كان الرهن مبيعاً له بالدين أو بقدر مخصوص بعدها أي بعد تلك المدة بطل ذلك الشرط والرهن أيضاً على المشهور أما الشرط فلوقوع البيع معلقاً وهو غير صحيح وفيه نظر لعدم ظهور مستند بطلان البيع المعلق فينبغي التوقف.

وأما الرهن فلانه مشروط بشرط فاسد والشرط الفاسد يفسد العقد إذا دخل عليه وفيه نظر لعدم ظهور مستنته فينبغي التوقف فيه أيضاً وبعض العامة صحيح الرهن وافسد البيع لأنّ الراهن إذا رضي بالرهن مع هذا الشرط كان أولى أن يرضي به مع بطلانه.

و ضمن المرتهن الرهن بعد تلك المدة لا فيها لأنّ في المدة يكون رهناً فاسداً وبعد المدة يكون مبيعاً فاسداً وقد تقرر عندهم أن كلّ عقد يضمن بصحة يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحة لا يضمن بفاسده وصحيح الرهن غير مضمون وصحيح البيع مضمون فكذا فاسدهما والسر في ذلك أنهما تراضيا على لوازم العقد فحيث كان مضموناً فقد دخل على القابض الضمان ودفع المالك عليه

وحيث يكون غير مضمون يكون التسليم واقعاً على اعتقاد العقد فلم يقصد المسلم ضماناً بل سلم على قصد العدم وفيه نظر.

لأنَّ هذه القاعدة غير متلقاة من الشرع وبيانها بما مرَّ غير صحيح لأنَّ الضمان وعدمه من الأحكام الوضعية التوقيقية ولا دليل على ثبوت الضمان وعدمه بمجرد تراضيهما على لوازم العقد فينبغي التوقف في كلا الحكمين ولو رهن المغصوب عند الغاصب صبح لاستجمام شرائط الرهن حتى القبض ولم ينزل الضمان لأنَّ الضمان كان حاصلاً من قبل ولم يحصل ما يزيده فيستصحب.

وإنما قلنا أنَّه لم يحصل ما يزيده لأنَّ الحاصل وهو الرهن بجامع الضمان كما في صورة التعدي ولأنَّ ابتداء كلِّ شيء أضعف من استدامته بناء على احتياج المبتدأ إلى المؤثر قطعاً والخلاف في احتياج الباقي وإذا كانت حالة الرهن القوية وهي استدامته لا يمنع حالة الضمان الضعيفة وهي ابتداؤه كما إذا طرء التعدي على الرهن فلأنَّ لا يمنع حالة الرهن الضعيفة وهي ابتداؤه حالة الضمان القوية وهي استدامته فيما لو طرء ابتداء الرهن على استدامنة الغصب أولى وهذا الدليلان أو هن من بين العنكبوت.

أما الأول: فلأنَّ الاستدلال بالاستصحاب بعد تسليم حجيته أوّلاً وفيما يشغل الذمة ثانياً وفي حقوق الناس ثالثاً إنما يصح إذا لم يكن هناك دليل أقوى منه ونحن قد قدمنا فيما مضى عند قول المصنف رحمه الله والمرتهد أمين لا يضمن إلا مع التعدي الأخبار النافية لضمان المرتهن كصحيحتي عبيدة الله بن زرار وإسحاق بن عمار وحسنة الحلبي ورواية أبان بن عثمان وكانت تلك الأخبار مطلقة شاملة باطلاقها لما إذا طرء الرهن على الغصب ولغيره فكيف يصح تخصيص تلك الروايات وتقييدها بسبب الاستصحاب.

وأما الثاني: فحاله أظهر من أن يخفي أما أوّلاً فلأنّا لانّم اقوائية الوجود المستغنى فيبقاء المحتاج في الحدوث عن الوجود المبتدأ المحتاج في الحدوث المستغنى في البقاء لو سلمنا الاستغناء في البقاء فضلاً عن تسليم اقوائية المختلف فيه حتّى يقام عليه الدليل وهو مما لا سبيل إليه بل تقول على تقدير صحة استغناء الباقي عن المؤثر المبتدأ أقوى من الباقي لأنّ حافظ المبتدأ هو الواجب الحفظ القوي تعالى شأنه وحافظ الباقي على هذا التقدير هو ذاته الممكن الضعيف فالاول في كلا الواجب ورعايته دون الثاني فإنه يخلّي بنفسه تعالى الله عما يقول الظالمين علوّاً كبيراً.

وأما ثانياً: فلأنّ الضمان وعدمه من الأحكام الوضعية التوقيفية وقد استفاد من الشرع أي الروايات السابقة مجامعة الضمان مع الرهن في صورة تفريط المرتهن ولم يستفد منها مجامعةه معه في صورة أخرى فيكم بنفيه حتّى يثبت موجبه وليس ذاته معانداً أو ملازماً للضمان حتّى يكون لضعفه أو قوته مدخلية في الضمان بل مجامعة الضمان معه وعدمها كلاماً إنّما هو بنص الشارع.

وأما ثالثاً: فلأنّه قياس ومعارض بالروايات.

واما رابعاً: فلأنّا تعارض هذا الدليل فنقول الضمان معلول للغصب فيما نحن فيه والغصب قد زال بعقد الرهن المؤذن برضوا الراهن ببقاء ذلك المرهون المغصوب عند المرتهن لأنّ المفهوم من الغصب هو الاستيلاء بثبات اليد على مال الغير بدون هناء ومع زوال العلة لا يمكن الحكم بثبوت المعلول إلا بعد العلم بتحقق علة أخرى وتحقّقها فيما نحن غير معلوم.

والأصل عدمه والعجب كلّ العجب من العقلاء التمسك بمثل هذه الاعتبارات الواهية في الأحكام الشرعية سيّما في حقوق الناس نعوذ بالله منه.

وفوائد الرهن للراهن كأصله ولاشك ولا خلاف في ذلك وقد تقدّمت الروايات الدالّة على ذلك عند قوله والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرّف ولو إذن أحدهما للآخر صحّ والظاهر عدم صدورتها رهناً لأنّه الأصل ولم يقع عقد الراهن إلا على الأصل ولا يدخل الحمل في الراهن وإن تجدّد على رأي قد وقع الخلاف في دخول حمل الدابة والأمة والشجرة إذا تحدّدت بعد رهنها في الراهن فالأكثر على دخوله حتّى أن ابن إدريس ادعى عليه الإجماع ولم أقف لهم على دليل قابل للذكر.

ولعلّ دليлем الروايات الدالّة على أن المرتهن يستوفي دينه من غلة الراهن إذا كان له علة وقد مرّ بعضها فإن الغلة لو لم تكن داخلة في الراهن لم يجز للمرتهن التصرّف فيها واستيفاء دينه منها ويرد عليه أن الغلة على تقدير دخولها أيضاً في الراهن لا يجوز تصرّف الرتهن فيها واستيفاء دين منها بدون الإذن ولو حمل الروايات على حصول الإذن لم يكن فيها دلالة على دخولها في الراهن إذ لا شكّ أنه لو إذن الراهن المرتهن في استيفاء دينه من مال آخر للراهن غير الراهن.

يجوز المرتهن حينئذ استيفاء دينه منه وذهب الشيخ والمصنّف وولده وبعض المتأخّرين إلى عدم دخول الحمل في الراهن للأصل مع عدم المخرج أصلاً فالآقوى ما ذهب إليه المصنّف بِاللهِ والأحوط التوقف وإذا قضى الراهن دين الراهن أي الدين الذي جعل عليه الراهن لم يجز المرتهن امساكه أي امساك الراهن على الدين الآخر الذي لم يجعل عليه الراهن إذا كان له دين آخر لأنّ تعلق حقّ المرتهن بالرهن إنّما كان لأجل ذلك الدين الأول فإذا استوفاه سقط حقه عن الراهن فلم يبق لامساكه له وجه وسبب أصلاً ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صحّ لأنّ للإنسان التصرّف في ماله كيف شاء فله الإذن في أن يرهن غيره ماله وهو يستلزم

صحّة الرهن وفيه نظر وال الأولى التوقف وأن نقل الإجماع على جواز رهن مال الغير بإذنه ولاشك في عدم الجواز بغير إذنه لصحيحه حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثواباً ثم عمد إليه فرنه فجاء أهل المتعاقدين إلى متعاقدهم قال: يأخذون متعاقدهم.

ومثلها مرسلة أبان عن حدثه عنه عليه السلام وظاهر الرواية وقوع الرهن بغير إذن المالك أو ضمن أي ضمن الراهن المستعير الرهن بقيمةه إن تلف أو تعذر اعادته سواء كان بتفريط أو لا ولم أقف على دليل الضمان مع أن النصوص صريحة بنفي ضمان العارية لا مع الشرط والتفريط والمناسب لهذه القاعدة القول بعدم ضمان إلا مع الشرط أو التفريط فيتبيني التوقف ولو بيع الرهن المذكور بازيد من ثمن المثل طالبه أي الراهن المالك بالزيادة لأنّه ثمن ملكه إذ العين باقية على ملكه إلى زمان البيع ولو بيع بأقل طالبه بتمام القيمة السوقية.

ويحتمل بطلان البيع ولو غرس الراهن الأرض المرهونة بغير إذن المرتهن أجبر على الازالة بناء على ما مرّ من أن كلاً من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف في الرهن وقد مرّ هناك أن الأولى التوقف في عدم جواز تصرفهما على الاطلاق فينبغي التوقف هنا خصوصاً إذا لم ينقص قيمة الرهن بسبب الغرس بل على تقدير القول بعدم جواز تصرفهما على الاطلاق أيضاً ينبغي التوقف في اجباره على الازالة لأنّه حكم آخر يحتاج إلى دليل آخر ولو رهن ما يمتزج بغيره كالقطة من الخيار والبطيخ وكذا ما يجز كالرطبة.

صح لاطلاقات الرهن وكان المرتهن شريكاً مع المالك بنسبة ما كان موجوداً وقت الرهن إن لم يتميّز الموجود وقت الرهن عن المتجدد. فشى من الجميع رهن وشيء منه غير رهن كالنصف أو الثلث مساعاً فإذا أراد

البيع ببيع نصف الجميع أو ثلثه أو نحو ذلك مشاعاً وذهب الشيخ إلى عدم صحة الرهن ليتعدد الاستيفاء بسبب عدم التميز ولأنه لا يصح بيعه عند الأجل لجهله فلا يصح رهنه ويضعف بمنه تعذر الاستيفاء لصحة الجزء المشاع كصحيحة رهنه ولا مكان الصلح ولأن المعتبر اجتماع شرائط الصحة وقت الرهن وهي حاصلة والأولى التوقف لعدم ظهور دليل الشركة وبدونها لا يتصور بيع الرهن وصحة رهن ما لا يمكن بيعه لا يظهر من شيء من الأخبار وتحقق الاطلاقات بحيث يندرج فيها ما نحن فيه محل تأمل والله أعلم.

فحق الجنائية مقدم على حق المرتهن إذا جنى المملوک المرهون سواء كانت الجنائية عمداً أو خطأ لأن الروايات وردت بتقديم حق المجنى عليه على المالك بل ورد أنه لو جنى العبد عدة جنائيات فهو للمجنى عليه الأخير لانتقاله بكل جنائية من المالك إلى آخر فتقديمه على حق المرتهن أولى وأيضاً حق المجنى عليه متعين في الرقبة ومن ثم لو مات الجنائي لم يلزم السيد شيء وحق المرتهن متعلق بالرقبة وبذمة الراهن فلا يفوت حقه بفوائتها ثم الجنائية إن كانت عمداً فالأمر إلى المجنى عليه فإن شاء اقتضى منه وإن شاء استرقه إن كانت الجنائية نفسها وعلى كل تقدير يبطل الرهن وإن عفى عنه بقي رهناً وكذا إن كانت الجنائية على الطرف اقتضى منه وبقي رهناً وإن كانت الجنائية خطأ فالأمر إلى السيد فإن شاء فداه وبقي المملوک رهناً وإن شاء إلى المجنى عليه وبطل الرهن وإليه اشار بقوله فإن افتک المولى في الخطأ بقي رهناً وإن سلمه فإن كان في المملوک فضل كان فاضل الارش هنا لأن حق المجنى عليه إنما تعلق ببعض تعلق حق المرتهن بالبعض الآخر سالماً عن المعارض ولو استوعب ارش الجنائية قيمة الجائي كان المجنى عليه أولى من المرتهن وبطل الرهن ولو جنى المرهون على مولاه عمداً

اقتص منه وبقي رهناً إن كانت الجنائية على الطرف لم مرّ ولو كانت الجنائية خطأ لم يخرج الجنائي عن الرهن إذ لم يتعلّق به حقٌّ لغير به حقٌّ لغير المولى ولا يثبت للإنسان على ماله مال فلم يتحقق معارض لحق المرتهن سواء كانت الجنائية على النفس أو على الأطراف ولو كانت الجنائية على المولى نفسها قتل في العمد إن شاء الولي وبطل الرهن لعمومات القصاص ولو جنى على من يرثه المولى كأخيه اقتضى في العمد وافتوك من الرهن في الخطأ لأنّ الديبة ينتقل ولا إلى المجنى عليه ثمّ منه ينتقل إلى الورثة ولها يقضى منها ديونه ووصاياته وبعض العامة جعل هذا من قبيل الجنائية على المولى وقيمة الرهن المأخوذ من المتلف راهناً كان المتلف أو مرتهناً وأجنبياً.

وكذا الارش أي أرش النقص والجنائية المأخوذ من الجنائي كلاهما رهنان لأنهما بدلان عن الرهن بدل الرهن وفيه نظر لأنّ عقد الراهنة إنّما وقع على العين المخصوصة فرهاته ما عدا تلك العين من أموال الراهن يحتاج إلى دليل. والبدلية غير كافية ما لم يقدم الدليل على أن بدل الرهن وأرثه فينبغي التوقف والمراد بالقيمة العوض سواء كان ثمناً كما في تلف القيمي أو مثلاً والمراد بالتلف ما كان على وجه يوجب الضمان ولو صار العصير المرهون خمراً خرج عن الرهن لأنّ شرط الرهن المملوكة والخمر لا يكون ملكاً والمراد بالخروج عن الرهن ارتفاع حكمه ما دامت الخمرية باقية ويبقى علاقة الرهن لبقاء أولوية المالك على الخمر المتخد للتخليل فكان الملك موجود فيه بالقوة القريبة.

ولذا لو عاد خلاً عاد رهناً والحال أن في زمان الخمرية لا يجوز استيفاء الدين منه وإذا صار خلاً يجوز وهذان الحكمان لاشك فيهما ولو زرع المرتهن الحب المرهون فالزرع للراهن لأنّه تابع الحب وهو أيضاً رهن كالحب.

وخالف في هذه المسألة بعض المسألة بعض العامة فجعل الزرع للمرتهن تنزيلاً للعين بمنزلة التاليف فغاية ضمان المثل أو القيمة ونقل عن الشيخ من أياضًا في بعض أقواله والحق أنه غير بعيد خصوصاً.

وقد ورد في الروايات أن الزرع للزارع والراغب هنا هو المرتهن وصاحب البذر بدون العمل لا يسمى زارعاً فينبغي التوقف في ملكية الراهن للزرع حينئذ بل الأحوط التوقف على القول بملكية الزرع للراهن في رهانة الزرع أيضاً لأن عقد الرهن إنما وقع على عين مخصوصة هي البذر والزرع عين أخرى لها تفاوت فاحش مع العين الأولى ولا دليل على بقاء الرهانة مع هذا التغير الفاحش المخرج للعين عن مسماها بل المفني لعين والمحدث لأخرى وليس هذا مثل تغير العصير إذا صار خلأً أو دبساً لأن التغير هنا إنما هو في مجرد الصفة والرهانة موروثة لعدم الدليل على بطلان الرهانة بموت الراهن والمرتهن وهو إجماعي وبشعر به.

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن رباح الفلا قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً وهوناً بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدرى لمن هو ولا بكم رهن.

ما ترى في في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله والأشعار من حيث سكوته عليه عن بطلان الرهانة فتأمل دون الوكالة في البيع.

والاستيمان في حفظ الرهن فانهما لا يورثان أي لو كان المرتهن مثلاً وكيلًا في بيع الرهن عند الأجل فما لا يجوز لورثته بيع الرهن بدون إذن الراهن لبطلان الوكالة بموت الوكيل وكذا لو استيمنه في حفظ الرهن لا يجوز لورثته امساكه وحفظه بدون إذن لأن الأغراض تختلف في الاستيمان والوكالة باختلاف

الأشخاص فان لكلّ شخص بصيرة في بيع شيء وحفظه.
وحييندِ فینبغي أن يتفقا على أمين للاستيمان والأحوط التوقف في عدم
وراثة الاستيمان لورثة المرتهن خاصة مع صلاحيتهم للاستيمان والقول تدلّ
المرتهن في عدم التفريط إذا ادعى الراهن عليه التفريط والضمان لأنّه منكر لأنّه
منكر وقول المنكر مقدم كما مرّ.

ويقدم قوله في كمية القيمة معه أي مع التفريط لأنّه منكر للزيادة وذهب جماعة إلى أن القول قول الراهن لأن المرهن قد صار خائناً فلا يقبل قوله والأول اظهر بحسب اطلاق الرواية.

والتوقف أحوط وفي ادعاء تقدم رجوعه في إذن البيع للراهن عليه أي على البيع يعني إذا إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن وصبر ورقة الدين بلا رهن ثم رجع في اذنه وادعى الراهن أنه قد باع الرهن قبل رجوعه عن الإذن وأنكره المرتهن وادعى تقدم رجوعه على البيع.

فالقول قول المرتهن لأنّ الراهن يدعى بيعاً صحيحاً والأصل وعدهه
والمرتهن يدعى رجوعاً معتبراً أو الأصل عدمه وتعارض الأصلين يوجب
تساقطهما والأصل بقاء الرهانة إلى أن يعلم زوالها وفيه نظر لأنّ طريان البيع على
الرهن قطعي لانزعاف فيه وكذا الرجوع قطعي لانزعاف فيه.

وإنما النزاع في صحة البيع وفساده واعتبار الإذن وعدمه فقوله الأصل عدمه أن أراد أن الأصل عدم وجود البيع والإذن فيه إن الفرض أن وجودهما معلوم فالناقل عن هذا الأصل مقطوع به فلا اعتداد بهذا الأصل وإن أراد أن الأصل عدم صحة البيع المقطوع وجوده وعدم اعتبار الإذن المقطوع وجوده ففساد ظاهر فإن الأصل في البيع ليس عدم الصحة وفي الإذن ليس عدم الاعتبار بل صحة البيع

وفساده كلاهما توقيفي.

وكذا إذن فينبغي التوقف سيّما مع ضعف التمسك بمثل هذا الاستصحاب والقول قول الراهن في قدر الدين لأنّ المرتهن يدعى الزيادة والراهن ينكرها وقول المنكر مقدم.

ولصحيحه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام في رجال رهن عند صاحبه رهناً لا بينه وبينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن أنه بألف درهم وقال صاحب الرهن أنه بمائة قال: البيضة على الذي عنده الرهن أنه بألف درهم فإن لم يكن له بيضة فعلى الراهن اليمين.

وموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيضة بينهما فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البيضة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له بيضة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة وموثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسئل صاحب الألف البيضة فإن لم يكن له بيضة حلف صاحب المائة.

وذهب ابن الجنيد إلى أن القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن لرواته السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر قال على عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنّه أmine وكم القول قول الراهن في ادعاء اليداع لو ادعى الأخرى المرتهن لأصالة عدم الرهن ولأنّ المالك منكر.

ولصحيحه محمد بن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر إنّما هو عندك وديعة فقال

البيّنة على الذي عنده الرهن أَنَّه بِكُذَا وَكَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِيّنةً فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرهن اليمين وهذه الرواية من تتمة صحيحة محمد بن مسلم التي تقدّمت في المسألة السابقة.

وأصل هذه الرواية مذكورة في الكافي كما في التهذيب أيضاً ولكن ليس فيها هذه الزيادة وذهب الصدوق في المقنع وظاهر الفقيه والشيخ في الاستبصار إلى تقدّم قول مدّعي الرهن لما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن ابن أبي يعفور وابن بابويه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البيّنة فإن لم يكن له بٰيّنة حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقلّ مما رهن أو أكثر واحتلغا فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك ويعة فقال يسأل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بٰيّنة حلف صاحب الرهن.

ولما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عباد بن صهيب الموثق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتك والآخر يقول هو رهن قال: فقال القول قول الذي يقول أَنَّه رهن عندي إِلَّا أَنْ يَأْتِي الَّذِي أَدْعَى أَنَّه أَوْدَعَه بِشَهْوَدٍ وَفَصْلٍ ابن حمزة فقدم قول المرتهن أن اعترف الراهن له بالدين وقول الراهن أن أنكره للقرينة وهو غير بعيد للجميع بين الأخبار.

ويؤيّده أن ظاهر خبر ابن أبي يعفور أن الراهن معترف بالدين.

ويؤيّده أيضاً صحيحة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها وديعة فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه فإن الظاهر أن دعوى المدّعي هو أن لي عليك الف درهم وهذه السلعة التي لك عندي رهن ويقول المدّعي عليه لا أَيْ لِيْ لَكَ عَلَى الْفَ

درهم ولكنها أي السلعة التي لي عندك وديعة.

والظاهر أن المراد بصاحب المال هو صاحب السلعة والوديعة لا مدّعى الدراهم فظاهرها تقديم قول مدّعى الوديعة في صورة انكار الدين فتأمل ولعل التوقف احوط وكذا يقدم قول الراهن في تعين القضاء لأحد الدينين يعني إذا كان عليه دينان لشخص على أحدهما رهن خاصة فادي الراهن أحدهما وادعى أنه الدين الذي عليه الرهن وأنكر المرتهن فالقول قول الراهن لأنّه الدافع فهو اعلم بنبيته.

وكذا في عدم الردّ أي إذا ادعى المرتهن ردّ الرهن وأنكره الراهن فالقول قول الراهن لعموم تقديم قول المنكر إلا ما أخرجه الدليل وقد عرفت أن هذه القاعدة محل التأمل في غير مدّعى بشوب عند غيره ومنكر ذلك الحق.

ولو قال الراهن رهنتك العبد فقال المرتهن بل دهنت الامة تخالف لأنّ كلّ منهما مدع ومنكر فيخالف بسبب عموم البيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر. وخرج أي العبد والامة كلاهما عن الرهن لأنّ يمين الراهن يستلزم الحكم بعدم رهانة الامة ويimin المرتهن يستلزم الحكم بعدم رهانة العبد لأنّ يمين المنكر إنّما يكون على النفي وفيه نظر.

أما أوّلاً فلما عرفت من التأمل في عموم القاعدة.

واما ثانياً فلأنّ الظاهر من المنكر الواقع في الرواية المنكر بالكلية لا المنكر للوصف المعترف بالقدر المشترك بل الظاهر من الأخبار في مثله اخراج من عليه اليمين بالقرعة.

واما ثالثاً فلعدم ثبوت ابطال المتيقن باليمين فإن تحقق الرهن هنا قطعي وكل منهما معترف به وإنّما نزاعهما في التعين فلا بدّ من دليل على ابطال مثل هذا

الأمر القطعي باليمين والحكم بعدم ثبوته بها فينبغي التوقف أو القول بالقرعة فإن خرج على اسم الراهن يحلف على أن الرهن هو العبد لا على نفي رهانة الامة وإن خرج على اسم المرتهن يحلف على أن الرهن هو الامة.

المقصد الثالث: في الحجر

الحجر هو المنع والمحجور في اصطلاح الفقهاء هو الممنوع بحسب الشرع من التصرف في ماله وفيه مطلبان الأول في اسبابه واسبابه ستة:

الأول: الصغر ويحظر على الصغير في تصرفاته اجمع إلى أن يبلغ ويرشد لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَسَامِيَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية فإن ظاهره أنه لا يجوز للولي تمكين اليتيم من التصرف في ماله قبل بلوغ النكاح ومؤانسة الرشد منه وقد مر في أوائل البيع.

ولصحىحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم وهو اشدء وإن احتلم ولم يؤنس منه مؤانسة رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله.

ورواية الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قضى أن الحجر على الغلام حتى يعقل الحديث.

وموثقة أود بن سرحان وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً.

وصحىحة يزيد الكناسى في النكاح عن الباقر عليهما السلام وفيها وإذا بلغت الجارية تسعة سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبى وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك

الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم الحيض إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال: يا أبا خالد أن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك الحديث.

ورواية حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام أ يؤخذ بالحدود التامة وتقام ويؤخذ بها فقال إذا خرج عنه اليتم وأدرك قلت فلذلك حد يعرف فقال: إذا احتمل أو بلغ خمس عشر سنة أو أشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة بها وأخذت لا قال: إن الجارية ليست مثل الغلام أن الجارية إذا تزوجت ودخل بها وله تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك.

ويدل على الرشد صحيحة عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت فقال إذا تزوجت فقد انقطع ذلك الوصي عنها.

وفي بعض الروايات دلالة على جواز أمر الصبي قبل البلوغ وفي بعضها دلالة على جواز عتقه وصدقته ووصيته كرواية في الحدود سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك ومثلها رواية الحسن

بن راشد عن العسكري عليه السلام. وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار اكلت ذيحيته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته وموثقة أبي أيوب وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت وصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته قال أن الغلام إذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم يجز للغرباء ورواية زرارة قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق وأوصى على وجه معروف وحق فهو جائز وموثقة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن وصية الغلام هل تجوز قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته وموثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته وصيته وموثقة عبيد الله الحلي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل قال: نعم إذا وضعها في موضع الصدقة وموثقة سماعة قال: سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته قال: إذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز فالظاهر جواز عتق الصبي وصدقته وصيته إذ وضعها في موضعها ويعلم بلوغ الذكر بالمنى وانبات الشعر الخشن على العانة وبلغ خمس عشرة سنة والانتباث بالآولين وبلوغ تسعة.

لما مرّ من الروايات ولرواية أبي البخري عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال إن رسول الله عليه السلام عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يوجده انبت الحقه بالذراري.

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الصبي إذا احتمل الصيام وعلى

الجارية إذا حاضت الصيام الحديث.

ورواية معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة وإن هو صام قبل ذلك فدعه.

ورواية شهاب قال: سأله عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتمل وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمست.

ورواية طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فإذا بلغوا الثنا عشر سنة كانت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات.

وفي بعض الروايات دلالة على بلوغ الطفل قبل خمس عشرة سنة كموثقة عمال السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتمل قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فق وجب عليها الصلاة جرى عليه القلم.

ورواية أبي حمزة الشمالي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان قال: في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة قلت فإن لم يحتمل فيها قال: وإن لم يحتمل فإن الأحكام تجري عليه.

ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتمل أو لم يحتمل كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً وأخرى له عنه عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة

وكتبت عليه السيئة وعوقب وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك إنّها تحيض لتسع سنين وفي بعضها وجوب الصلاة عليه لست سنين وسبع سنين وثمان سنين وتسع سنين.

ولعلّ الأولى حمل هذه الروايات على الاستحباب واحترز بالشعر الخشن عن الشعر الضعيف الذي ينبع قبل الخشن ثم يزول وبشعر العانة عن غيره كشعر الابط والشارب واللحية فلا عبرة بها واستقرب في التحرير كون نبات اللحية دليلاً على البلوغ دون غيره والعانة قاضية به بل الحق أن الشارب أيضاً دليل للعادة. ولقوله عليه السلام في صحيحة يزيد الكناسي أو يشعر في وجهه وتخصيص العانة بالذكر في رواية أبي البختري لا يدلّ على التخصيص بالحكم مع أنها لا يصلح لمعارضة صحيحة الكناسي.

ثمّ أعلم أنه ليس في شيء من الروايات كون المني في الأنثى علامه لبلوغها بل الانبات أيضاً وإنما الموجود في الأخبار من علامه بلوغ الأنثى شيئاً من السن هو تسع سنين في مقابلة خمس عشرة للرجل والحيض في مقابلة احتلام الرجل فلا تغفل والحمل والحيض دليلان على البلوغ السابق وليسَا بلوغاً نفسهما إجمالاً في كلا الحكمين على ما نقل.

أما الحمل فلانه مسبق بالانزال لأنّ الولد مجهول في السن إنما يخلق من ماء الرجل وماء المرأة فهو دليل على سبق البلوغ على الحمل ولو بزمان يسير وفيه نظر.

لما عرفت أنه ليس في شيء من الروايات كون المني والانبات علامه البلوغ الأنثى ولو سلم فخروج المني علامه البلوغ والحمل لا يستلزم له. وأما الحيض فلم ينقل أحد دليلاً على كونه دليلاً على سبق البلوغ مع أن

الظاهر من الأخبار المتقدّمة وغيرها أنّه مثل الاحتلام في الرجال وأنّه عالمة البلوغ نعم يمكن أن يقال أن الحمل والحيض في معلوم السن لا يكون في العادة إلا متأخراً عن البلوغ بحسب السن فيكون المجهول أيضاً كذلك اطراد العادة. ومعنى دلالتهما على سبق البلوغ أنّهما إذا وقعا يحكم ببلوغ المرأة قبلهما فلو وافقت عقداً قبلهما بلا فصل يحكم بصحته.

والخنثى المشكّل وهو الذي لم يغلب ذكوريته ولا انوثته ببلوغه بخمس عشرة سنة إذ لا يخلوا من كونه ذكراً أو انثى وكلاهما يبلغ بخمس عشرة سنة أو المنى من الفرجين فإنّه حينئذ يحصل القطع ببلوغه ذكراً كان أو انثى أو حصول المنى من فرج الذكر مع حصول الحيض من فرج الأنثى لحصول القلع ببلوغه على أي تقدير.

ولاشك في الحكم ببلوغه بما مرّ وإنّما الكلام في الحكم ببلوغه بتسعة سنين أو حصول المنى من أحد الفرجين خاصةً أو حصول الحيض فقط والأحوط التوقف إذ لم يرد تحديد في بلوغ الخنثى وحكم بعض العامة ببلوغه بالحيض فقط لظهور انوثته حينئذ كما لو خرج البول من قبله فقط وكذا خروج المنى من فرج الأنثى وبالمني من فرج الذكر لظهور ذكوريته حينئذ كما لو خرج البول منه خاصةً.

ونفي في التذكرة الباس عن هذا القول ويعلم الرشد المعتبر في زوال الحجر وهو ملكة نفسانية تقتضي اصلاح المال وتمنع من افساده وصرفه في غير الوجوه اللاقعة بافعال العقلاء كذا قيل باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات.

قد عرفت من الأدلة المتقدّمة كالآية وصحيحه هشام ورواية الاصبع وصحيحه ابن سنان وصحيحه العيسى اعتبار الرشد في زوال الحجر وتعريف

الرشد بما عرفه الفقهاء لم أقف عليه من النصوص ودلالة العرف عليه أيضاً غير معلوم والروايات التي تدلّ على معنى الرشيد منها:

صحيحة عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ومنها:

موثقة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام إلى أن قال: إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال: وما الضعيف قال: الأبله.

والاولى الرجوع في الرشيد والسفيه المقابل له إلى العرف فمن أهل العرف سفيهاً أو أبله حكم بحجره ومن لا فلا ولا شك في تسمية من تضمنته الروايتان سفيهاً وهو المفسد والمضيغ لماله الذي يدلّ عليه الرواية الاولى والمنخدع والمتابون في المعاملات تغابناً فاحشاً مع كونه مما سألتكم المعاملة كما يشعر به قوله عليهما السلام يشتري الدرهم باضعافه حيث أتي بصيغة المضارع المفيدة للاستمرار التجديدي وبصيغة الجمع في اضعافه الدالة على الانخداع الفاحش الخارج عن التعارف كما تدلّ عليه الرواية الثانية.

واعتبر الشيخ وجمع من العامة في تحقق الرشد العدالة فلو كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه أو بالعكس لم يرتفع عند الحجر واحتجو على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُم﴾.

وقد روی عن الباقر عليهما السلام فهل تعرف سفيهاً اسفه من شارب الخمر رواه في باب الأطعمة من التهذيب في المؤتّق عن الصادق عليهما السلام فيقال شارب الخمر سفيه وكل

سفيه فهو محجور عليه ولا قائل بالفضل بين الفسوف فيكون كل فاسق كذلك وهذا القول بعيد لأنّ جواز معاملة الكفار متواتر في الروايات وإذا لم يكن الكافر محجوراً عليه فالفاسق أولى وأيضاً لو كان الفاسق محجوراً عليه ينبغي أن يتواتر ذلك مع أنه لم ينقل فيه خبر واحد أيضاً لو اعتبرت العدالة لم يقم للمسلمين سوق لأنّ أكثر الناس أما فاسق أو مجھول الحال سيما في حق المسافرين.

وأيضاً قد وقع في كثير من الروايات جواز المعاملة مع الفساق كصحيحة رفاعة بن موسى قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنّة نبيع تمناً لمن يجعله شراباً خبيثاً.

وصحيحة محمد الحلبـي قال: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ بـيـعـ عـصـيرـ العـنـبـ مـمـنـ يـجـعـلـهـ حـرـاماًـ (ـخـمـراًـ خـلـ)ـ فـقـالـ لـأـبـأـسـ بـهـ تـبـيـعـهـ حـلـلاًـ فـيـجـعـلـهـ حـرـاماًـ فـابـعـدـهـ اللـهـ وـاسـحـقـهـ.

وصحيحة الحلبـي عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ أـنـ سـئـلـ عـنـ بـيـعـ عـصـيرـ مـمـنـ يـصـنـعـهـ خـمـراًـ فـقـالـ بـعـهـ مـمـنـ يـطـبـخـهـ أـوـ يـصـنـعـهـ خـلـاًـ أـحـبـ الـيـ وـلـأـرـىـ بـالـأـوـلـ بـاسـنـاـ.

وصحيحة البزنطي قال: سـأـلتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ عـنـ بـيـعـ عـصـيرـ فـيـصـيـرـ خـمـراًـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـ الشـمـنـ قـالـ لـوـ بـاعـ ثـمـرـتـهـ مـمـنـ يـعـلـمـ أـنـ يـجـعـلـهـ خـمـراًـ حـرـاماًـ لـمـ يـكـنـ بـذـلـكـ بـأـسـ فـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـصـيرـاـ فـلـاـ بـيـعـ إـلـاـ بـالـنـقـدـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ ثـمـ لـاـ يـخـفـ أـنـ الرـشـيدـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ نـيـهـاـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـتـاجـ عـلـمـ بـهـ إـلـىـ اـخـتـبـارـ وـامـتـحـانـ إـذـ غـيـرـ الرـشـيدـ يـعـلـمـ حـالـهـ بـأـدـنـىـ مـعـاـشـةـ وـمـكـالـمـةـ مـعـهـ فـلـاـ تـغـفـلـ.

ويقبل فيه أي في تحقق الرشد شهادة عدلين سواء كان المشهود عليه ذكرأً أو اثنى لعموم حجيته شهادة عدلين وشهادة أربع نساء في رشد الأنثى لعموم بدلية

شهاد امرأتين عن شهادة رجل خصوصاً فيما قلّ اطلاع الرجال عليه كما فيما نحن فيه.

وتحقق العمومين المذكورين وإن كان يحل تأمل إلا أن الأمر سهل لن دور الاحتياج إلى الشاهد في الرشيد والسفيه بالمعنى الذي تقدم وصرف المال في صنوف اخیر ليس بتبذير لعموم الآيات والروايات المتضمنة لمدح انفاق المال في سبيل الله والصدقات وعمارة المساجد وغير ذلك من الخيرات.

صرق التبذير على الصرف المذكور غير معلوم بل عدم معلوم مع بلوغه في الخير هذه العبارة تحتمل أموراً:

الأول: إن يكون المراد ببلوغه في الخير أن يكون نهاية الصرف هو الخير فلو صرف بعض المال في وجوه الخير وترك معه ما لا يكفيه ولا يقنع به بل يتسلط على مال الغير بالأخذ فهذا كاشف عن كون الصرف الأول ليس بالغاً في الخير أي ليس منتهياً في الخير فيكون الضمير في بلوغه راجعاً إلى الصرف أو إلى المال وإلى هذا الوجه أومئ المصنف في التحرير حيث قال: وصرف أكثر المال في صنوف الخير مع قناعته بالباقي ليس بتبذير ولا ترف.

وفي التذكرة أيضاً جعل صرف المال في صنوف الخير تبذراً إذا كان زائداً عما يليق به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ وهو مطلق فيتناول محل النزاع.

الثاني: أن يعود الضمير إلى الفاعل عني الصارف للمال أي مع بلوغ ذلك الذي تصرف المال في الخير المبلغ الذي يصير أهلاً لأنّ يصرف ماله جميعه في الخير فيكون التقدير مع مبالغته في الخير فلو كان فاسقاً مضيناً للواجبات وصرف ماله في الخير كان تبذيراً إذ ليس من شأنه ذلك حيث لم يعرف مواضع

الخير ولم يقصد مقاصد الثواب بل صرف رباء وسمعته فهو تبذير وهذا النفسيران ذكرهما الشهيد في الشرح وقال التفسير الثاني أجود وأشبه بمقاصد المصنف وبه فسره فخر الدين رحمه الله.

الثالث: أن يكون المراد بالخير الرشد أي صرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير إذا كان ذلك الصارف بلغ رشيداً.

والحاصل: أنه إذا صرف جميع ماله في وجوه الخير لم تحكم بالتبذير إذا علم رشده بعده بلوغه وإلا حكم عليه بالتذير والسفه فالى هذا المعنى اشار المحقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال وربما فرق فارق بين كون هذا الفعل قبل زوال الحجر وبعده.

الرابع: أن يكون المراد وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير إذا كان ذلك الصارف نشوء وبلغه كان في أهل الخير.

والحاصل: أنه إذا صرف ماله جميعاً في الخبر لم يحكم بسفهه إذا كان عادة تلك الجماعة أباً وجداً ذلك وإلا فذلك الصرف كاشف عن سفهه ولا يخفى ما في كل واحد من هذه التفاسير إذا ظهر من الظواهر والنصوص ممدودة صرف المال وانفاقه في وجوه البر والخير مطلقاً فالاشترط والتخصيص يحتاج إلى دليل والمخلاط المذكورة كقول الله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مُنَّا وَلَا أَذَى﴾ الآية.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ الآية.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً﴾ الآية ترد لك في هذه التفاسير يندفع بأدنى تأمل نعم في بعض الروايات. إن انفاق جمع المال إسراف.

روى الكليني في الموثق عن مساعدة بن صدقة قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله عليهما السلام فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقى البيض فقال له أن هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع وع ما أقول لك إلى أن قال عليهما السلام وسمى من فعل ما تدعون إليه سرفاً.

وفي غير آيد من كتاب الله يقول: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لك أمر بين أي الله أمرین، لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعوا الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي عليهما السلام أن اصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعاوام إلى أن قال رجل رزقه الله عز وجل مالاً كثيراً فانفقه ثم اقبل يدعو يارب ارزقني فيقول الله عز وجل لم ارزقك رزقاً واسعاً فهلا اقتضت فيه كما أمرتك ولم تصرف وقد نهيتكم عن الاسراف الحديث.

وروى عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا أبو عبدالله عليهما السلام هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ قال: فاخذ قبضة أخرى فارخي بعضها وأمسك بعضها فقال هذا القوام.

وروى في الحسن عن هشام بن المثنى قال: سأله رجل أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرف وكان إذا أخذ يصدق به ويبيقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً.

وروى في الصحيح عن عبدالله بن سنان في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ فبسط كفه وفرق أصابع وحناها شيئاً.

وعن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ فبسط راحته فقال هكذا وقال

القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء.

وفي الصحيح أيضاً عن حمّاد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً اتفق ما في يديه في سبيل الله ما كان أحسن ولا وفقليس يقول الله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» يعني المقصدين فظاهر هذه الروايات إن صرف جميع المال ولو في صنوف الخير إسراف ولكن لا دليل على أن المسرف محجور عليه فإن المسرف ربما يكون في غاية الحداقة والدقة في المعاملات بحيث لا ينخدع أصلاً فإن قلت قد مرّ في صحيحة العيص أنّه لا يجوز دفع مال المفسد والمضيع إليه قلت: نعم إلا أنّه لا يدلّ على أنه فسد معاملات وتصرفاته إذا كان ماله في يده سيّما إذا كانت المعاملة التي وقعت منه غير مشتملة على انخداع وعرز فتبصر نعم ظاهر موثّقة ابن سنان المتقدّمة عدم جواز معاملة السفيه والابله لكن قد عرفت أن بين السفيه بحسب العرف والمسرف بون بعيد إلا أن يبني الحكم على أن الإسراف فسوق وكل فاسق سفيه كما مرّ وقد مرّ جوابه وصرفه المال في الأغذية النفيسة والامتنعة واللبسة الفاخرة غير الملائمة واللائقة لحاله بحسب وقته ويده وشرفه وضعته تبذير لم أقف على مستند لهذه المسألة.

نعم لا يبعد أن يكون صرف جميع المال أو ما يضر به في غذاء أو لباس أو غيره إسرافاً لدخوله في ظاهر الأخبار المتقدّمة.

كموثّقة مساعدة بن صدقة وفحوى رواية حمّاد اللحام إذا علم عادة تضرره وسوء حاله بذلك.

وأما فيما عدا تلك الصورة فلا وجه لكونه تبذيراً إذا كان حلالاً ومن حلال قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ».

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ الآية.

ولقول الصادق عليه السلام في مرسلة إسحاق بن عبد العزيز إنما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن.

ولرواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن من عشرة اقمصة قال: نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بدلتك.

ومرسلة نوح بن شعيب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أيكون مسرفاً قال لا لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾.

ورواية العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عنه عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما اعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال: أما علمت أن يوسف عليه السلام نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحم فلم يحتاج الناس إلى لباسه وإنما احتاجوا إلى قسطه وإنما يحتاج إلى الإمام إلى أن إذا قال صدق وإذا وعد انجزوا وإذا حكم عدل أن الله لم يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرم الحرام قل أو أكثر وقد قال جل وعز: ﴿مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ﴾.

ورواية علي بن إسماعيل عن رجل من أهل الشام أنه له سأل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه

شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له أن لا و هل يحل له أن يتضلع أم لا
يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه و ببلغه قال: لا بأس بما أكل ولا يخفى دلالة
الآيات والروايات بعمومها و اطلاقها على المطلوب ولذا لم يذكر الأكثر هذه
المسألة في كتبهم ولو طعن الصغير في السن غير رشيد.

ولم يزل الحجر لأنّ السفه موجب مستقل للحجر لما من الآية والروايات ونبه
بذلك خلاف بعض العامة حيث زعم أنه متى بلغ خمساً وعشرين سنة فك عنه
الحجر ودفع إليه ماله وإن كان سفيهاً.

الثاني: من الاسباب الجنون و يمنع هو صاحبه من التصرفات أجمع لما مرّ من
أن جواز التصرف مشروط بالعقل والرشد وهو مفقود في الجنون كالسفهاء بل
أولى إلا أن يكمل عقله لزوال المانع حينئذٍ ولو كان الجنون يعتوره أدواراً أي
يأخذ وقتاً دون وقت صحيحة تصرفه وقت افاقته خاصة لعدم المانع حينئذٍ ولو ادعى
البائع الذي يعتوره الجنون وقوع البيع متلاً أو عقد آخر منه حال جنونه وأنكر
المشتري فالقول قوله أي قول البائع مع اليمين لأنّ المشتري مدع في الحقيقة فإنّه
يدعى انتقال الملك اليه ببيع صحيح والبائع ينكره وأيضاً الأصل بقاء الملك على
ملكية المالك حتى يثبت الناقل والناقل وهو البيع الصحيح غير ثابت وأيضاً هو
اعلم بحاله فينبغي أن يكون قوله فيما غير عن حاله مسماً كنظائره وفيه نظر.
ويمكن أن يقرأ قوله ولو ادعى بصيغة المجهول أي لو ادعى انسان على ذلك
الشخص إنك بعت في حال جنونك فالبيع فاسد وأنكره البائع فالقول قوله البائع
مع اليمين لأنّه منكر ولأنّ الأصل في العقود الصحة والأخير انساب بقواعد النزاع
حيث حكموا بتقدم قوله مدّعي صحة العقد في كلّ موضع واقع النزاع في صحة
عقد وفساده وإن كان هو أيضاً محل الشامل فينبغي التوقف فيه كنظائره.

الثالث: من الاسباب السفه ويمنع السفه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة أي ما يلائم تصرف العقلاء غالباً كتضييع المال واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات والانفاق في المحرمات ونحو ذلك بأن يكون ذلك ملكة له وإلا فالغلط والانخداع نادرًا لا يخلو منها أحد.

وقد عرفت أن تعريف الرشيد بما مرّ وتعريف السفه بما عرفه المصنف وغيره لم يستند إلى نصٍّ والظاهر من الروايتين المتقدّمتين أن السفه هو المضيغ للمال المنخدع الخارج عن المتعارف في المعاملات وعرفت أن الرجوع في معناهما إلى العرف غير بعيد عن التصرف في ماله متعلق بمنع أي يمنع السفه عن التصرف في ماله.

لما عرفت من الآيات والروايات الدالة على أنه لا يجوز دفع ماله إليه ومفهوم روایتی عبدالله بن سنان المشعر بأنه لا يجوز أمر السفه والضعيف.

وقد عرفت أن عدم جواز دفع ماله إليه أعم من ممنوعيته عن التصرفات لو كان ماله في يده فلا تغفل والأولى التوقف فلو باع أو وهب أو أقرَّ بمال أو اقرض لم يصحّ مع حجر الحكم عليه.

أما عدم الصحة فلعدم جواز تصرفه كما مرّ والأولى التوقف سيّما في عدم صحة الإقرار بالمال.

وأما توقف حجره على حكم الحكم فلان الحجر حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي وأن السفه أمر خفي والانتظار فيه تختلف فناسب كونه منوطاً بنظر الحكم هذا هو الوجه الذي وصل اليها.

في هذه المسألة وهو أوهن من بيت العنكبوت لأن حكم الحكم لا يكون دليلاً على حكم بل حكمه يكون عن الدليل الشرعي وإنما الدليل الآيات والروايات

المتقدمة وهي أن تمت كفت في ثبوت الحجر وإلا فلا يثبت بحكم الحاكم أيضاً إلا أن يكون الحاكم معصوماً حجة على الخلق.

والحاكم في كلامهم أعم منه ومن الفقيه واختلاف الانتظار فيمن صار السفيه ملكة له غير مسلم ومن ليس كذلك فلا يجوز الحكم بسفهه وأيضاً فاختلاف الانتظار كما يحتمل أن يكون موجباً للاحتجاج إلى حكم الحاكم يحتمل أن يكون موجباً لجواز تصرفه وعدم حجره ويحتمل أن يكون موجباً حجره ومنع تصرفه فجعله موجباً للاحتجاج إلى حكم الحاكم يحتاج إلى دليل وأيضاً لو تخلف الحكم عن الدليل بسبب اختلاف انتظار الناس لم يثبت أكثر الأحكام الشرعية.

كما لا يخفى وسيجيء هذه المسألة مرة أخرى ويصحّ تصرفه في غير المال لأنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾ وغيرهما من الروايات تدلّ على حجر السفيه عن التصرفات المالية ولا دليل على حجره عن غيرها فيبقى في غيرها كغيره من العقلاة وفيه نظر.

إذ لا يدلّ الآيات والروايات على جواز تصرفه في غير المال بل ظاهر رواية الأصبغ ومفهوم روایتی عبد الله بن سنان أنه محجور على الإطلاق كالصغير. كما لا يخفى على المتأمل ويؤده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾.

ظاهره أن السفيه مولى عليه على الإطلاق فينبغي التوقف في المسألة كالطلاق والخلع والظهار والإقرار بالحد والقصاص والنسب إذ هذه الأمور لا يصرف فيها مال.

أما الطلاق والظهار فظاهر إذ ليس فيهما إلا فوات الاستمتاع ولو فاء المظاهر
كفر بالصوم وفيه نظر.

لما عرفت مع أن بعض الروايات يدل على عدم طلاق السفيه كموثقة الحلبى
قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعنته فقال لا يجوز قال وسألته
عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الأحمق الذاهب العقل قال: لا يجوز قلت
فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال: لا.

ورواية أخرى له عنه عليه السلام قال سأله عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز قال
لا وعن المرأة إذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ورواية أبي خالد
القماط قال: قلت لأبي عبدالله الرجل الأحمق الذاهب القعل يجوز طلاق وليه
عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن أن هو طلق أن يقول غداً لم اطلق أولاً
يحسن أن يطلق قال ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان.

والظاهر أن المراد بالأحمق ليس هو المجنون بل السفيه الابله فينبغي التوقف.
وأما صحة خلعه فلأنه ليس فيه أيضاً تضييع للمال بل فيه كسب للمال فهو
أولى بالصحة، وفيه أيضاً نظر.
أما أولاً فلما عرفت.

وأما ثانياً فلأنه فيه استحقاقاً لمال بسبب فوت استمتاع وذلك المال يختلف
كميّة بنظر العلاء فيحتاج إلى الرشد كالمعاوضات المالية، وفيه أيضاً التوقف.
واما الإقرار بالحد والقصاص فمعلومات صحة أقارير العلاء مع سلامتها
تفويت المال المحتاج إلى الرشد وفيه أيضاً نظر.

فاولاً لما عرفت وثانياً لأن السفيه ليس من العلاء عرفاً وإن تحقق فيه العقل
الذي هو مناط التكاليف الشرعية فإن أهل العرف لا يسمون الأحمق والابله

عاقلاً وهو ظاهر قوله عليه السلام إقرار العلاء على أنفسهم جائز يحمل على المحمى العرفي وثالثاً لأنّه من المعلوم إن حجر السفه انما هو هو لحفظ ماله المؤدي غالباً إلى حفظ نفسه فإذا لم يكن إقراره في تضييع ماله مسماً فاولى أن لا يكون في تضييع نفسه مسماً فيه أيضاً التوقف.

وأما الإقرار بالنسبة فلأنّه إقرار من عاقل سالم من معارضة تلف المال وفيه أياضاً نظر.

فاولاًً لما عرفت وثانياً منع عاقليته وثالثاً أنه ربما يستلزم تلف المال ووجوب الإنفاق على من أقربه فإن قلت لم لا يجوز أن يثبت النسب ولا يثبت الإنفاق وتلازمهما كليّة غير معلوم وإنّما هو أكثرى قلت النصوص الدالة على وجوب الإنفاق على الآباء والأولاد والزوجة والمملوك تشمل لما إذا كانت هذه الانساب ثابتة بالإقرار كما تشمل غيره بلا تفاوت فالنصوص دالة على التلازم مطلقاً وخارج فرد منه يحتاج إلى دليل يقاوم تلك النصوص ولا أولوية لتخصيص تلك النصوص لعى تخصيص عمومات الإقرار لو سلم تحققها فيه التوقف أيضاً ولا يسلم إليه عوض الخلع لأنّه لا يجوز دفع مال غير الرشيد إليه للآيات والروايات المتقدمة.

ويجوز أن يتوكّل لغيره في بيع وهبة وغيرهما كالصلح والرهن والمضاربة ونحوها بناء على أن محجورية مقصورة على التصرفات المتعلقة بما له ولا يتعداها.

وهذا ليس كذلك لأنّه إيقاع صيغة وعمومات الوكالة تشمله والتوقف أحاط في السفه بالمعنى الذي ذكرنا.

ولو أجاز الولي بيعه المتعلق بماليه صحيح لأنّ العلة في حجره الانخداع وهو

مأمون مع اجازة الولي وخالف فيه الشيخ وجماعة فحكموا بعدم صحته وإن حصل إلاذن لطلاق حجر غير العاقل في بعض الروايات.
ولعل التوقف أحوط لبعض الاطلاقات وعدم العلم بجواز صدور الصيغة من مثله فلا تغفل.

الرابع من اسباب الحجر الملك أي المملوکية والعبد والامة محجور عليهم لا يملكان شيئاً ولو ملكهم مولاهم ولو تصرفوا إلا باذن المولى حجرهما بناء على عدم ملكيتهم شيئاً ظاهر إذ تصرفهما حينئذ إنما هو في مال الغير والإنسان مطلقاً محجور عن التصرف في مال غيره وأما بناء على ملكيتهم مطلقاً أو فاضل القرينة أو هو مع ارش الجنائية أو ما ملكهما مولاهما كما مر في بيع الحيوان فلما مر هناك من صحيحة زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده قلت فإن السيد كان زوجه بيد من الطلاق فقال بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء افشي الطلاق.

وصحيحة شعيب العرقوفي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئل وأنا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا باذن مولاه والاستدلال من استدلاله له عليهما السلام بالآية.

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في المملوك ما دام عبداً فإنه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.
ورواية أبي بصير في المكاتب عن أبي جعفر عليهما السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه شرط عليه أن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق.

وصحيحة معاوية بن وهب فيه عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله الاكلة من الطعام ونكاحة فاسد مردود الحديث والولي التوقف في حجر العبد عن صرف فاضل ضريبيه في وجوه البر لما مرّ من صحیحة عمر بن يزيد الدالله على جواز صدقته وعتقه وقد مرّ الأخبار المذكورة وغيرها المتضمنة لمالكية العبد وعدم مالكيته كلّها في باب بيع الحيوان فارجع إليه.

الخامس: من الاسباب المرض ويمتنع المريض من الوصيّة بأكثر من الثلث مالم تجز الورثة المراد بممنوعيته أن وصيّته بالاكثر غير نافذة للأخبار الكثيرة كرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له الرجل قال قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجمع لماله لقرابته فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت أن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حياً إن شاء وله وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس إلا الثالث إلا أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته.

وموثقة عمّار الس باطي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الميت احق بما له ما دام فيه الروح يبین به فان قال عبدي فليس له إلا الثالث.

وصحيحة ابن مسakan عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين أن المدبر من الثالث الحديث وحسنة هشام بن سالم وحفص بن البختري وحمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من أوصى بالثالث فقد اضر بالورثة والوصيّة بالخمس والرابع أفضل من الوصيّة بالثالث ومن أوصى بالثالث فلم يترك والاستدلال بأمر الحديث.

وصحيحة شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة أيضاً.

وفي معناها أخبار آخر كحسنة معاوية بن عمّار عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ وحسنة محمد بن قيس عن الباقر عَلَيْهِ الْكَفَافُ ورواية حمران عنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ وموثقة محمد بن مسلم عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ وموثقة عليّ بن عقبة عنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ ورواية الحسين بن محمد الرازي عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ أو صحبيحة أحمد بن محمد عنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ ورواية روي بن عمر عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ.

وذهب عليّ بن بابويه إلى عدم ممنوعية المريض من الوصيّة بأكثر من الثالث وله شواهد كرواية عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له وموثقة عليّ بن الحسن بن فضال قال مات محمد بن عبدالله بن زراره فأوصى إلى أخيه أحمد وخلف داراً وكان جميع تركته أن تباع وتحمل ثمنها إلى أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ فباعها فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح وأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم وابن اخته عرض فاصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكبت قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب.

ومثلها رواية محمد بن عبدوس عن أبي محمد عَلَيْهِ الْكَفَافُ والعمل على الروايات الاولة لكثرتها وقوّة سندتها واعتراضاتها بعمل الأصحاب وسيجيئ تتمة الكلام في هذه المسألة والتي بعدها في كتاب الوصايا إن شاء الله.

ثم أعلم أن الحجر في الوصيّة باكثر من الثالث لا اختصاص له بالمرض بل الصحيح أيضاً كذلك ولعلّ جعل المرض من أسباب الحجر باعتبار المسألة الآتية

وفيه أيضاً نظر لأنّ المصنّف فيها متوقف ها هنا وإن رجح في الوصايا أنّها من الثالث وفي كون التبرعات أي تبرعات المريض الواقعة في مرض الموت المنجرة أي المعجلة الغير المعلقة بالموت كالهبة المنجرة والعقد المنجز والبيع محاباة وشبهها من الأصل ومن الثالث قوله:

أحدهما: قول المفيد رحمه الله إنّها من الأصل وتابعه الشيخ في النهاية والقاضي وابن إدريس وهو ظاهر الكليني.

و ثانيهما: قول الصدوق إنّها من الثالث وهو مذهب ابن الجنيد والشيخ في المبسوط وظاهر الخلاف و اختاره المحقق والمصنّف رحمهما الله والمتّاخرون احتاج الأوّلون بأنّه تصرّف في ملكه فكان ماضياً كما لو كان صحيحاً لقوله عليه السلام:

«الناس مسلطون على أموالهم» خرج منه ما بعد الموت فيبقى الباقي.

وبرواية عمّار السباطي أنّه سمع أبا عبدالله يقول صاحب المال أحبّ بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ورواية إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمّال، ورواية الأستاذ عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أولى بماله ما دام فيه الروح.

ورواية سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسره أن يجعل ماله لقرايته قال: هو ماله يصنع به شاء إلى أن يأتيه الموت ومثلها بعينها رواية أبي بصير عنه عليه السلام.

ومرسلة مرازم عن بعض أصحابنا وفي طريقها صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال: إذا أبان به فهو جائز وأنّ أوصى به فهو من الثالث.

وموثقة عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت أحق بماله ما دام فيه

الروح يبَيِّن به فان تعدى فلس له إِلَّا الثالث.
وفي التهذيب فإن قال بعدي فليس له إِلَّا الثالث.
ورواية أبي المحامد عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: الإِنْسَان أَحَق بِمَا لَهُ مَا دَامَتِ
الرُّوحُ فِي بَدْنِه.

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قلت له: الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرباته فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إِلَى أن يأتيه الموت أن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حيًّا أن شاء وله وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فان أوصى به فليس له إِلَّا الثالث إِلَّا أن الفضل في أن لا يضيع من يعول ولا يضر بورثته وقد روى أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار اعتقد مماليكه لم يكن له غيرهم فعاشه النبي ﷺ وقال: ترك صبية صغاراً يتکففون الناس واحتاج الآخرون برواية عليّ بن عقبة عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ في رجل حضرة الموت فاعتقد مملوكاً له ليس له غيره فابي الورثة أن يحيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتقد منه إِلَّا ثلاثة وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي.

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: إن اعتقدت رجل عند موته خادماً ثم أوصب وصيّة أخرى لقيت الوصيّة واعتقدت الحارية من ثلاثة إِلَّا أن يفضل من ثلاثة بما يبلغ الوصيّة.

وموئنة أبي ولاد قال: سألت عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبراء منه في مرضها قال: بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً.

وصحيحة الحلبية قال: سئل أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم إذا كان ملياً ولا يخفى ضعف دلالتها والتي بعدها.

وموثقة سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء وأم في مرضه فلا يصلح.
ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبراء منه في مرضها قال: لا ولكن إن وهبت له اجاز ما وهبت له من ثلثها.

وقد يستدلّ أبضاً بصحيحة سعيد بن يعقوب وقد تقدّمت في المسألة السابقة وبصحيحة عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثالث والثالث كثير.

ولا يخفى عليك قوّة القول الأوّل لكترة أخباره وقوّة دلالتها وأخبار القول الآخر حتّى خبر أبي ولاد وسماعة يمكن حملها على الوصيّة من غير تكليف.
والأخوط التوقف.

السادس من أسباب الحجر الفلس أي قلة المال وأصله من الفلوس فمعنى الفلس بقاء الفلوس عند ذهاب خيار المال وتعريف الفلس بالمنوعية من التصريف أو قصور الاموال من الديون أو نحو ذلك باطل لأنّ الأوّل من أحكام الفلس كما نبه عليه بقوله ويحجر عليه والمال من شرایط ترتّب الحجر عليه كما صرّح به بقوله بسر وطالع وإنّما يحجر عليه أي على من به الفلس أي على قليل المال بشروطه أربعة إذ لم يخرج من عمومات تسلط الإنسان على ماله وتصرفه فيه كيف شاء إلّا من تحقق فيه هذه الشراط بقي الكلام في محجوريّة من تحققت فيه فإنني لم أقف على محجوريّة المفلس في شيء من الأخبار ولعلها من قواعد العادة اشتهرت بين الشيعة كنظائرها نعم لو كان الحاكم من يجب اتباع حكماته وكما مات الأصل عليه السلام وحكم بممنوعية المفلس من التصرّف في أمواله كان المفلس

حيثئذ محجوراً عليه إلا أنه خارج عن المبحث وغير مختص بالمفلس المصطلح: الأول: ثبوت الديون أي ديون المفلس عند الحاكم إذ لا باعث لحجره عند عدم ثبوتها كذلك.

والثاني: حلولها لعدم ال باعث عليه مع تأجيلها.

والثالث: قصور أمواله عنها أي عن ديونه لما مرّ.

والرابع: سؤال أربابها أي أرباب الديون.

الحجر أي حجر ذلك المدينون لما مرّ فلو سأل هو أو تبرع به أي بالحجر الحاكم من دون سؤال ايهاب الديون أو كانت أمواله مساوية لديونه أو زائدة عنها أو كانت الديون مؤجلة فلا حجر.

قد عرفت أنه لا وجه لحجره مع اختلال شيء من هذه الشرائط وإنما الكلام في تحقيق حجره مع تحقق حجره مع تتحقق هذه الشرائط وإنما الأخبار الواردة في المفلس هي هذه موثقة عمّار عن أبي عبدالله ع قال: كان أمير المؤمنين ع يحبس (يفلس خ ل) الرجل إذا التوى على غرماه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبي باعه فقسمه بينهم يعني ماله و مثلها موثقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع كان يفلس الرجل إذا التوى على غرماه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبي باعه فقسمه بينهم يعني ماله.

وصحيحة الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين ع أنه قضى أن الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى ع في الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين أفالسه وال حاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل يلوي على غرماه أنه يجلس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبي باعه فيقسمه بينهم.

ولا يخفى أنه ليس في شيء من هاتين الروايتين حجر المفلس وبطلان تصرفاته والظاهر أن حبسه إنما هو لظهور افلاسه أو ربما يقر في الحبس بمال يكشف عن عدم افلاسه واستقرب المصنف في التذكرة جواز الحجر عليه مع سؤاله لما روت العامة أن النبي ﷺ حجر على معاد بالتماسه خاصة ويثبت حجره بحكم الحال فلا قبله إجماعاً ولما مرّ ويزول الحجر بالاداء أي أداء الديون ولا يشترط الحكم أي حكم الحاكم في زوال الحجر لأنّ الحجر عليه إنما كان الحق الغرماء فمع زواله لا وجه لثبوت الحجر وذهب العامة إلى توقيفه على حكم الحاكم قياساً على الثبوت وعلى السفيه.

المطلب الثاني: في الأحكام

والكلام فيه يقع في مقامين الأول في أحكام السفيه ويثبت حجر السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا ب مجرد سفهه على اشكال قد مرّ أن أداء حجر السفيه أن تمت اقتضت ثبوت الحجر بمجرد سفهه فان عليه الحجر فقد الرشد وهو متحقق وذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم ثبوت حجره إلا بحكم الحاكم واختاره المصنف في التحرير والقواعد لأنّ الأصل صحة تصرفات البالغ العاقل خرج عنه تصرفاته بعد الحجر فيبقى الباقى على الأصل ولجواز الغلط في الامارات الدالة على السفة فلا يتحقق إلا بحكم الحاكم ولأنّ الحجر حكم شرعى فلا يثبت إلا بدليل شرعى ولأنّ الانظار فيه تختلف فلا ينضبط إلا بالحكم. وفيه منع أصالة صحة التصرفات سيما إذا أراد بالعقل ما يشمل السفيه والغلط في الامارات لا يجدي لأننا نتكلم على تقدير العلم بسفهه لا من يشك فيه سفهه

وقد مر الكلام على الوجهين الآخرين سابقاً ولا يزول حجره إلا بحكمه لما مر أن الحجر حكم شرعي فلا يثبت ولا يزول إلا بدليل شرعي ولا خلاف الانظار وفي زواله أيضاً.

وفيه بعد ما مر أن علمه الحجر أو جزء علمه هو السفه فمع فرض زواله لا سبب لحجره أصلاً فكيف يمكن ثبوته وأيضاً العمومات تقتضي تسلط الإنسان على ماله خرج عنها السفيه مطلقاً أو مع الحكم فيبقى الباقى وهو ظاهر أيضاً الأدلة المتقدمة سيّما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يقتضي دفع المال إليه بمجرد ايناس الرشد.

وذهب الشيخ إلى توقف الحجر ثبوتاً وزوالاً وقيل يتوقف ثبوته على حكم الحاكم لا دفعه مال إليه في التحرير وقيل بعدم توقف ثبوته عليه ويتوقف ثبوته عليه ويتوقف زواله عليه اختاره الشهيد في اللمعة والحق عدم توقفه ثبوتاً ونفيأً عليه على تقدير صحة أدلة حجره لما مرّ وإذا بايده انسان بعد الحجر كان ذلك البيع باطلاً وجهه ظهر بناء على منع الشارع أيه عن تلك المبايعة والنهي مطلقاً. يقتضي الفساد ويستعيد البائع العين أن بقيت لأنها باقية على ملكه ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وإن زال الحجر عالمًا كان البائع بسفهه أو جاهلاً لأنّه قصر حيث اهمل في استعلام حاله وسلطه على ماله فهو مضيع لماله وفيه نظر.

لأنّه لا دليل على أن من سلط غيره على ماله فاتلفه فليس له الرجوع فيحتمل الرجوع إذا كان ذلك التسلیط بعض خصوصاً في الجاهل بسفهه وأيضاً لو كان استعلام حال المعامل شرطاً في صحة المعاملة لم يتم لل المسلمين سوق كما لا يخفى فينبغي التوقف وإن كان قبض السفيه العين بغير اذنه أي إذن المالك رجع

المالك عليه أي على السفيه إذا تلفها لأنّ البيع الفاسد لا يقتضي الإذن في القبض فيكون متصرفاً في مال الغير بغير إذنه فيضمنه كما لو اتلف مالاً أو غصبه بغير إذن مالكه وفيه نظر.

لأنّ إيقاع البيع فاسد كان أو صحيحاً يؤذن بالرضا بالقبض فالإذن حاصل سيّما في الجاهل بسفهه والجاهل ببطلان المعاملة مع السفيه وأيضاً لا دليل على ضمان متلف مال الغير مطلقاً حتّى مع إيقاع البيع عليه.

وضمان متلف مال الغير على الاطلاق إنما يستنبط من مواضع مخصوصة لا يندرج فيها ما نحن فيه وما نقل العامة من قوله عَزَّلَهُ عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى يؤدي لم تفه عليه مسندًا من طرق الشيعة مع أنه لا دلاله له على المدعى بعد التأمل.

فينبغي التوقف ولو اتلف ما أودع فالوجه عدم الضمان لتفريط المودع باعطائه.

فجرى مجرى من القى ماله في البحر ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾.

وفيه نظر لعدم الدليل على سقوط الضمان عن المتلف بسبب تفريط صاحب المال ولذا يضمن من اتلف مالاً وجده في طريق وأن فرط صاحبه في وضعه على ذلك الطريق والقياس على من القى ماله في البحر باطل لأنّ المباشر للاتلاف هنا نفسه والآية لا دلاله فيها على المطلوب لأنّ النهي عن اعطاء المال إلى السفيه لا يوجب سقوط الضمان عنه لو أتلفه مع أن مورد الآية خارج عن محل النزاع وقيل يضمن أن اتلفه أو اتلف بتفرطيه كغيره من العقلاء لأنّ المال لم يسلّمه على الاتلاف وإنما أمره بالحفظ.

وأيضاً وضع اليد عليه حال الاتلاف غصب والغاصب ضامن وإن كان سفيهاً لأنَّه عاقل بالغ وفيه نظر لأنَّ جعل المال تحت يد السفيه الذي يغلب فيه تضييع الأموال تسليط له على التضييع ولا يجدي كون الغرض الحفظ وأيضاً عدم التسلیط على تقدير تسليمه لا يوجب الضمان.

والظاهر أنَّه جواب عن دليل القول الأوَّل ولا نم صدق الغصب عرفاً على وضع اليد حال الاتلاف وإنْ كان منها عنه ولو سلم فلانم ضمان كلَّ غاصب حتى يقام عليه دليل على الكلية فالاُولى التوقف ولو أثناَك حجره بزواله عليه فعاد تبذيره عاد الحجر لأنَّ التبذير علة الحجر أما مستقلاً أو مع حكم الحاكم فكلما ينتفي بنفي المعلول وكلما يتحقق يتحقق المعلول.

والولاية في ماله إلى الحاكم قد مرَّ مراراً أنَّه لا دليل على ولاية الحاكم أصلاً نعم لو كان الحاكم أمام الأصل عليه ومن نصبه الإمام للتصرف في مال الغيب والإيتام ونحوهم أو للمصالح وكان ذلك من المصالح فلا شك في ولايته إلا أنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا أَيْتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ إن الولاية في ماله إنما هي لمن كانت له عند صغره وهو الاب والجد والوصي.

وكذا ظاهر صحيحة هشام بن سالم المتفقّدة في أوَّل هذا المقصود حيث قال عليه وأن احتلم ولم يومنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله فان ظاهر قوله فليمسك أن وليه عند سفهه هو وليه عند صغره فالحق أن ولاية مع من بلغ سفيهاً إلى الاب ونحوه.

ومن تجدد سفهه بعد رشده فالاُولى وفي تعين وليه التوقف ولا يبعد ارجاع ضمير ماله في عبارة المصتَّف إلى من عاد بتذيره وحينئذ فالحكم لا يخلو من قوَّة

وإِنْ كَانَ التَّوْقُّفُ أَحْوَطُ وَأَوْلَى.

والولاية في مال الطفل والمجنون إلى الاب أو الجد له أي لاب قد مرّ ما يمكن أن يكن مستند لهذه المسألة في أوائل كتاب المتاجر في شرائط المتعاقدين ولم أقف على نصّ ظاهر في ولاية الاب والجد على الاطلاق للطفل والمجنون نعم لاشك في ولايتهما مع عدالهما للنصوص المتقدمة هناك الدالة على جواز قيام الثقة مطلقاً بأم الاب والجد أولى محل التوقف.

إنما هو التخصيص بهما والترتيب بينهما فإن فقد فالوصي أي ولايتهما له لاشك في ولاية الوصي إذا كان ثقة لما مرّ.

ولقوله عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة والروايات الدالة على جواز تصرف الوصي في مال الطفل والمجنون والدالة على انقطاع ولايته برشد الطفل وبلوغه كما سيجيء في كتاب الوصايا إن شاء الله.

نعم الكلام في اشتراط ولايته بفقد الاب والجد وأنه لا ولاية له مع وجود واحد منها حتى الجد ولم أقف على ينص يدلّ على ذلك فهو محل الوقف فإن فقد فالحاكم لاشك في ولاية الحاكم إذا كان امام الأصل عليه السلام.

وكذا نائبه الخاص وكذا الفقيه الجامع لشروط الفتوى إذا كان عدلاً لما مرّ من الاولوية والكلام في اختصاص الحكم به كما مرّ فتدبر وتأخير ولايته عن ولاية الوصي ظاهر من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

ومن الروايات المتعلقة بأحكام الوصي ولا يمنع من الحجّ الواجب مطلقاً للأخبار الدالة على وجوب الحجّ على كلّ عاقل بالغ مستطيع من غير معارض ويدفع إليه كفانيه لعدم الدليل على ممنوعيته من التصرف في ماله هذا النحو من

التصرف وأيضاً وجوب الحجّ عليه مع عدم جوازه دفع الكفاية إليه تكليف بما لا يطاق.

وكذا لا يمنع من الحجّ المندوب أيضاً إن استوت نفقة في الحالين أي السفر والحضر أو تمكن من التكسب لدخوله في أدلة الحجّ المندوب من غير معارض لانتفاء الضرر عن ماله المحجور عليه فيه وإن لم يستو نفقة في الحالين بل يكون نفقة السفر أكثر ولم يتمكن أيضاً من تكسب الزيادة حلّه الولي إن كان أحراً لأنّ الفرض أن اتمام مناسكه لا يتم إلا بدفع مال إليه زائد عن أصل النفقة وهو منهي عنه لمفهوم الآية والروايات المتقدمة وفيه نظر.

لأنّ علمه عدم الدفع إليه كما في بعض الأخبار هو تضييع المال وافساده وصرفه في مثل الحجّ ليس تضييعاً وافساداً للمال كما في الصبي حيث ورد النص وبجواز صدقته وعتقه ووصيته فالاحوط التوقف.

وينعقد يمينه لدخوله في عمومات الإيمان والنذر والعهد كغيره من العقلاة مثل قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾ من غير معارض ويكره بالصوم؟؟ لا بالمال لأنّه من نوع من التصرف المالي فهو مثل العبد والفقير وفيه نظر لأنّه داخل في تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانُكُم﴾ الآية. وليس داخلاً فيمن لم يجد لأنّه غني فرضاً وعدم دفع المال إليه لا يستلزم عدم دفع ما وجب عليه إلى من يستحقه كالزكاة والخمس ومؤنة الحجّ الواجب والكافرة التي سبق وجوبها الحجر.

والحاصل أنّه حينئذ قد تعارض فيه الآيتان أحديهما منطوق الآية المذكورة وثانيةهما مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

إلا أن الآية الثانية لا تستلزم سقوط الكفارة المالية عنه كما عرفت وأيضاً المنطوق أقوى من المفهوم وأيضاً قد عرفت أن علة ممنوعية التضييع للمال وهو منفي في الكفارة بل هي انفاق في الخير ولهذا تردد المحقق في انتقال فرضه إلى الصوم والاقوى وجوب الكفارة المالية.

والأحوط التوقف والغفو عن القصاص بغير شيء لأنّه حق غير مالي فلا يمنع من التصرف في كيف شاء ولعموم حسن العفو حسن العفو واستيفاؤه أبي القصاص للعمومات كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ وغير ذلك.

لا عن الديمة أي ليس له العفو عنها عند تحقق موجبها كقتل الخطأ لأنّه ممنوع من التصرفات المالية وللننظر فيه مجال لأن غاية ما يدلّ عليه الأدلة أن ولي السفيه يمسك عنه ماله الذي كان في يده قبل بلوغ السفيه وهو لا يلزم منه عدم جواز ابراء السفيه غيره بحق تجدد له في ذمته فالأخولي التوقف ويختبر الصبي لاستعلام رشده قبل بلوغه لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُو أَلْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

فإن ظاهرة وجوب امتحان اليتامي والبالغ ليس يتيم حقيقة فيكون وقت امتحانه قبل البلوغ وأيضاً جعل انتهاء مدة امتحانهم البلوغ حيث قال حتى إذا بلغوا تدلّ على أن الاختبار قبله.

وأيضاً دفع ماله إليه واجب في أول بلوغه إذا لم يكن سفيهاً ولا يتم ذلك إلا باختباره قبل بلوغه وأيضاً هو إجماعي عندنا وإنما خالف بعض العامة وجعل وقت الاختبار بعد البلوغ وفي كلّ من الأدلة نظر.

أما الأول فلان اليتيم يطلق شائعاً على من مات أبوه إذا كان في أوائل بلوغه

نعم أحكام اليتم في الشرع ليس جاريًّا عليه وأيضاً ضمير اليهم وأموالهم راجع إلى اليتامي.

فلو كان المراد باليتيم هنا غير البالغ يلزم وجوب دفع المال في غير البالغ مع رشده ولم يقل له أحد فينبغي حمل اليتامي على البالغين في أوائل بلوغهم ليطابق الضمير والمرجع ولو تنزلنا نقول لا اولوية لبقاء اليتامي على معناها الحقيقي وارتكاب المجاز والاستخدام في الضمائر الراجعة إليها على ارتكاب بالمجاز في لفظ اليتامي وبقاء الضمائر على حالها وقوله وأيضاً جعل انتهاء مدة امتحانهم البلوغ من نوع فان ما بعد حتى هنا غاية وثمرة لما قبلها وليس انتهاء مدة ما قيل فمعناه والله اعلم.

عليهم ابلاء اليتامي لتدفعوا اليهم أموالهم عند بلوغهم ورشدهم فوق الاختبار غير معلوم من الآية.

وأما الثاني فلأنه وجوب دفع المال في أول بلوغه مطلقاً بل مع العلم بر شده فهو واجب مشروط لا مطلق نعم اختبار بعد البلوغ واجب لتضرره بحجزه. وأما الثالث فلما علمت غير مرة من حال مثل هذه الجماعات وأنّها غير ثابتة.

فالاحوط التوقف في وجوب الاختبار وقبل البلوغ ولا يصحّ بيعه الواقع على جهة الاختبار لعموم ما دلّ على عدم صحة بيع الصبي وشرائه كرواية المتقدمة في أول هذا المقصود وغيرها.

وقيل: يصحّ بيعه هذا الأمر تعالى إلا بابلاء وهو يقتضي كون الفعل الصادر من الصبي معتبراً خصوصاً على القول بأن أفعاله شرعية ومع ذلك قد انضم إلى إذن الولي لأنّ اعطائه المال وأمره به إذن فيجب أن يكون صحيحاً ويرد عليه أن

الابتلاء لا يختص بالبيع فالبيع خارج عنه لدليل ولو سلم فالأمر به لا يدل على صحته وقد مرّ أيضاً في أول كتاب التجارة.
أن انضمام الإذن لا يصيّر صحيحًا والمصنف في التحرير رجح صحة البيع مع إذن الولي كما هو المفروض وفي القواعد تردد.

المقام الثاني في أحكام المفس

وهي أربعة:

الأول: منع التصرف ويمنع من كلّ تصرّف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة قد عرفت أنه لا نصّ في كتبنا الاخبارية على حجر المفلس بل على شيء من أحكامه إلا روایتان دالتان على قسمة ماله بين غرمائه فالولي السكوت عن هذه الفروع وينعى مما لا يصادق المال كالنكاح فإنه ليس مصادفًا للمال الموجود وقت الحجر بل المهر يثبت في الذمة والخلع فإن فيه اخذ المال واستيفاء القصاص وغفوه فإنه ليس مصادفًا للمال أصلًا والحق النسب سواء كان ممن يجب نفقته أولاً.

أما الثاني: فظاهر لأنّه ليس مصادفًا للمال وأما الأولى فلعدم ثبوت وجوب الانفاق على الانساب الإقرارية وفيه تأمل.

ونفيه أي النسب بالللعن لعموم دليله والاحتطاب والاتهاب أي قبول الهبة وقبول الوصية لأنّ هذه الأمور تحصل للمال وليس فيها صرف للملك ولو أقرّ بملك فالوجه اتباع عبد الفلك من الحجر.

ولا يشارك المقرّ له الغرماء في المال الموجود لسبق تعلق حقّ الغرماء باعیان امواله كتعلق حقّ المرتهن بالرهن فكما لا يصحّ إقرار الراهن بالنسبة إلى الرهن

في حق غير المرتهن فكذا هنا.

وأما الابتعاد بعد الفك فلعموم قوله عليه إقرار العلاء على أنفسهم جائز وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع والمصنف في التذكرة والتحرير إلى مشاركة المقر له للغرماء في الموجود لعلوم الرواية المذكورة وعموم الرواية في قسمة مال المفلس بين غرماه والمقر له أحدهم ولأن الإقرار كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة وهذا أقوى أن ثبت صحة قوله عليه إقرار العلاء على أنفسهم جائز إلا أنني لم أقف على هذه الرواية في شيء من كتبنا الاخبارية.

نعم هي من أشهر الروايات في الكتب الفقهية الاستدلالية فإن قلت هذه الرواية بعد صحتها أيضاً لادلة لها على المشاركة لأن مضمونها جواز الإقرار على النفس والقول بالمشاركة يوجب جواز الإقرار على الغير وهو الغرماء لتعلق حقوقهم بجميع ماله قلت تعلق حقوقهم بجميع ماله إنما يتم إذا لم يظهر غريم آخر ولو بالإقرار.

وأما مع الإقرار بأخر فلا دليل عليه أصلاً فالأولى التوقف في صحة هذا الإقرار في مشاركة المقر له للغرماء في المال الموجود بعد القول بصحنته. ولو أقر بعين فالوجه عدم السماع لتعلق حق الغرماء بجميع اعيان أمواله كما مر فهو إقرار في حق الغير فلا يسمع ويرد عليه أيضاً.

إن تعلق حقوقهم إنما هو بما لم يظهر أنه ليس له والرواية المتقدمة على تقدير صحتها تدل على أن المقر به ليس من ماله فكيف يتعلق به حق الغرماء.

ولذا ذهب الشيخ في المبسوط إلى سماعه ووجوب تسليم تلك العين إلى المقر له واختاره المصنف في التحرير وتوقف في احلاف المقر له وقال به المحقق في الشرائع أولا ثم تردد فيه وما إلى سماع إقراره في الدين دون العين.

وذهب ابن إدريس إلى سماعة في العين دون الدين ومال المصنف في التذكرة إلى سماعة في الدين والحق التوقف فيما ولا يتعدى الحجر إلى المال التجدد على اشكال لأنّ الأصل تسلط المسلم على ماله خرج عنه المال الموجود حين الحجر بالاجماع فيبقىباقي على الأصل ووجه الاشكال أن المقتضى للحجر في المال الأول وهو صيانة حق الغرماء موجود في المال التجدد إذ يجب قسمه على ديونه.

واختاره المصنف في القواعد والتحرير تعدد الحجر إليه والحق التوقف فيه كاصله.

وقد تقدّم قوله اجازة بيع الخيار وفسخه أي لو باع أو اشتري بخيار ثم افلس والخيار باق فله اجازة ذلك البيع وفسخه من غير اعتبار الغبطة والمصلحة في ذلك الامضاء والفسخ لأنّ المنوع انما هو التصرف المبتدأ وهذا ليس بابتداء تصرف له الرد بالعيوب مع اعتبارها أي اعتبار الغبطة.
أما جواز الرد فالنه كالأول ليس بابتداء تصرف.

وأما اعتبار المصلحة فلأنّ شرعية الرد بالعيوب إنما هو للمصلحة بخلاف الرد للخيار لأنّ الخيار أمر ثبت بأصل العقد وفيهما نظر لمنع أن شرعية الرد بالعيوب انما هو للمصلحة فإن هذه العلة غير منصوصة والرد بالخيار أيضاً إنما هو للمصلحة ومن ثم ثبت في الحيوان ثلاثة أيام لأنّ الحيوان مما يشتمل على أمور خفية لا يطلع عليها ابتداء غالباً بخلاف غيره.

وال الأولى التوقف في جميع هذه الفروع المنصوصة عليها بل على أصلها ولو كان لها حق على غيره فعليه استيفاؤه بال تمام وليس له قبض دون حقه لأنّه اخراج للمال عن ملكه فيما في حجره فللغرماء منعه.

قيل: واعلم أن نسبة القبض إليه على طريق المجاز فإنّه لا يمكن من قبض المال لاقتضاء الحجر ذلك وإنّما المراد إثبات تسلّطه على الحكم المذكور وإن كان القابض غيره ولو افترض أ أو اشتري في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء في أمواله التعليق حقّ الغرماء بامواله الموجودة وقت الحجر والتتجدد فلا يتوجّه لها الضرب معهم ولاأخذ عين ما لهم ويحتمل الضرب مع الغرماء لأنّ اجتهاد ثابتًا في الذمة ولأنّه قد ادخل في مقابل الشمن مالاً فيضرب بالشمن ويحتمل اختصاصه بعين ماله مع بقائه لما نقل من قوله عليه عليه السلام صاحب المتعال أحق بمتاعه إذاً وجده بعينه.

والحق التوقف في هذه المسألة كغيرها من مسائل هذا البحث أو القول بالشركة خصوصاً إذا كان المعامل جاهلاً بأفلاسه.

ولو اتلف المفلس مالاً بعده أي بعد الحجر ضرب المالك أي المالك المال به بشمن ذلك المال مع الغرماء لثبت حقه على وجه قهري بخلاف المقرض والبائع فإن ثبوت حقهما إنّما هو على وجه اختياري وإن كانوا جاهلين لاستناد جهلهما إلى تقصيرهما في استعلام حال معاملهما.

ولو باعه انسان بعد الحجر احتمل تعلق حقّ البائع بعين المال أن جهل أفالسه لما نقل من قوله عليه عليه السلام وقد مرّ.

واحتمل لزوم الصبر بالشمن إلى الفك كالعالم لتقصيره في عدم استعلام حالة مع امكانه واحتمل الضرب به أي بالشمن مع الغرماء لعموم شركه الغرماء خرج عنه العالم لا قدامة على ادانة المفلس اختياراً.

فبقى الجاهل تحت العموم وينبغي تحصيص المسألة السابقة بالعالم لئلا يلزم النناقض في كلام المصنّف عليه السلام ولا يخل الدين المؤجل بالحجر لأصالته بقاء ما كان

على ما كان وقال ابن الجنيد يحل به قياساً على الموت وهو باطل مع وجود الفارق بتحقق الضرر على الورثة إن منعوا من التصرف إلى حلوله.

وعلى صاحب الدين إن لم يمنعوا بخلاف المفلس ويقدم على الديون أجرة الكيال الذي يكيل مال المفلس وكذا الحمال وكل ما يتعلق بمصلحة الحجر لأنّ ضبط ماله وقسمته على الغرماء لا يتم إلا بتوفيق أجور هؤلاء إذ مع نقصها لا يقدم أحد على هذه الافعال فلا يتمشى مصلحة الحجر ولعل التوقف هنا أيضاً أحوط لاحتمال كون تلك الأجرة في هذه الصورة على الغرماء.

واحتمال كونه من بيت المال لأنّه معد للمصالح وهذه منها.

ولو اقام المفلس شاهداً بدين له على غيره حلف لعموم شرعية حلف المدعى مع الشاهد الواحد ويأخذ ذلك الدين حينئذ الغرماء لأنّه لا يمكن المفلس من أمواله وإن نكل عن الحلف فليس للغرماء الحلف لأنّ المال للمفلس إلى أن يقتسمه الغرماء وإن تعلق حقهم به والحلف لإثبات مال الغير ممتنع لعدم ثبوت شرعيته.

وجوز ابن الجنيد حلف الغرماء بناء على عود النفع إليهم واستحقاقهم المطالبة ومراده إنّما على تقدير عليهم بثبوت ذلك الدين.

وعدم قبول شهادتهم حينئذ إنّما هو لعود النفع إليهم وقد عرفت أن جميع هذه الفروع محل التوقف والتأمل.

الثاني: اختصاص الغريم بعين ماله لصحيحه عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصره الغرماء ولم أقف في هذه المسألة على غير هذه الرواية ومع ذلك فيشكل التعلق بها إذ لا دلالة فيها على أن ذلك المتاع كان مبيعاً ولعله كان وديعة.

وتوهّم السائل إن صاحب الوديعة أيضًا يشتراك مع غرماء المفلس في قسمة أمواله على نسبية قيمة وديعته فنفي عليه السلام توهّمه باختصاص صاحب الوديعة بمتاعه.

نعم روى العامة وبعض فقهائنا في كتب الفروع عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «صاحب المتع أحقر بمتاعه إذا وجده بعينه».

وقال شارح الشريعة في شرح مثل هذا المتن هذا هو المشهور وعليه العمل والنصوص دالة عليه فلعله اطلع على روایات سوى ما ذكرنا ونقل عن الشيخ قوله بأنه لا اختصاص إلا أن يكون هناك وفاء استناداً إلى رواية أبي ولاد عن الصادق عليه السلام وفيه أن هذه الرواية واردة في غريم الميت كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

ومما يؤيّد المشهور ما وراه عيسى بن اعین قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يتبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها الله أن يراجعها أن قدر على ذلك قال: لا بأس أن يأخذ و فيه أن هذا حكم الهبة ولا وجه لمقاييس البيع عليها.

والأحوط التوقف في هذه المسألة وإنما يرجع البائع في العين المبتاعة مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس لا بغيره من الأسباب لأن العين قد صارت بالبيع ملكاً للمشتري.

والأصل في البيع للزوم فلا يتسلط البائع على الفسخ مطلقاً خرج عنه صورة تعذر استيفاء الثمن بسبب افلاس المشتري لصحيحه عمر بن يزيد وغيرها فبقى الباقي تحت العموم فلو وفي المال به أي بذلك الثمن فلا رجوع لأن الظاهر من قوله في صحيحه عمر بن يزيد يركبه الدين أن ديونه أكثر من ماله.

ولو قدّمه أي ذلك الغريم الغرماء بأن يأخذ جميع دينه من مال المفلس فله الامتناع عن ذلك والرجوع في عين ماله لعموم الرواية ولا شتماله أي التقدم في الاستيفاء على المنة وتجويز ظهور غريم آخر غيرهم.

لم يرض بتقادمه فيتضرر بذلك ولا رجوع في العين لو تعذر استيفاء ثمنها لامتناعه أي امتناع المشتري ومما طليه لا لافلاسه لما عرفت بل حينئذ يحبسه الحكم ليقضي دينه أو يبيع الحكم عليه ماله ويقضي دينه لرواية سلمة بن كهل قال سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح: «انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلّي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار» الحديث.

وانما يرجع الغريم في عين ماله إذا كان الثمن حالاً إذ لا مطالبة له في المؤجل ومع عدم المطالبة كيف يمكن أخذ عين صارت ملكاً للمفلس ويرجع مع حلول الثمن وتعذر استيفائه في العين وإن لم يكن للمفلس مال آخر سواها أي سوى تلك العين لاطلاق صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة مع الحياة لما سيجيء مع موته وله أي للمبایع الضرب بالثمن مع الغرماء لأنّ جواز الرجوع في العين.

إنما وقع على سبيل الرخصة فإذا بضربه بالضرب فله ذلك ولا اختصاص بالعين مع الموت أي مع موت المفلس إلا مع الوفاء أي مع وفاة ماله بجميع ديونه بارتفاع قيمة أمواله بعد حجره أو وقع بيده ميراث بعده أو نحو ذلك ومستند الحكم صحيحة أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رج باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله وأصحاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا خفي له قال: إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ أن خفي له فإن ذلك حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتعاق واحد ممّن له

عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المtau و يؤيده عموم رواية عبدالله بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عن رجل افلس و عليه دين لقوم و عند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فما ولا يحيط ما عليه من الدين قال: يقسم ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الديون بالحصص وصحيفة سليمان بن حفص المرزوقي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات و عليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمه أكثر من مال المرتهن أي أخذه بمائه أو هو وسائل الديان فيه شركاء فكتب عليه جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص.

وصحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت لهم على قدر حصصهم أموالهم فإن حكمه عليه السلام في هذه الروايات بقسمة ماله مطلقاً من غير فرقة بين بقاء عين مال بعضهم في التركة أو لا ظاهر في عدم الاختصاص والحكمة في شرط الوفاء في مال الميت دون الحي ظاهرة لأن الميت لا يبقى له ذمة فلا يناسب الاختصاص إلا مع الوفاء لئلا يضر الغرماء بخلاف الحي.
فإن ما يختلف من الدين يتعلق بذمته فربما لا يضيع وذهب ابن الجنيد إلى الاختصاص هنا أيضاً.

وهو الظاهر من الشيخ في وصايا التهذيب ويدل عليه مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فبض المشتري المتاع ولم يدفع ثمنه مات المشتري والمتأع قائم بعينه قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء أن يحاصروه هذه الرواية قريبة من الصحة.

كما لا يخفى ويمكن حملها على صورة الوفاء فتأمّل .
والأحوط التوقف ولو وجد البائع البعض أي بعض عين ماله أخذه وضرب
بشنـنـ الـبـاـقـيـ لـأـنـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـيـ عـيـنـ مـالـهـ يـسـتـلـزـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـيـ بـعـضـهـ
أـيـضاـ وـأـيـضاـ مـعـ وـجـودـ الـبـعـضـ أـيـضاـ يـصـدـقـ أـنـ وـجـدـهـ عـيـنـ مـالـهـ .
وـالـضـرـبـ بـشـنـنـ الـبـاـقـيـ لـأـنـ دـيـنـ فـيـ شـارـكـ بـهـ مـعـ الـغـرـمـاءـ وـفـيـ نـظـرـ لـأـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ
الـمـتـقـدـمـيـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـلـالـتـهـمـاـ أـنـمـاـ تـدـلـانـ عـلـىـ أـنـ الـبـاـيـعـ إـذـاـ وـجـدـ مـتـاعـهـ بـعـينـهـ فـلـهـ
الـرـجـوعـ فـيـهـ .

وـهـذـاـ لمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ وـجـدـ مـتـاعـهـ بـلـ بـعـضـ مـتـاعـهـ وـبـعـضـ الشـيـءـ غـيـرـ الشـيـءـ
وـأـيـضاـ لـفـظـهـ بـعـينـهـ ظـاهـرـةـ فـيـ أـنـهـ إـذـاـ وـجـدـهـ مـنـ تـغـيـيرـ بـزـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ فـلـهـ أـخـذـهـ .
وـأـيـضاـ قـدـ يـسـاـوـيـ قـيـمـةـ الـبـعـضـ الـمـوـجـودـ جـمـيعـ الشـمـنـ الـذـيـ باـعـ جـمـيعـ الـعـيـنـ بـهـ
بـسـبـبـ اـرـتـفـاعـ الـقـيـمـةـ أـوـ نـحـوـ فـالـأـخـذـ بـهـ وـالـضـرـبـ بـشـنـنـ الـبـاـقـيـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـفـلـسـ
وـأـيـضاـ الـأـغـلـبـ دـعـمـ إـمـكـانـ الـعـلـمـ بـشـنـنـ الـبـاـقـيـ التـالـفـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـأـجـزـاءـ كـالـعـبـدـيـنـ
وـالـدـابـتـيـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـنـبـغـيـ التـوـقـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـكـذـاـ .

لـوـ تـعـيـبـ بـعـيـبـ اـسـتـحـقـ المـشـتـريـ اـرـشـهـ ضـرـبـ الـبـاـيـعـ مـعـ الـغـرـمـاءـ بـجـزـءـ مـنـ الشـمـنـ
عـلـىـ نـسـبـةـ نـقـصـانـ الـقـيـمـةـ مـثـلـاـ لـوـ باـعـهـ عـبـدـاـ بـمـائـةـ فـجـنـىـ عـلـيـهـ اـجـنبـيـ فـقـطـعـ إـحدـىـ
يـدـيـهـ وـكـانـتـ قـيـمـتـهـ السـوـقـيـةـ وـقـتـ الـقـطـعـ مـائـتـيـنـ فـأـخـذـ المـشـتـريـ مـنـ الـجـانـيـ مـائـةـ
لـارـشـ الـجـنـايـةـ فـإـذـاـ أـفـلـسـ المـشـتـريـ يـأـخـذـ الـبـاـيـعـ الـعـبـدـ ثـمـ يـنـظـرـ فـقـصـانـ قـيـمـتـهـ
الـسـوـقـيـةـ بـسـبـبـ هـذـاـ الـقـطـعـ فـيـ ضـرـبـ الـبـاـيـعـ بـنـسـبـتـهـ مـثـلـاـ لـوـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ مـائـتـيـنـ مـعـ عـدـمـ
الـقـطـعـ وـمـائـةـ وـسـتـيـنـ مـعـهـ فـنـقـصـ خـمـسـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ هـوـ الـأـرـبعـونـ بـسـبـبـ الـقـطـعـ .
فـفـيـ هـذـاـ فـرـضـ يـأـخـذـ الـبـاـيـعـ الـعـبـدـ وـيـضـرـبـ بـخـمـسـ الشـمـنـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ
وـهـوـ الـعـشـرـونـ مـنـ الـمـائـةـ مـعـ الـغـرـمـاءـ .

ولا يضرب معهم بارش الجنائية وهو المائة في المثال المذكور لأنّه يلزم أخذ العبد والثمن كلاهما.

وقوله اسحق ارشه احتراز عما كان من قبله تعالى أو بجنائية المفلس ولو كان التعيب من قبله أو بجنائية المفلس أخذ البائع العين المعينة بالثمن ولا شيء له أو ضرب مع الغرماء بالثمن ويترك العبد لأنّ العبد كانت ملكاً للمفلس فلا يثبت عليه شيء بجنايته وبالآفة.

وذهب ابن الجنيد إلى مساواة هذا القسم للسابق في استحقاق ارش النصان وقواه المصنف في المختلف وبعض المتأخرین لأنّ فسخ المعارضة يوجب رجوع كلّ من العوضين إلى صاحبه عينه مع بقاءه وبدلته مع تلفه.
لا يخفى عليك ورود مثل النظر المذكور سابقاً على هاتين المسألتين أيضاً ففيهما التوقف أيضاً.

والنماء المنفصل للعين المرجوع فيها للمفلس لأنّه نماء ماله ولا يستلزم منه ردّ الأصل ردّه ولو كان النماء متصلة فالوجه سقوط حقه أي البائع من العين لما عرفت أن ظاهر الروايتين أن جواز الرجوع شروط بعدم تغير العين ويقدم حق الشفيع على حق البائع فإذا أخذ المشفوع بالثمن عن المفلس لأنّ حقه اسبق من حق البائع في العين لأنّ البائع استحق البيع بالبيع والبائع استحقه بالحجر وهو متأخر عن البيع وأنّ حق الشفيع لاحق للبيع لذاته وحق البائع له بواسطة الحجر وما بالذات أولى مما بالعرض ولأنّ حق الشفيع أقوى لأنّه يأخذ من المشتري ومن نقله إليه وأن تعدد وتبطل جميع العقود والبائع إنما يأخذ العين مع بقائها في يد المشتري ولا يخفى وهن هذه الوجوه وركاكتها لعدم الدليل الشرعي على حجيته شيء منها.

فالأولى التوقف لتعارض عمومات الشفعة والرجوع في العين الموجودة في يد المفلس فإن قلت لأنم شمول خبر الرجوع في العين للمنازع لسبق حق الشفيع سلمنا لكن تعارض عمومات فيقدم الاسبق قلت الشمول ظاهر لأنّه ما لم يأخذ الشفيع يصدق أنّه وجد متابع رجل عند المفلس كما هو مضمون صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة ومجرد ثبوت الشفعة بالبيع مع عدم الأخذ بالشفعة بالفعل لا يخرجه عن الشمول وهو في غاية الظهور.

ولا دليل على تقديم الاسبق ما دامت العين باقية على ملكيّة المشتري كما مرّ. ويضرب البائع حينئذ مع الغرماء بالثمن كباقي الغرماء ولا يقدم بالثمن على سائر الغرماء كما ذهب إليه بعض العامة لعدم الدليل عليه وتوهمه.

أن الثمن عوض ماله الذي قد وجد في حالة الحجر بعينه باطل في غاية الظهور ويفسخ الموجز إذا افلس المستأجر ولم يكن قد دفع الاجرة تنزيلاً للنافع منزله الأعيان ولدخوله في عموم الخبر لأنّه قد وجد عين ماله وفيه نظر لبطلان القياس ولمنع عموم الخبر فان الظاهر من قوله ~~الله~~ ولا يحاصه الغرماء أنّه لا يحاصه الغرماء في ذلك المتابع وهذا لا يجزي في الاجارة كما لا يخفى.

فينبغي التوقف جواز وفسخ الموجز ثابت وأن بذل الغرماء الاجرة أي أجرة العين المستأجرة ورضاها بعد المحاصلة وبتقديم الموجز على أنفسهم في استيفاء حقه لأصالة ثبوت الفسخ الجائز أولاً حتى يثبت مزيله.

وينبغي التوقف فيه بعد حقيقة الحكم الأول لأنّ الأصل لزوم الإجازة عنه صورة عدم بذل الغرماء الاجرة للتضرر فيبقى الباقى.

ولو أخذ البائع الأرض المغروسة المبيعة فيما إذا افلس المشتري بعد الغرس بناء على أنّه قد وجد ماله بعينه.

وقد عرفت عدم حقيقة مقدم هذه الشرطية بيعث الغروس منفردة كما تباع بقيمة أمواله ولا يملك البائع الغرس لا مجاناً ولا بالقيمة لأنّه الأصل وليس له الازالة تلك الغروس لا مجاناً ولا بالارش لأنّها محترمة حيث غرست بحق في ملك الغارس بل تبقى تلك الغروس في هذه الأرض إلى أن يعني بغیره أجرة. وذهب الشيخ إلى جواز ازالتها مع الارش لأنّ المتبارد من الرجوع في العين استحقاق ومنافعها فحيث وضع الغرس بحق يجمع بين الحقين بقلعه بالارش أي يقوم الغروس مغروسة بغیر أجرة ومقلوعة فيعطي البائع التفاوت مع الاشجار المقلوعة.

والصواب التوقف في المسألة فإن الوجوه المذكورة من الطرفين علل غير منصوصة بل بعضها مستنبط من الاخبار الواردة في نظائر هذه المسألة فإن علة عدم جواز ازاله الغرس بالارش وهي لأنّها محترمة استنبط من قاعدة عدم جواز ازاله غرس الغير عن محله إذا كان الغرس والمحل كلاهما ملكاً لذلك الغير. وهذه القاعدة مخرجة من قوله ﷺ وحرمة مال المسلم كحرمة دمه ونحوه من الروايات.

فانظر كيف يكون حال مثل هذا الاستنباط وبعضها لا مستند له أصلاً إلا بالتمحيل كتعليق الشيخ بالجمع بين الحقين وثبت الارش فإن الظاهر من قول النبي ﷺ للأنصارى في حكاية عذق سمرة بن جندب اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار عدم الارش مع أنها أيضاً كانت محترمة بهذا المعنى ويجري فيها الجمع بين الحقين فينبغي التأمل التام في فتاوى المتفق عليه وأدلةهم على المسائل فإن أكثرها من هذا القبيل والله أعلم. ولا يبطل حقه أي حق البائع في الرجوع بعين ماله بالخلط أي بسبب خلط

ماله بالمساوي من جنسه والاردي منه لوجود عين ماله في الصورتين في جملة الموجود غايتها أنّها غير متميزة وذلك لا يستلزم عدمها ويمكن التوصل إلى حقه بالقسمة.

وذهب المصنف في التحرير إلى أن في صورة الخلط بالاردي له القيمة مثلاً لو كان قيمة ماله درهمين وقيمة ما خلطه به درهماً يباع المجموع وأخذ البائع ثلثي الثمن لأنّ العين موجودة غاية الأمر أنه تذرّ تميزها لكن يمكن التوصل إلى قيمتها بأن يباعاً ويكون له نسبة ما يخصه من القيمة وينبغي التوقف في المسألة لما عرفت.

إذ ظاهر الصححة التي هي الأصل في هذا الباب أن جواز الرجوع مشروط بما إذا وجد البائع ماله بعينه وصدق وجدان المال بعينه فيما نحن فيه غير ظاهر بل الظاهر عدمه كما مرّ.

ويضرب بالثمن مع الغرماء لو خلط ماله بالاجود لأنّ العين قد صارت بمنزلة التالف لأنّه لا يمكنه الرجوع إلى عينه بالقسمة وأخذ المقدار من الممتزج للضرار بصاحب الاجود وفيه نظر لأنّه يمكن التوصل حينئذ بالقيمة. كما اختاره في التحرير في صورة الخلط بالاردي على ما مرّ وهو مختار المصنف في المختلف والتحرير والحق التوقف. لما عرفت.

ولو نسج الغزل فله أي للبائع العين لأنّ العين لا تخرج عن حقيقتها بذلك والحق فيه التوقف للشك في صدق وجدان المال بعينه عليه كما عرفت.

للغرماء الزائد بالعمل لأنّ الرائد المفلس فتباع العين ويكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد فلو كان قيمة الغزل مائة وقيمتها منسوجاً مائة وعشرون كان للمفلس سدس الثمن.

وقيل أن العين تسلم إلى البائع مجاناً الحالاً لهذه الزيادة بالمتصلة كالثمن بناء على أن حكم المتصلة ذلك وهو الظاهر من الرواية أن سلم دلالتها على أصل المسألة لا طلاقه عليه الرجوع في العين من غير تفصيل فينبغي التوقف فيه أيضاً سواء.

وزادت القيمة بالنسج أو نقصت أو ساوت وكذا للبائع العين وللغرماء الزائد لو صبغه أي لو صبغ المفلس المبيع أو عمل فيه بنفسه كان يطعن الحنطة أو يخرب الدقيق أو يقصر الثوب أو نحو ذلك زادت القيمة بذلك الصبغ والعمل كما مرّ بعينه. ويتخير المشتري من المفلس إذا اشتري منه شيئاً سلماً مع عدم بقاء عين الثمن في الضرب مع الغرماء بالقيمة السوقية لذلك الشيء زات عن الثمن أو نقصت أو الثمن أي أو الضرب معهم بالثمن الذي اشتري به لما مرّ من أنه متى تعدد المسلم فيه في وقته تخير المسلم بين الفسخ والصبر فيكون هنا كذلك إلا أنه مع الفسخ يضرب بالثمن ومع عدمه يضرب بقيمة المسلم فيه إذ لا صبر هنا لأحد من الغراماء.

وقد دلّ على التخيير موثقة عبدالله بن بكير قال سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف حقه سلفه قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره وفيه نظر لأنّ مقتضى هذه الروايةأخذ رأس المال أو الصبر فالضرب بالقيمة لا دليل عليه ومجرّد الضرر لا يوجد له لأنّه يندفع بالضرب بالثمن.

وأيضاً قد تقدم الروايات في السلف أنه مع أخذ غير المسلم فيه لا يأخذ إلا رأس ماله وهذا يقتضي الضرب بالثمن لا غير إلا أن في عموم الروايات بحيث يشمل المفلس نظر وتأمل.

بل الظاهر عدمه وقال الشيخ في المسألة أنَّه مع عدم رأس المال يضرب مع الغرماء بالقيمة لأنَّ دينه هو المسلم فيه فيضرب به فان كلَّ غريم يضرب بدينه وانما اعتبر القيمة لأنَّ الضرب إنما يمكن باعتبارها وإلا فالمرجع إلى نفس الدين وجوابه أن الحكم مع تعدد المسلم فيه التخيير أو الضرب بالثمن لما مرَّ. وأيضاً فان الضرب بالدين وهو المسلم فيه غير ممكن كما اعترف به وحينئذ فلا ترجيح للضرب بقيمتة على الضرب برأس المال وهو الثمن فالحق التوقف في المسألة وللبائع أخذ المستولدة لأنَّه وجد عين ماله فيأخذه للرواية. وليس هذا بيعاً حتى ينافي روايات عدم جواز بيع أم الولد ولو سلم فهو بيع في ثمن الرقبة وهو جائز ويفيد جواز أخذ المستولدة.

ما رواه أبو بصير في الصحيح قال سئل أبو عبدالله عَلِيهِ السَّلَامُ وَأَنَا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكر إلى سنة فلما قبضها المشتري اعتقدها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبدالله إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز.

وإن لم يملك مالاً أو عقدة يحتط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلًا لأنَّه اعتقد مالاً يملك وارى أنها دق لモلاها الأول قيل له فإن كانت قد علقت الذي اعتقدها وتزوجها ما حال ما في بطئها فقال الذي في بطئها مع أمها كهيئتها وله أي لذلك الأخذ بيعها بعد الأخذ.

والمراد قوله بيعها على المفلس والضرب بثمنها مع الغرماء ووجهه جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها دون الولد فإنه لا يجوز أخذه ولا بيعه لأنَّه ولد من سيدها حال ملكه لا فهو حرّ لا سبيل لأحد عليه ويتعلق حق الغرماء بديه الخطأ سواء

كان الجنائية على النفس أو على الطرف.

وليس له العفو هنا لأنّه تصرّف في المال ممنوع منه وكذا يتعلّق حقهم بديمة العمد أيضاً أن قبل الولي الديمة لأنّ الديمة في حكم مال المجنى عليه لكن لا يتعين عليه قبول الديمة لتعلق حقه ابتداء بالقصاص وإنما الديمة بالتراضي.

وروى أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لا ولزيائه أن يهبو دمه لقاتلته وعليه دين قال فقال أن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب أولياً دمه لقاتلته ضمّنوا الدين للغرماء والإلا فلا.

ولا يثبت الفسخ واسترجاع العين إلا في المعارضة المحضر كالبيع والاجارة لا النكاح فليس للزوجة فسخ نكاحها وافتتاحها بضعها من الزوج إذا افلس ولم يكن أدى المهر لعدم الدليل عليه بل الدليل على عدمه بل ثبوت الفسخ في مثل الاجارة أيضاً.

انما هو من حيث المقايسة على البيع ولو كانت الدابة أي دابة المفلس في بادية مخوفة عليها نقلت وجوباً إلى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء لوجوب حفظاً أمواله على الحاكم ولا يتم إلا بتقديم مثل ذلك إذ لا ينقل أحد دابته إلى المأمن إذا علم أنه يضر باجرته مع الغرماء فيتلف الدابة ولو زرع المشتري الأرض المبتاعة ثم افلس ففسخ البائع ورجع في أرضه المبيعة بناء على بعد أن ماله بعينه ترك الزراعة في الأرض بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء.

أما جواز الفسخ فلانه وجد عين ماله فيجوز له الرجوع فيه بمقتضى الرواية وفيه تأمّل للشك في صدق وجдан المال بعينه كما مرّ مراراً وأما استحقاق أجراً المثل فلانه بعد الفسخ يصير الأرض ملكاً له والأصل

تسلط الإنسان على ماله وجواز إزالة الشواغل عن مكله لكن لما كان في إزالة الزرع عن ملكه ضرر عظيم على المفلس فيجمع بين الحقين بالحكم ببقاء الزرع ولكن بالاجرة وفيه نظر لأنّ لما وقع في ملك الزارع وقت الزرع كان محترماً لا يجوز إزالته والأصل عدم ثبوت الاجرة ولا نم أن الأصل تسلط الإنسان على ماله مطلقاً خصوصاً إذا صدر منه أمر يوجب تعلق حقّ للغير بذلك المال.

وقال شارح الشرائع أما الزرع فيجب على البائع ابقوه إلى أو انه بغير اجرة لو فسخ في الأرض قوله واحداً والفرق أن للزرع أمداً قريباً ينتظر فلا تعد العين معه كالتألفة بخلاف الغرس والبناء وبظهر منه ادعى الإجماع على عدم ثبوت الاجرة فيما نحن فيه والعجب أن المصنف رحمه الله لم يحکم في الغرس بثبوت الاجرة وهذا هنا حكم مع أن الانسب العكس كما فعل بعض العامة.

وأما تقديم اجرة الأرض على سائر الديون فلأنّ البائع لا يرضي بشغل أرضه بزرع المفلس إذا علم أنه يأخذ أقلّ من اجرة المثل فيزيل زرعه وفيه ضرر عظيم على المفلس ولا يندفع إلا بایفاء اجرة أرض البائع تماماً وهو معنى التقدم وفيه نظر طهر وجهه من النظر المتقدم فينبغي التوقف في هذه الأحكام.

ولو أفلس الموجر بعد تعين ما اجرة كبيت مثلاً فلا فسخ لعدم موجبه بل تقدّم المستأجر بالمنفعة المؤجرة لتعلق حقه بعين المال وهو البيت المخصوص مثلاً وتعلق حقّ الغرماء بذمة المفلس دون مال بخصوصه.

فليس المستأجر حينئذ داخلاً في الغرماء حتى ثبت له حكمهم لأنّه لا يطلب من المفلس شيئاً فلا معارض لعمومات لزوم الاجارة وأحكامها ولو كانت الاجارة واردة على ما في الذمة كتبت موصوف مثلاً فله الرجوع إلى الاجرة مع بقائهما لأنّه يصدق عليه أنه غريم وجد عين ماله عند المفلس وصدق الغريم

حيثئذ عليهم ظاهر لأنّه طالب لحق متعلق بذمة المفلس وهو معنى الغريم والأحوط التوقف.

وأما مع عدم بقائهما فالظاهر الضرب مع الغرماء بما دفع أجرة ويحتمل الضرب معهم باجرة مثل ما استاجرها زائد كان عما دفع أو ناقصاً أو مساوياً فينبغي التوقف والله يعلم.

الثالث: من أحكام المفلس وجوب قسمة أمواله بين غرمائه لصحيحة الاصبع وموثقة عمار المتقدمين ولما كان قسمة أمواله لا يتم غالباً إلا ببيعها بعضاً أو كلاً قال ويبادر الحكم إلى بيع المخشي تلفه أولاً كالفواكه ونحوها لئلا يضيع على المفلس فمستنته وجوب مقدمة الواجب وعده المحقق من المندوبات وهو غير بعيد مع عدم القطع بالتلف على تقدير عدم البيع فإن الخائف من التلف قد يحصل له القطع به عادة وقد يحصل الخوف بمجرد الاحتمال الخالي عن الظن أيضاً ولا وجه للحكم بالوجوب في الصورة الأخيرة بل في غير الصورة الأولى وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به ولأنّه ربما زادت قيمته عن الدين فيضم الباقي إلى مال المفلس وربما نصت في ضرب المرتهن بباقي دينه مع الغرماء وفيه نظر لأن هذه العلل لا يجب وجوب تقديم بيع الرهن ولا استحبابه فإنه لا يتفاوت الحال في تقديم بيعه وتأخيره وتوسطه لأنّ قسمة المال إنما هو بعد بيع الجميع فضم الزيادة وضرب المرتهن كما يتحقق في تقديم بيع الرهن يتحقق في تأخيره وانفراد المرتهن لا مناسبة له للتقدم فلا تعقل وينبغي احضار كلّ متاع في سوقه لأنّ طلابه فيه أكثر وقيمتها فيه أضبط.

ولو علم زيادة القيمة في سوقه ونقصها في غيره فالظاهر وجوب الاحضار من باب المقدمة والتوقف أحوط في هذه الأحكام الغير المنصوصة واحضار الغرماء

لأنّ فيه رجاء زيادة القيمة ولأنّه أبعد عن التهمة واطيب لانفسهم والتعویل على مناد أمين.

أما وجود أصل المنادى فلأنّه أدفع للتهمة وابلغ في استقصاء القيمة واسرع في حصول البيع.

أما شرط امانته فهو ظاهر إن كان البيع مفوضاً إليه.

وأما إن كان البيع بمحضر من الحكم والغرماء ويكون نداوته بما يأمرونه أو بما ينتهي إليه القيمة كما هو الظاهر سبباً إذا كان النداء بمحضر من الحكم وغيره وقول المصنف للله وينبغي يحتمل الوجوب والاستحباب والتعليلات المذكورة قاصرة لأنّها من المصالح فإن كانت معتبرة فترجع إلى القياس وإن كانت مرسلة بطلانها في غاية الظهور.

ويقدم اجرته أي اجرة المنادى على دين الغرماء إذا احتج في بيع ماله بالقيمة السوقية إلى المنادى إذ لا ينادي أحد إذا علم أنه يضرب باجرته مع الغرماء فيتحقق الغبن في بيع ماله وتجري عليه أي على المفلس من ماله نفقته ونفقة أهله الواجبى النفقة وكسوتهم على عادة أمثاله إلى يوم القسمة.

لاشك في وجوب اجراء النفقة والكسوة عليهم إلى يوم القسمة العمومات من غير معارض.

واما كونهما على عادة امثاله في الشرف والضياعة ونحو ذلك فلم أقف له على دليل ولعل وجهه أنّه هو المتبادر عند الاطلاق والتوقف فيه أحوط لاحتمال لزوم الاقتصار على القدر الضروري واحتمال عدم الحرج عليه فيما أكل أو لبس.

ويؤيد ما رواه عليّ بن إسماعيل عن رجل من أهل الشام أنّه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو لو تمن يسعه

شراء الفضول من الطعام والشراب.

فهل يحل له أَمْ لا وَهُلْ يحل له أَنْ يتضلع من الطعام أَمْ لا يحل له إِلَّا بقدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال: لا بأس بما أكل فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم أَيْ يوم القسمة.

أَمَا اعْطَاء نفقة ذلك اليوم فللعمومات.

وَأَمَا عَدْم اعْطَاء نفقة ما بعد ذلك اليوم فلعموم ما دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَقْسِم جَمِيع مَالِه بين غرمائه بالحصص وينبغي التوقف فيه لما سيجيء.

أَنَّه لا يباع في الدين الدار والخادم وعلل في الاخبار بأنَّه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخدم تخدمه ومعلوم أن الاحتياج إلى نفقة ما بعد يوم القسمة أشد من الاحتياج إلى الخادم.

ويؤيد ذلك موثقة مساعدة بن صدقة قال: سمعت عَفَّرَ بْنَ مُحَمَّدَ عليه السلام وسائل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال: إن كان في داره ما يقضى دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا.

وصححه بريد العجمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أَنَّ عَلَيِّ دِينًا واظنه قال لا ياتم وآخاف أَنْ بعث ضياعتي بقيت ومالي شيء قال: لا تبع ضياعتك ولكن اعط بعضًا وامسك بعضاً فيحتمل أَنَّه إذا لم يكن له صنعة تكفيه أن يجوز اعطائه أقلً من مؤنة سنته بحيث يصدق عليه أَنَّه مفلس محتاج لا يجوز حبسه في الدين ويقدم كفنه أي المفس الواجب ويحتمل المطلق واجباً كان أو مندوباً بالاطلاق النصوص في تقديم الكفن على الدين والوصية والميراث لو مات قبل القسمة.

وَأَمَا بَعْدَ القسمة فَقَدْ انتَقَلَ الْمَالُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ مات وَلَمْ يَتَرَكْ

شيئاً ثم بيع ما يجب بيعه أولاً اخراج ما يجب إخراجه أولاً يقسم الحاكم وهو الإمام أو نائبه والفقيه في زمان الغيبة على المشهور وظاهر الروايتين أن الحاكم يأمر المفلس حتى يقسم فإن أبي تقسيم الحاكم مال المفلس على الاموال الحالة الثابتة شرعاً لما مرّ من الروايتين دون المؤجلة وقت القسمة لأنّه لا مطالبة فيها على المشهور من أنه لا يحل الديون المؤجلة بالحجر ويمكن الاستدلال أيضاً بظاهر الروايتين المتقدّمتين حيث فيهما أن الرجل إذا التوى على غرماه يقسم ماله عليهم بالحصص فإن التواء على الغريم أي المماطلة إنما يكون في الديون الحالة ومع ذلك فالأولى التوقف في المؤجلة لظاهر رواية الأصبغ حيث فيها أنه يقسم على غرماه وظاهر الجمع المضاف العموم.

ولو ظهر غريم غير المقصومين عليهم بعد القسمة نقضت القسمة لأنّه أيضاً شريك مثلهم ويشرط في القسمة حضور جميع الشركاء والتقسيم عليهم وهذا هنا ليس كذلك.

وشارك ذلك الغريم ايامهم إن لم يكن عين ماله موجوداً في جملة المال المقسم وقبل أن القسمة لا تنقض بل يرجع الغريم على كلّ واحد بحصة يقتضيها الحساب لأنّ كلّ واحد قد ملك ما هو قدر نصيبه بالاقباض الصادر من أهله في محله فلا يجوز النقض لأنّه ابطال الملك الثابت.

أما الحصة الزائدة على قدر نصيبه باعتبار الغريم الآخر فإنه غير مملوكة له فيستعاد ويرد على الأول أنّهم ليسوا شركاء على الحقيقة بل إنما لهم حقّ في ذمة المفلس والحاكم يقسم أمواله عليهم فلأنّم وجوب حضور الجميع سيّما فيما نحن فيه نعم إذا ظهر غريم آخر كان على الحاكم أن يعطيه من مال المفلس بحسب دينه لئلا يضيع دينه وهذا لا يستلزم نقض القسمة.

وعلى الثاني إن ملكيّة كلّ واحد قدر حصته كان مبنياً على الظاهر من انحصار الحق فيهم فإذا نبين خلافه تبين عدم الملكية المذكورة فينبعي التوقف ولو حل المؤجل وقت الحجر قبل القسمة شارك لتعلق حقه بذلك المال قبل القسمة فهو كسائر الغرماء ولو جنى عبده أي عبد المفلس قدم حق المجنى عليه على الغرماء لتعلق حقه بخصوص ذلك العبد وتعلق حقوقهم بذمة المفلس والأحوط التوقف فيه لاحتمال تخصيص عمومات جنابة العبد بروايات الحجر.

وليس له أي للمفلس فكه بالديمة لعدم نفوذ تصرفه إلا برضى الغرماء وينبع التوقف فيه خصوصاً إذا كان في الفك مصلحة كان يكون العبد كسوباً بكسب مالاً إلى حين القسمة مع بقاء قيمته بحالها ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل الحكم المال قرضاً في ذمة ملي احتياطاً على المال لئلا يفوت لأنّ القرض مضمون على المفترض بخلاف الوديعة واعتبر بعضهم في المفترض مع الملائة الامانة فان تعذر القرض أودع من الثقة ويتحمل الاكتفاء بالإيداع من أول الأمر لأنّه فرض الحكم في الاموال التي يليها كأموال اليتامي وغيرهم ومال إليه المحقق في الشائع بل يتحمل الاكتفاء بجعله في حrz كبيت مضبوط أو صندوق أو نحو ذلك.

والاولى التوقف في جميع ذلك لعدم الدليل على شيء منها كما عرفت.

الرابع من أحكام المفلس وجوب حبسه قبل ظهور افلاته
إذا التوى على غرمايه لصحيحة الأصبع وموثقة عمّار المتقدّمتين ويحرم
حبسه مع اعساره الثابت باعتراف الغريم أو البيينة لأنّ حصول حرمة حبس
الإنسان إلا لوجه مشروع .

والدليل انما دلّ على جواز حبسه إذا التوى على غرمايه ولا التواء مع

الاعسار لأنّ الظاهر منه المماطلة في الاداء مع القدرة ولرواية غياث عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له افلاس وحاجة خلي سبيله حتى يستفيد مالاً. وصحيفة الاصباغ المتقدمة ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فابى أن يحبسه وقال أن مع العسر يسراً.

ونقل عن النبي عليهما السلام أنه أفل لـواحد يحل عقوبته وعرضه والـلي المطل والعقوبة الحبس وحل العرض الـاغلاظ له في القول بأن تقول له يا ظالم ونحوه وهو يدل لمفهومه على حرمة حبس غير الواحد وهو المعسر ولو ماطل المديون في أداء دينه مع القدرة عليه فللـحاكم حبسه والـبيع عليه أي للـحاكم حبسه حتى يؤدي دينه فـإن أبي فالـحاكم يـبيع عليه أمواله وتقسيم بين غرماـه لـصريح صحـحة الـاصبـاغ وـمـوثـق عـمـارـ المتـقدـمـتـين في شـروـطـ حـجـرـ المـفـلسـ ولوـ اـدـعـىـ المـدـيـوـنـ الـاعـسـارـ وـكـانـ لـهـ قـبـلـ زـمـانـ الدـعـوـىـ أـصـلـ مـالـ فـادـعـىـ تـلـفـهـ أوـ كـانـ أـصـلـ الدـعـوـىـ مـالـ كـانـ يـدـعـىـ غـرـيمـهـ أـنـهـ اـقـرـضـهـ مـالـ أـوـ بـاعـهـ شـيـئـاـ وـثـمـنـهـ فـيـ ذـمـتـهـ وـيـقـيمـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ اـفـقـرـ مـدـعـىـ الـاعـسـارـ فـيـ ثـبـوتـ دـعـوـاهـ إـلـىـ الـبـيـنـةـ فـانـ لـمـ يـقـمـ الـبـيـنـةـ حـبـسـ حتـىـ يـثـبـتـ اـعـسـارـهـ لـرـوـاـيـةـ غـيـاثـ وـصـحـحـةـ اـصـبـاغـ المـتـقدـمـةـ.

فـإنـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ الـاعـسـارـ يـتـبـيـنـ اـفـلـاسـهـ وـحـاجـتـهـ فـيـخـلـيـ سـبـيلـهـ كـمـاـ هـوـ مـضـمـونـ الرـوـاـيـةـ وـإـنـ اـقـامـهـاـ.

فـإنـ شـهـدـتـ الـبـيـنـةـ بـتـلـفـ أـمـوـالـهـ فـلـاـ يـمـيـنـ أـيـ قـضـىـ بـالـبـيـنـةـ منـ غـيرـ اـسـتـخـلـاقـ المـدـعـيـ عـلـىـ الـاعـسـارـ سـوـاـ كـانـتـ الـبـيـنـةـ مـطـلـعـةـ عـلـىـ باـطـنـ أـمـرـهـ.

أـوـلـاـ لـأـنـ الـبـيـنـةـ شـرـعـيـةـ مـغـنـيـةـ عـنـ الـيـمـيـنـ وـتـلـفـ الـأـمـوـالـ يـسـتـلـزـمـ الـاعـسـارـ وـلـوـ شـهـدـتـ بـالـاعـسـارـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ لـاتـلـافـ أـمـوـالـهـ اـفـقـرـ ثـبـوتـ الـاعـسـارـ إـلـىـ

اطلاعها أي البيّنة على باطن أمره بالصحبة المؤكدة والمعاشرة الكثيرة لا لأنّها شهادة على النفي لأنّ معنى الاعسار أنّه لا مال له.

والشهادة على النفي غير مقبولة إلا مع ضبطها بأن يكون الشاهد من أهل الخبرة بحال المشهود لكثره خلطته وطول مجاورته فإن الإثبات والنفي يشتركان في أنه يشترط في كلّ منهما أن يكون بحيث يمكن عادة علم الشاهد به بل لأنّ تبين الإفلاس الذي دلّ عليه الرواية وعلق عليه تخلية السبيل لا يتحقق بدون اطلاع الشاهد على باطن أمر المشهود واحلاف مدّعي الاعسار. ولذا قال وأخلف دفعاً لاحتمال مال خفي عن الشهود وينبغي التوقف في المسألتين.

أما الأولى فلأنّ البيّنة أن شهدت بتلف مال معين له فهذا لا يستلزم الاعسار وإن شهدت بتلف جميع أمواله فهذا لا يتم إلا مع علم الشاهد بحصر أمواله فيما علم تلفه وبهذا العلم لا يتحقق إلا مع اطلاع الشاهد على باطن أمره كما هو ظاهر فينبغي في الأولى أيضاً اشتراط اطلاع البيّنة على باطن أمره واحلاف المدّعي كما هو مختار المصنّف في التذكرة.

وأما الثانية فلأنّ البيّنة حجّة شرعية مغنية عن ضميمة اليمين وبها يتبيّن الإفلاس فلا وجه لانضمام اليمين إليها كما هو مختار المصنّف في التذكرة، واقتى في موضع آخر من التذكرة أنه لا يمكّن في الموضعين والظهور الافتقاد إلى اليمين في الأولى.

إن شهدت بتلف مال معين له إذ بدون اليمين لا يثبت الاعسار لأنّ البيّنة لم تشهد وإن شهدت بتلف جميع أمواله فلا والأحوط التوقف. وإن لم يكن له أصل مال أي لم يعلم له مال قديم ولا كانت الدعوى مala أعطاه

إليه بل يكون الدعوى على مهر أو اجرة عمل أو دية أو ارش جنائية أو غرامة كفالة وضمان أو نحو ذلك قبلت يمينه على الاعسار بغير بيّنة لأنّه منكر لشغله ذاته بالفعل بسبب اعساره.

والقول قول المنكر مع اليدين وفيه نظر لأنّ الظاهر من روایة تقديم قول المنكر هو منكر الحق.

وها هنا الحق ثابت بالبيّنة أو باعترافه فلا يندرج في القاعدة مع أن صحيحة الاصبع.

ورواية غياث بظاهرهما متناولتان لهذا القسم لدلائلهما على وجوب حبس مدّعي الاعسار مطلقاً حتّى يتبيّن افلاسه سواء كان له أصل مال أولاً كما هو مذهب بعض العامة.

فالاولى هنا أيضاً التوقف أو القول بحسبه حتّى يقيّم البيّنة المبيّنة لا فلاسنه أو يقتضي الحاكم عن خلطاته وجرانه ووثائقه ومنزله بحيث يظهر عليه أنّه معسر ومع القسمة يطلق إذ لا وجه لحبسه بعدها.

ولا يجوز مواجهته ولا استعماله أي استخدامه لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة وظاهره وجوب الانتظار إلى حين يساره واطلق جماعة من الأصحاب أنّه لا يجب عليه الاكتساب أيضاً ولا قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصيّة ونحوها.

وي ينبغي فيه التوقف بل في عدم جواز المواجهة والاستعمال خصوصاً إذا انحصر تكسيبه فيما لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال اعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم واجروه وإن شئتم استعملوه.

ومال إليها المصنف في المختلف وعمل بها ابن حمزة والشهيد رحمه الله.

ورواية محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا اسمع فقال له جعلت فداك أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف إذا أصاب هذا المعسر لا بد له من أن يتضرر.

وقد أخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين.

إذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وإن كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الإمام قلت بما هذا الرجل الذي ايتمنه فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل أو في معصيته.

قال: يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر وهذه الرواية تدل على وجوب السعي على المديون إذا كان انفق الدين في معصية الله عز وجل ولو كان له دار غله أو دابة وجب أن يواجرها لما مرّ من وجوب السعي عليه في أداء ديونه وقد يشكل بأن هذه الأشياء إن كانت مستثناء ممّا يجب بيعه فلا يجب مواجهتها وإلا فيجب بيعها.

فلا يتحقق وجوب المواجهة ويحاب تارة بحملها على ما إذا كانت موقوفة وتارة وجوب المواجهة زمن الحجر إلى زمان البيع ويمكن أيضاً حملها على ما إذا كانت مستثناء ولكن يستغني عنها في بعض الأوقات كبيت البلد للبدوي في الربع والدابة في الأوقات التي لا يحتاج إلى ركوبها إلا أن تقييد المصنف الدار

بالغة ظاهر في الدار الغير المستثناء فإن المستثناء بوصف بالسكنى لا بالغة.
وعلى ما مرّ من موثقة مساعدة بن صدقة وصحيفة بريد العجمي يمكن القول
باستثناء دار الغلة أيضاً إذا لم يكن ثمنها يكفي للدين وكفاية المعسر وعياله فلا
تغفل وكذا يجب مؤاجرة المملوكة وإن كانت أم ولد.
إذا لم تكن عين مال أحد من الغرماء وكانت فاضلة عن خدمة المديون ووجه
وجوب ما مرّ ولا تباع دار سكانه ولا عند خدمته ولا فرس ركوبه فإذا كان من
أهلها.

ولا يثاب تجمله إذا كان من أهلها أي ممّن يشق عليه التعيش بدونها ومستند
الحكم بالاستثناء بحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا
الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجلين من ظل يسكنه وخدم تخدمه.
وموثقة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن
يبيع داره فيعطيوني قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام اعذك بالله أن تخرجه من ظل بأسه.
وحسنة ابن أبي عمى عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يخرج
الرجل من مسقط رأسه بالدين وينبغي التوقف في استثناء غير دار السكنى
والجارية ولعل وجه استثناء العبد قوله عليه السلام وخدم تخدمه وفيه تأمل لأن الخادم
في الأغلب يطلق على الجارية وكذا ينبغي التوقف في اشتراط كونها من أهلها
لا إطلاق الرواية.

ولعل الحاق بهذه الأشياء الاشتراك في العلة وهو الاحتياج واللابدّية فمستند
القياس والله أعلم.

في الضمان

وهو التعهد بمال أو نفس فدخل فيه الحالة الكفالة لأنّ الحالة تعهد، بمال والكفالة تعهد بنفس وللضمان معنى آخر أخص من الأوّل وهو التعهد بالمال ممّن ليس عليه المضمون عنه مال والحوالة والكفالة خارجتان عنه بهذا المعنى وهذا المعنى هو الشايـه في عـرف الفقهاء وفيـه أيـ في الضمان بالمعنى الاعـم مطالـي ثلاثة:

الأوّل في الضمان بالمعنى الشـائع الاـخـص يـشـترـط في الضـامـن جـواـز التـصرـيف لأنّ الضـامـن يـشـغل ذـمـته بـحـقـ المـضـمـون لـهـ وـالـمحـجـورـ عـلـيـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـشـغلـ ذـمـتهـ اختـيـارـاًـ بـحـقـ غـيـرـهـ فـلاـ يـحـصـ ضـمـانـهـ وـالـمـلـأـهـ وـهـيـ منـ شـرـايـطـ لـزـومـ الضـامـنـ فـلاـ يـلـزـمـ معـ اـعـسـارـ الضـامـنـ إـذـ كـانـ المـضـمـونـ لـهـ جـاهـلاًـ بـحـالـهـ بـلـ هـيـ التـخيـيرـ فـيـ الـفـسـخـ وـالـأـمـضـاءـ كـماـ سـيـجيـءـ.

أـوـ اـعـلـمـ المـضـمـونـ لـهـ بـاعـسـارـهـ أـيـ يـشـترـطـ فيـ الـلـزـومـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـبـيـدـلـ فـاـيـهـماـ تـحـقـقـ لـزـمـ الضـامـنـ.

أـمـاـ الـلـزـومـ مـعـ الـمـلـأـهـ فـظـاـهـرـ بـعـدـ ظـهـورـ لـزـومـ أـصـلـ ضـمـانـ وـيمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ لـزـومـ أـصـلـ الضـامـنـ بـالـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ المـضـمـونـ عـنـهـ وـشـغـلـ ذـمـةـ الضـامـنـ بـمـجـرـدـ الضـامـنـ إـذـ لـوـلـاـ الـلـزـومـ لـمـ يـبـرـأـ ذـمـةـ المـضـمـونـ عـنـهـ فـتـأـمـلـ وـبـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ لـزـومـ أـدـاءـ الـمـالـ لـلـضـامـنـ.

وـأـمـاـ الـلـزـومـ مـعـ عـلـمـ المـضـمـونـ عـنـهـ بـاعـسـارـ الضـامـنـ فـلـعـمـومـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ لـزـومـ أـصـلـ الضـامـنـ مـنـ غـيـرـ مـخـصـصـ وـمـانـعـ بـخـلـافـ صـورـةـ الـجـهـلـ بـحـالـ الضـامـنـ فـإـنـ المـخـصـصـ هـنـاكـ مـتـحـقـقـ كـماـ سـيـجيـءـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

فـلـاـ يـصـحـ ضـامـنـ الصـبـيـ وـلـاـ الـمـجـنـونـ وـلـاـ الـمـمـلـوكـ بـدـوـنـ إـذـنـ مـوـلـاهـ لـحـجـرـهـ كـماـ مـرـرـ.

ولقوله تعالى في المملوك: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ وقد مرّ استدلال الإمام عليه السلام على بطلان طلاق العبد بأنه تعالى قال: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ثم قال عليه السلام افتشي الطلاق وهذا الاستدلال بعينه جار في الضمان وقرب المصنف في التذكرة صحة ضمان المملوك ولكن لا يتعلّق تكسيبه لأنّ كسبه للمولى بل يتبع به بعد العتق والاولى التوقف عن الفتوى في ضمان هؤلاء لعدم الدليل على حجرهم بحيث يندرج فيه الضمان وفي عدة روايات أن العبد المأذون في التجارة إذا استدان فإن اعتقه مولاه لزم الدين في ذمة العبد وإلا ففي ذمة المولى وليس الاستدانة في تلك الروايات مقيدة بكونها باذن المولى أولاد على هذا فيمكن القول بصحة ضمان العبد وتعلق المضمون به بذمة العبد على تقدير عتقه عند أجل الضمان وبذم المولى على تقدير امساكه.

ومعه أي مع إذن المولى يثبت المال في ذمته أي ذمة العبد يتبع به بعد العتق لا في كسبه لأنّ كسبه مملوك المولاه والإذن في الضمان لا يستلزم تعلّقه بشيء من مال المولى لأنّه أعم منه والعام لا يدلّ على الخاص مع أنّ الأصل براء ذمة المولى وقيل يثبت في كسبه لأنّ اطلاق الضمان ينصرف إلى ما يستعقب الاداء والاداء من غير مال السيد ممتنع وكذا من ماله غير الكسب وإلا لكان المولى هو الضامن لا العبد وهو خلاف الفرض وقيل يتعلّق بذمة المولى ولا يختص بكسب العبد لأنّ الإذن في الضمان بمنزلة الإذن في الاستدانة وحال الإذن في الاستدانة ذلك وعلى ما ذكرنا من الروايات يتحقق احتمال آخر وهو تعلّقه بذمة العبد أن اعتقه المولى وبذمة المولى إن لم يعتقه وورود البحث على من الاحتمالات المذكورة ظاهر فينبغي التوقف إلا أن يشترط ثبوت الضمان في كسبه فإنّه يثبت حينئذ في كسبه لعموم المؤمنون عند شروطهم.

كما لو شرط الضامن من أداء مال الضمان من مال له بعينه فإنه يصح وينحصر وجوب الاداء فيه للحديث ولو مات العبد قبل الاداء في الأول أو تلف ذلك المال المعين من غير تفريط في الثاني.

ففي بطلان الضمان بالكلية بمعنى سقوط المال المضمن مطلقاً أو ثبوته في ذمة المولى في الأول وفي ذمة الضامن في الثاني أو ثبوته في ذمة المضمن عنه في القسمين احتمالات وال الأولى التوقف ولا يشترط في صحة الضمان علمه أي علم الضامن بالمضمن له لأن الضمان يقتضي ايفاء دينه كأنما من كان ولا دليل على اشتراط العلم به حاله الضمان.

ويؤيد هذه ظاهر اطلاق صحیحة معاویة بن وهب قال: قلت لأبي أنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار وعليه دیناران فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال: صلوا على صاحبكم حتى ضمنها بعض قرابته فقال أبو عبد الله علیه السلام ذلك الحق الحديث.

وموثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول ولية على دينك قال: يبرئه ذلك وإن لم يوفه ولية من بعده وقال ارجوا أن لا يأتكم وانما اثمه على الذي يحبسه ويرد على هذا على هذا الاستدلال أن هذا حكاية وليس العلم بالمضمن له مذكوراً في هذه الواقعة ولا ظهور لها في عدم العلم بالمضمن له بل الظاهر أن الطالب بالدين كان معلوماً في الموضوعين ومفهوم كلام المصتف أنه يشترط العلم بالمضمن عنه وقد صرّح به في المختلف وفي بعض كتبه عدم الاشتراط فيهما أم المضمن له فلما مر وأما المضمنون عنه فلان الضمان وفاء دين عنه وهو حائز عن كل مديون.

والشيخ في المبسوط اشترط العلم بكلّ منهما وال الأولى التوقف فيهما.

ويشترط في لزوم الضمان رضاه أي رضا المضمن له لأن حقه يتتحول من

ذمّة عزيمة إلى ذمّة الضامن والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فربما كان الضامن لا يرضي بداعه بغيرمة لنقصه عنه فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر ولصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن من الغرماء قال: إذا رضى به الغرماء فقد برأت ذمّة الميت.

ورواية عيسى بن عبد الله قال: احضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه عزماً مأواه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم منبني عليّ بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء أما عبد الله بن جعفر فملئ مطوطل وعليّ بن الحسين لا مال له صدوق وهو أحبهما اليه فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة كمالاً فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت العلة أباح الله فاداه والشيخ عليهما السلام قول بعدم اشتراط رضا المضمون له محتاجاً بأن علياً عليهما السلام وأبا قتادة الدين عن الميت ولم يسأل النبي عليهما السلام عن رضا المضمون له واجب بأنها واقعة لا عموم لها وبأنه يدل على الصحة ونحن نقول بها ولا يدل على اللزوم وهو محل النزاع ولا يمكن الاستدلال له.

بموثقة اسحاق بن عمار المتقدمة ولا يخفى أنه اظهر في الاستدلال لحكمه عليهما السلام ببراءة الميت وإن لم يوف الضامن وهو ظاهر في اللزوم ومثلها في الدلالة.

موثقة الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولدا رجلاً ونساء صبيانا فجاء رجل منهم فقال أنت في حل مما لا يليك من حصتي وأنت في حل مما لا خوتي وأخواتي وأنا ضامن من لراضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فإن لم يعطهم قال: كان ذلك في عنقه قلت: فان رجع الورثة عليّ فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم

الظاهر فأما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل إذا كان الرجل الذي حمل ذلك يضمن عنهم رضاهم فيتحمل لما ضمن لك قلت بما يقول في الصبي لامه أن تحلل قال: نعم إذا كان لها ماترضيه به أو تعطيه قلت فإن لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتكم تقول أنه يجوز تحليلها فقال: إنما أعني إذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على الله فقال ما كان لنا مع أبي الحسن أمر يفعل في ذلك ما شاء الحديث.

ولعل المشهور أقوى سيما إذا لم يكن الضامن ممّن له نحو ولاية ولم يكن المضمون عنه ميتاً فإن رضاء المضمون له فيما إذا كان المضمون عنه ميتاً فقيرا حاصل عادة فلا حجّة في حجّ الشّيخ ﷺ فلا تغفل ولا يشترط رضاء المضمون عنه بلا خلاف فيه لجواز أداء دين المديون بغير اذنه فالالتزام في الذمة أولى. ولما مرّ من صحة الضمان عن الميّت والضمان ناقل للمال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن فيبرئ المضمون عنه وتسقط المطالبة عند المضمون له جملًا خلاف عندنا خاصة.

للروايات الدالة على براءة ذمة المضمون عنه مثل موثقة اسحاق بن عمّار وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة وقول الصادق علیه السلام في رواية العباس الآتية تلزم أي الضامن المال إن لم يدفعه إليه أي الا لم يدفع المكفول عنه إلى المكفول وذهب العامة إلى أن الضمان ضام ذمة إلى ذمة أخرى فيتحير المضمون له في الرجوع على الضامن والمضمون عنه ولو ابرأ المالك أي المضمون له لم يبرأ الضامن لأن ناقليه الضمان تقتضي براءة ذمة المضمون عنه من مال المضمون له فابراء لا يفيد شيئاً إذ لا حقّ له في ذمة فهو ابرأ البرئ ولو ابرأ المالك الضامن براءة يا معًا أما الضامن فلانه أبرأه واسقطه عنه حقه.

وأما المضمون عنه فلان الضامن لا يرجع عليه إلا بما اداه كما سيجيء ولا أداء هنا قد عرفت أن الضمان عند الجمهور ضام ولكن الضامن عندهم كالوثيقة والرهن فعندهم لو ابرأ المضمون عنه فهو بمنزلة ابراء الراهن فيسقط الحق بالكلية ولو ابرأ الضامن لم يبرأ المضمون عنه كفك الرهن فإنه لا يوجب براءة ذمة الراهن ما لم يؤد الدين ولو ظهر بعد عقد الضمان اعتساره أي اعسار الضامن تخير المضمون له في الفسخ أي فسخ الضمان وامضاءه لم أقف على مستند اشتراط لزوم الضمان بالملاءة فينبغي التوقف نعم روى منصور حامل في الموثق قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيى على الرجل الدرارم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه إلا أن يكون قد افلس قبل ذلك ولا يخفى أن مورده الحالة إلا أنه لا يبعد أن يكون المراد بالحالة هنا ما هو أعم من الحالة والضمان ولو تجدد الاعسار بعد الضمان فلا فسخ لأنّ الملاءة وقت الضمان هو الشرط وهو حاصل هنا ولا موجب للفسخ غيره ويفيده موثقة منصور بن حازم على احتمال غير بعيد كما مرّ.

ورواية عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يحيى بمال الرجل على الصيرفي ثم تغير حال الصيرفي اترجع على صاحبه إذا احتال ورضي قال: لا.

وكما لا يقدر تعذر الاستيفاء ويجوز الضمان حال ومؤجلًا عن دين حال ومؤجل لاطلاقات الضمان من غير مانع ومنع الشيخ وجماعة من ضمان الدين المؤجل حالا لأنّ الغرض من الضمان الارتفاع وتسهيل الأمر على المضمون عنه والضمان كذلك يوجب خلافه لأن للضامن مطالبة عنه بما اداه في وقت أواه ولأن ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع لا

يكون أقوى من الأصل ولأن شرط صحة الضمان وجوب الحق على المضمون عنه والأجل حق من حقوق الدين وتعجيله غير واجب عليه فيكون ضمانه كذلك ضمان مالم يجب وهو غير صحيح وفي كل من أدلةهم نظر.

أما الأول: فلأنه مبني على استنباط العلة وهي الاتفاق والعمل بالعلة المستنبطة عندنا غير صحيح وأيضاً لأنم جواز مطالبة الضامن المضمون عنه قبل الأجل خصوصاً إذا لم تكن التعجيل بإذنه ولو سلم في صورة الإذن فهو اسقاط للاجل واقع عن المضمون عنه.

وأما الثاني: فلأنه بعد تسليم الفرعية لأنم أن الفرع لا يكون أقوى وإنما هو كلام خطابي غيره مستند إلى أصل.

وأما الثالث: فلأن اشتراط الضمان بثبوت المال في ذمة المضمون عنه في الجملة حق واشتراطه بثبوته في ذمته بمعنى جواز مطالبته في وقت جواز مطالبة الضامن فهو أول المسألة.

ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى أن ضمن بإذنه وإن لم يكن الاداء بأذنه لأنه بمثابة الوكيل عنه.

ولرواية الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن من غارم قال: فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال وغير ذلك مما سيجيء.

وإلا أي وإن لم يكن ضمن بإذنه فلا يرجع عليه وإن كان الاداء بإذنه لأنه الأصل وينبغي التوقف فيه لعدم الاعتماد على مثل هذا الأصل الذي طرأ عليه ما يوجب الشك فيه واطلاق رواية الحسين بن خالد المتقدمة.

وموثقة ابن بكير عمر بن يزيد الآتية يقتضي جواز الرجوع مطلقاً ولو دفع

الضامن إلى المضمون له عرضاً أي متاعاً لأجل دينه رجع الضامن حينئذ على المضمون عنه باقل من الأمرين من الحق وقيمة ذلك العرض إذ لو كان الحق أقلّ فليس على المضمون عنه إلا الحق.

وإن كان قيمة العرض أقلّ فلا يرجع الضامن على المضمون عنه إلا بما ادى لعدم دليل على جواز مطالبة الزائد عما ادى.

ولصحيحه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمّ على رجل ضماناً ثم صالح عليه قال ليس له إلا الذي صالح عليه.

وموثقة بن بکير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس حلية إلا الذي صالح عليه ولو ابرأ المضمون له الضامن من بعض الحق لم يرجع به أي بذلك البعض الذي ابرأ منه المضمون له لم مرّ أنه لم يرجع إلا بما ادى وانما يصحّ الضمان إذا كان الحق المضمون ثابتاً في الذمة وقت الضمان لأن مع تحقق الضمان يبرئ ذمة المضمون عنه كما مرّ.

وهو يستلزم شغل ذمته قبله وفيه نظر لأن البراءة المذكورة انما ورت في ضمان الميت الذي اشتغلت ذمته فلا عموم وقد ورد جواز تضمين بعض الصناع كالقصار وجواز تضمين المستغير.

والظاهر على هذا جواز أخذ ضامن آخر منهما مع أنه لا ثبوت للحق وأيضاً كلّ ما يدلّ على اشتراط ثبوت الحق في الضمان يدلّ على اشتراطه في الابراء مع أنه قد وردت الرواية بجواز أن يأخذ الطبيب والبيطار والخاتن البراءة من الضمان قبل العلاج فينبغي التوقف في المسألة ستقر كأن ذلك الحق المضمون كالثمن نفسه بعد انقضاء الخيار مع عدم قبضه فإنه يصحّ ضمانه عن المشتري

للبايع أو دركه وعهده في صورة قبض الثمن فإنّه يصحّ ضمانه عن المشتري للبائع لجواز خروجه مستحقاً مع صحة البيع كما في صورة اطلاق الثمن فإنّه حينئذ لا يبطل البيع بخروج ما أعطاه ثمناً مستحقاً.

وأما مع بطلان البيع فلا يصحّ هذا الضمان بل حينئذ يرد البيع على البائع ويأخذ مستحق الثمن ماله نعم حينئذ يصحّ ضمان المبيع للبائع عن المشتري بناء على صحة ضمان الأعيان كما سيجيء أو غيره أي غير مستقرّ كالثمن فيه أي في زمان الخيار فإنه ثابت في ذمة المشتري قبل قبضه إلا أنه غير مستقرّ لزلزلة. ولا يصحّ الضمان قبل التثبت أي ثبوت الحق في ذمة المضمون عنه وأن آل إليه أي وأن تتحقق التثبت بعد الضمان كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكما السبق والرمائية ولا يتفاوت الحال يكون المؤدي إلى التثبت من العقود الجائزه كالجعالة أو اللازمه كالسابق والرمائية إذ لا ثبوت للمال المضمون قبل العمل فيهما إلا أنك قد عرفت أنه لا دليل على الأصل الذي يتفرّع عليه هذه المسألة وأمثالها.

وقد صرّحوا في كثير من المواقع بجواز التزام مالم يجب طلق زوجتك بألف من مالها وعلى ضمانها والق متعارك في البحر وعلى ضمانه وغير ذلك وإن لم يكن هذه المواقع مما نحن فيه إلا أنه لا بعد في جواز مثله فيما نحن فيه أيضاً لعدم النص وظهور عدم كفاية الأصل فيما نحن فيه فينبغي التوقف. وذهب بعضهم إلى الصحة قبل التثبت إذا آلت إلى التثبت لأنّه إذا وجد سبب التثبت يصير المضمون كالثمن في أيام الخيار وأيضاً قد وقع ضمان الجعالة قبل العمل في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾.

واستقرب المصنف جواز الضمان في الجعالة بعد الشروع في العمل ولا يمكن

اقامة الدليل على شيء من هذه المذاهب ويصحّ ضمان مال الكتابة مطلقة كانت أو مشروطة لتحققه في ذمة العبد فيشمله عمومات الضمان.

وقال الشيخ لا يصحّ في المشروطة لعدم لزومه وأوله إلى اللزوم إذا لو عجز المكاتب نفسه رجع رقاد بطلت الكتابة وفيه بعد تسليم عدم لزومه أنه كالثمن في زمان الخيار فلا تنافي ثبوت.

غايتها أنه غير مستقرّ ومع الضمان فالظاهر انعقاق المكاتب لناقلية الضمان فهو في حكم أداء المال ولعلّ التوقف فيه أحوط.

وكذا يصحّ ضمان النفقة الماضية والحاضرة عن الزوج للزوجة للعمومات مع استقرارها في ذمة الزوج سيما في الماضية لأنّ نفقة الزوجة عوض عن التمكين ويجب في كلّ يوم حاضر بطوع فجره لا المستقلة لعدم ثبوتها بعد.

وقد عرفت أن مثل هذا الحكم محل التوقف واطلاق عبارة المصنّف يوهم شمول الحكم لنفقة الاقارب أيضاً.

ولائج من اشكال في الماضية على مختار المصنّف والمشهور من فوات نفقة الاقارب بفوات الوقت فينبغي التوقف.

ويصحّ ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد للعمومات از وحدت من غير مانع وفيه نظر فإنه أن أريد الضمان تكليف الضامن برد اعيانها إلى مالكها فلا يتصور نقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن بل المنقول حينئذ وجوب الردّ مع أن المضمون عنه مجانب برد العين المخصوصة.

وإن أريد به ضمان قيمتها لو تلبّت عند الغاصب والمستام والمشتري ونحوهم ففيه أنه ضمان ما لم يجب ولم يثبت وهو خلاف ما اختاره المصنّف.

فينبغي التوقف لا الامانة أي لا يصح ضمان الأعيان إذا كان امانة كالوديعة والمضاربة والعارية ونحوها لأنّها قبل التعدي لا ثبوت لها في الذمة وفيه نظر لعدم فرق مؤثر بينهما.

إن كان المضمون رد العين وكذا القيمة إذ لا بعد في جواز ضمان قيمة هذه الأعيان بمعنى تعلق قيمتها بذمة الضامن إن تلفت بالتعدي عند المضمون عنه وأن وقع عقد الضمان قبل التعدي غايتها أنه ضمان ما لم يجب كالمسألة الأولى فينبغي فيه التوقف أيضاً.

ويصح ترامي الضمان بأن يضمن عنه ضامن ثم يضمن عنه آخر وهكذا للعمومات إن وجدت والأحوط التوقف لفقد العموم ولا يفتقر صحة الضمان إلى العلم بالكمية أي إلى علم الضامن بمقدار المال الثابت في ذمة المضمون عنه وقت الضمان إذا أمكن الاستعلام بعد ذلك للأصل ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ مع اختلاف كمية الحمل وقيل يشترط العلم بالكمية لأنّه إثبات مال في الذمة لآدمي فلا يصح في المجهول كالبيع وضعف الدليلين مع انتقاد الآخر بالإقرار يوجب القول بالتوقف فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه أي الضامن ما تحقق ثبوته في ذمة المضمون عنه بوجد شرعي مثل ما يقوم به البيئة لأنّها حجة شرعية.

ولا يلزم ما يقربه المضمون عنه لأنّه إقرار على الغير أو يحلف أي لا ما يحلف المضمون له برد المضمون عنه إذ اليمين المردودة إنما يثبت الحق على من رد اليمين فلا يلزم الضامن ما ثبت على المضمون عنه خاصة وها هنا أقوال أخرى: أحدها: لزوم ما يقربه المضمون عنه ذهب إليه أبو الصلاح وابن زهرة.

ثانية: لزوم ما حلف عليه المضمون له من غير تقييد المحلف بكونه المضمون

عنه أو الضامن وهو قول المفید.

ثالثها: تقییده برضاء الضامن وهو قول الشیخ ویمکن حمله على احلاف الضامن وجعل المصنف في المختلف والخلاف في هذه المسألة فرعاً على أن یمین المدّعی هل هي كالبینة أو كاقرار المنکر فیلزم الضامن على الأول دون الثاني وأنت قد عرفت إن أصل هذه الفروع محل التوقف فھي أولى به.

ولا یصّح ضمان ما یشهد به علیه أي ما یقع الشهادة بثبوته في ذمة المضمون عنه سواء كان ثبوته وقت الضمان أو بعده ووجه عدم الصحة أن شرط الضمان ثبوت الحق في ذمة المضمون عنه وقت الضمان وما یقع به الشهادة يحتمل أن لا يكون ثابتاً وقت الضمان.

وقد مرّ أنه محل التوقف مع أنه ینبغي الصحة فيما ثبت أنه كان ثابتاً وقت الضمان لأنّ ما یشهد به علیه شامل لما كان ثابتاً في ذمته.

وقت الضمان وما یتجدد ولا شكّ في دلالة العام الأصولي على الخاص وتقل عن ظاهر الشیخ في المبسوط أنه قال بصحّة ضمان ما یشهد به علیه ویلزم على ضامن عهده الثمن أي على ضامن الثمن الذي هو في عهده البائع على تقدیر بطّلان البيع الدرک أي الغرامة المسببة عن ادراك المستحق ماله في كل موضع بطّل أصل البيع كالمستحق أي ككون المبيع مستحقاً للغير لتحقیق شرط الضمان حينئذ وهو ثبوت الحق في ذمة المضمون عنه وقت الضمان ولا یخفی أن صحة الضمان ها هنا فرع صحة ضمان الأعيان الموجودة لا ما تجدد بطّلانه بفسخ لعيب سابق وغیره كالتقابل وتلف مبیع قبل قبضه إذا لحق حينئذ غير ثابت مع وجود الثمن في ذمة البائع وقت الضمان لاستحقاقه الثمن على تقدیر صحة البيع وینبغي التوقف في هذه المسائل لما مرّ مراراً خصوصاً في عدم جواز الرجوع على

الضامن إذا كان الفسخ لعيب سابق على البيع فإن كلّ الشمن حينئذ لا يصير ملكاً للبائع لخيار المشتري بين الفسخ وأخذ الأرشن.

ونظر المصنف على أن ما عدا الأرشن يصير ملكاً للبائع والفسخ إنما يبطل البيع من حينه لا من أصله فالثابت في ذمة وقت الضمان ليس إلا الأرشن فالرجوع إنما هو فيه كما ينبه عليه بقوله ولو طالب بأرشن عيب سابق رجع على الضامن لأنّ الأرشن عوض جزء فائت من المال المعارضة فلم يقبضه البائع على طريق الاستحقاق فهو حق ثابت في ذاته وقت الضمان فيرجع به على الضامن ويجب التوقف فيه لأنّه ضمان شيء مجهول القدر ولأنّه لا دليل على ثبوت الأرشن قبل العلم بالعيوب و اختيار الأرشن ولو خرج بعضه أي بعض المبيع مستحقاً رجع المشتري مع عدم اجازة المالك على الضامن أي ضامن العهدة به أي بمقابل ذلك البعض من الشمن لأنّه كان وقت الضمان حقاً ثابتاً في ذمة البائع ورجع على البائع بالباقي مع اختيار الفسخ بسبب تبعيض الصفقة لأنّ قبض البائع ثمن غير المستحق كان على جهة الاستحقاق فلم يصح الضمان فيه فلا يرجع به على الضامن.

وجوز الشيخ الرجوع على الضامن بالجميع لأنّ سبب الفسخ كان متتحققاً وقت البيع فلم يكن الشمن ملكاً مستقرّ للبائع بل ملكاً متزللاً وفيه أن مجرد الملكية كاف في نفي الضمان والقول قول المضمون له في عدم تقييض الضامن مع اليمين كما هو المعروف بينهم من تقدّم قول المنكر مع اليمين ولو شهد للضامن من المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة كان يكون الضمان بسؤال المضمون عنه فإن المضمون عنه بشهادته يدفع عن نفسه فلا تقبل لا يقال شهادته له بالاداء شهادة على نفسه واعتراف بشغل ذاته فكيف لا تقبل لأنّا نقول على تقدير لكتبه

لا يجوز للضامن في نفس الأمر أن يأخذ منه شيئاً وإن أخذ منه في ظاهر الحكم يجوز للمضمون عنه التناقض من ماله وهذا أمر يحرره على شهادته كذباً فيهم. وكذا لو ادعى الضامن أنه صالح المضمون على أقلّ من الحق وشهد له المضمون عنه فإنه بشهادته يجر إلى نفسه نفعاً فإن ذلك إذا لم يثبت يبقى مجموع الحق في ذمة الضامن فيرجع به على المضمون عنه إذا كان الضامن بسؤاله وما قيل أنه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك ولا حاجة إلى الثبوت بالبينة ففيه أنه لا يكفي إذا علم المضمون عند كذب الضامن في ادعاء المصالحة المذكورة بل حينئذ يرجع الضامن على المضمون عنه مما أدى إذا لم يكن زائد الحق والدليل على قبول شهادة المضمون عنه الضامن عموم قبول شهادة المؤمن وعلى ردّها مع التهمة قوله حينئذ في الظنين الوارد في الروايات ولو كذا المضمون عنه الشاهد فاسقاً فرد شهادته وحلف المضمون له لكونه منكر الاستيفاء حقه ولا يبينه على غير المضمون عنه أخذ المضمون له من الضامن ما حلف عليه كما هو المقرر في كل دعوى ورجوع الضامن على المضمون عنه مع إذن الضامن بما أن أداه أولاً مع عدم زيادته عن الحق لاعترافه له لا يستحق سواه ودعواه أن الاداء الثاني ظلم وموافقة المضمون عنه له على ذلك ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن عليه بما أداه ثانياً.

أن لم يرد على الأول لأنّه لم يثبت ظاهراً سواه وإن زاد لم يرجع بالزيادة لاعتراف الضامن بأن ليس له على المضمون عنه هذه الزيادة. واعمل أنه لا يتفاوت الحال بكون المضمون عنه فاسقاً أو عادلاً وينحصر الشاهد فيه فإذا لم يحلف الضامن واعلم أيضاً أنه ينبغي التوقف فيما يرجع به الضامن في الصورتين:

أما الأولى: فلأنّ الرجوع بما ادّاه أولاً لا دليل عليه إذا رجع الضامن عن اعترافه أو كذب المضمون عنه نفسه في شهادته فإن الثابت شرعاً هو ما ادّاه ثانياً.

وأما في الثانية: فلأنّ اشتراط عدم زيادة الثاني على الأول لا دليل عليه إذا رجع الضامن عن ادعائه ويخرج ضمان المريض من الثالث إذا مات في ذلك المرض ولم يجز الورثة لأنّ منجزات المريض من الثالث كما سيجيء.

ودخول ضمانه في تبرعاته المنجزة لأنّ التزام مال لا يلزمه ولم يأخذ عنه عوضاً فاشتبه الهبة وينبغي التوقف فيه لا للتوقف في كون تبرعات المريض من الثالث بل للشك في كون ضمانه داخلاً في تبرعاته التي وردت فيها الروايات خصوصاً إذا كان الضمان بسؤال المضمون عنه وامكן الرجوع عليه يجمع مال الضمان أو بعضه فلا تغفل والله يعلم.

المطلب الثاني: من مطالب الضمان بالمعنى المتقدم في الحالة

وهي تحويل المال من ذمة إلى ذمة بعد مخصوص ويشترط فيه أي في عقد الحالة رضاء الثلاثة المحيل والمحتال والمحال عليه.

أما رضاء المحيل ظاهر وإجماعي بل لا يتصور تحقق الحالة بدونه.
وأما رضاء المحتال فلأنّ حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم نقله إلى ذمة أخرى لا برضاه ونقل فيه الإجماع أيضاً وايصال تحويل ماله بدون رضائه ربما يكون ضرراً عليه وهو منفي.

وأما رضاء المحال عليه فهو المشهور وادّعى عليه الشيخ الإجماع وينبغي

التوقف مع ثبوت الحق في ذمة المحال عليه لعدم الدليل على اعتبار رضاء المحال عليه وعدم ثبوت الإجماع الذي ادعاه الشيخ ويشترط ملاءة المحال عليه أو علم المحتال بالاعسار لرواية منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدرهم ايرجع عليه قال: لا يرجع عليه إلا أن يكون قد افلس قبل ذلك فلو صحت الحوالة مع علم جهل المحتال باعسار المحال عليه مطلقاً لم يصحّ الرجوع عليه لظهور افلاس المحال عليه قبل الحوالة والعلم بالمال أي يشترط علم الثلاثة بالمال المحال عليه.

أما اشتراط علم المحتال فلأنّ المال إذا كان مجهول لا عند المحتال ولا يعرف قدره كما لو احاله بماله من الدين الذي لا يعرف قدره فإنه لا يصحّ الغرر. ولأنّ الحوالة إن كانت اعتياداً فلا يصحّ على المجهول كما لا يصحّ بيعه وإن كانت استيفاء فإنّما يمكن استيفاء المعلوم.

وأما اشتراط علم المحتال فلما مرّ بعينه بل يمكن جريان الدليل المذكور في اشتراط علم المحال عليه أيضاً وينبغي التوقف فيما إذا كان المال مجهولاً وقت الحوالة ولكن يمكن العلم بقدرها قبل استيفائه إذ لا غرر حينئذ ولا دليل على عدم صحة المعارضة مطلقاً على المجهول مطلقاً ومجهوليته لا ينافي استيفاؤه حال كونه معلوماً ويحتمل أن يكون المراد قبل ثبوته وإن وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل فإنه لا تصحّ حالة الجاعل به للمجعل له ولم أقف على دليل تطمئن به النفس في هذه المسألة فينبغي التوقف هنا أيضاً ولا يجب قبولها على المليء لعدم الدليل على الوجوب.

ولما مرّ من اعتبار رضاء المحتال في صحة الحوالة وذهب بعض العامة إلى الوجوب لما رواه من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أحيل بحق على مليء فليقبل والخبر أن

صحّ لا محيد عن القول بالوجوب وهي أي الحالة ناقلة ينتقل بها المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ولما مرّ من رواية منصور بن حازم وذهب بعض العامة إلى أنها تفيد ضمّ ذمة إلى ذمة كالضمان عندهم ونحن قد بينا ناقلة الضمان فسقط هذا الكلام بالكلية وبيّن بها أي بالحالة المحيل وإن لم تبرأ المحتال ظاهر رواية منصور المتقدّمة ورواية عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه إذا احتال ورضي قال: لا فلو احتاج براءة إلى ابراء المحتال إيه لم يكف مجرد رضا بالحالة في عدم جواز رجوع على المحيل كما هو ظاهر الروايتين.

وذهب الشيخ وجamaة إلى عدم براءة المحيل بدون ابراء المحتال إيه لحسنـة زرارة عن أحدـهما عليـهـما السلام في الرجل يحـيلـ الرجلـ بـمـالـ كـانـ لهـ عـلـىـ رـجـلـ آخرـ فيـقـولـ لهـ الـذـيـ اـحـتـالـ بـرـأـتـ مـاـلـ عـلـيـكـ قـالـ إـذـاـ اـبـرـأـهـ فـلـىـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـبـرـئـهـ فـلـهـ أـيـرـجـعـ عـلـىـ الـذـيـ اـحـالـهـ وـلـاـ يـبـعـدـ حـمـلـ الـبـرـاءـ عـلـىـ الرـضـاـ وـالـقـبـولـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـأـوـلـانـ وـأـنـ لـمـ تـكـوـنـ مـنـ الصـحـاحـ لـجـهـلـ سـنـدـ الثـانـيـ وـالـأـوـلـيـ مـنـ الـمـوـثـقـ إـلـاـ أـنـ بـمـضـمـونـ مـوـثـقـ مـنـصـورـ رـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ وـهـيـ صـحـيـحةـ أـبـيـ أـيـوـبـ الـخـرـازـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـحـيلـ الرـجـلـ بـالـمـالـ اـيـرـجـعـ عـلـيـهـ قـالـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ أـفـلـسـ قـبـلـ ذـلـكـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ سـبـقـ شـغـلـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ أـيـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـحـوـالـةـ أـنـ يـكـوـنـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ مـشـغـولـ بـحـقـ الـمـحـيلـ قـبـلـ الـحـوـالـةـ لـاـ طـلاقـ الـأـخـبـارـ وـأـصـالـةـ عـدـمـ الـاشـتـرـاطـ وـلـاشـكـ فـيـ صـحـةـ ذـلـكـ وـاشـتـغـالـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ بـعـدـ الرـضـاـ وـالـقـبـولـ غـايـتـهـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ ضـمـانـاـ وـقـدـ عـبـرـ عـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ بـالـضـمـانـ روـيـ الشـيـخـ

بسنده عن عيسى بن عبد الله قال احضر عند الله بن الحسن فاجتمع غرماً وفطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولك ارضوا بمن شئتم منبني عمي عليّ بن الحسين أو عبدالله بن جعفر فقال: الغرماء أما عبدالله بن جعفر فملي مطول وعليّ بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو أحبهما اليانا فارسل إليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم رضينا وضمنه فلما أتت الغلة أتاها الله له بالمال فاداه وللشيخ الله قول بالمنع وآخر بالصحة وجعل بعض الأصحاب مبني القولين على أن الحالة هل هي استيفاء واعتراض فعل الأولى يصح دون الثانية لأنّه ليس على المحال شيء يجعل عوضاً عن حق المحتال.

ولا يخفى أن ابتناه مثل هذه المسائل على مثل هذها المزخرفات من قواعد العامة بالقياس ولو احالة على فقير ورضى المحال عالمًا بفقر المحال عليه لزم الحالة وليس له الرجوع بعد ذلك على المحيل لاطلاق بعض الأخبار وعدم الباعث على الرجوع.

وموثقة منصور وصحيفة أبي أيوب محمولة على الجاهل بل ظاهرة فيه فلا تغفل وكذا لزم لو احالة على ملي ثم افتقر فليس له الرجوع لظاهر موثقة منصور وصحيفة أبي أيوب المتقدمين ولو احاله على فقير ورضى المحتال جاهاً بفقره فله الرجوع على المحيل لتصريح الروايتين المذكورتين ويصح ترامي الحالات كان احالة على زيد مثلاً وحال زيد على عمرو وعمرو على بكر وهذا العومات الحالة من غير مانع ويصح دورها أيضاً كان احالة بكر على المحيل الأول مثلاً إذا لا مانع وشروط الصحة متحققة ولو ادى المحال عليه حق المحتال ثم طالب المحال عليه المحيل بذلك الحق فادعى المحيل شغل ذمته أي المحال

عليه فالقول قول المحال عليه لأنّه منكر وقول المنكر مقدم كما مرّ مراراً وهذا بناء على صحة الحالة على البري كما هو الحق والمشهور.

وأما على القول الآخر فمجرد الحالة تقتضي شغل ذمة المحال عليه فلا يسمع انكاره لأنّ الأصل صحة الحالة فلا يتقدم قول مدّعي البطلان وينبغي التوقف هنا أيضاً لأنّ تقدّم قول المنكر مطلق فيحمل على الشائع الغالب وهو ما إذا لم يعارض الانكار ظاهر ببطله وها هنا قد تعارض الانكار ظهور شغل ذمة المحال عليه كما هو الغالب في الحالة وتصحّ من السيد.

الحالة بمال الكتابة على مكاتبته بعد الحلول أي حلول النجوم إجماعاً لثبوته في ذمة المكاتب وتصحّ قبله أي قبل الحلول أيضاً على المشهور كالدين الموجل فإنه تصحّ الحالة به على المديون لعمومات الحالة من غير مانع ومنعه الشيخ رحمه الله بناء على جواز تعجيز نفسه فله أن يمتنع من ادائه فيه وأن جواز التعجيز ممنوع لعدم الدليل عليه اصلاً نعم في الروايات أن المكاتب المشروط إذا عجز عن أداء ما عليه في نجومه المقررة يرد في الرق وهذا لا يدلّ على أنه يجوز ز تعجيز نفسه بحسب اختياره والظاهر أن هذا الخلاف إنما هو في المشروط إذ لا يتصور المردودية في الرق في المكاتب المطلق وينبغي التوقف في عتقه بمجرد هذه الحالة لفقد الدليل على عتقه وعلى عدم عتقه ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم ردّ بالعيوب السابق على البيع أو القبض بطلت الحالة لأنّها تابعة للبيع فإذا بطل البيع بطلت الاستحالة وجود التابع بدون متبعه وهو مذهب الشيخ رحمه الله على اشكال ووجه أن الحالة ناقلة للمال إلى ذمة المحال عليه في حاله كون المحتال مستحقاً للدين في ذمة المشتري فلا يزييه الفسخ المتعقب لأنّه أبطل العقد من حينه لا من أصله والولي التوقف لعدم دليل معتمد على شيء من

الطرفين.

أما الدليل الأول فلأنه لا استحالة في وجود التابع بدون متبعه إذا كانا من الأمور الشرعية.

وأما الثاني: فلأن ناقليـةـ الحـوـالـةـ عـلـىـ الـاطـلاقـ مـمـنـوعـ وـالـاطـلاقـاتـ الـوارـدةـ فـيـ الحـوـالـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـغـالـبـ وـهـوـ بـقـاءـ شـغـلـ ذـمـمـةـ الـمحـيلـ إـنـ كـانـ الـبـائـعـ قـبـضـ الشـمـنـ اـسـتـعـادـةـ الـمـشـتـريـ مـنـ الـبـائـعـ وـبـرـئـ الـمـحـالـ عـلـىـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـصـرـ عـنـ التـوـكـيلـ وـلـوـ اـحـالـ الـبـائـعـ اـجـنبـيـاـ بـالـشـمـنـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ ثـمـ فـسـخـ الـمـشـتـريـ لـمـ تـبـطـلـ الـحـالـةـ لـبـقـاءـ شـغـلـ ذـمـمـةـ الـمحـيلـ بـحـقـ الـمـحـتـالـ غـايـتـهـ بـطـلـانـ شـغـلـ ذـمـمـةـ الـمحـالـ عـلـىـ وـهـوـ لـاـ يـنـافـيـ صـحـةـ الـحـوـالـةـ لـمـ رـمـ مـنـ صـحـيـحـةـ الـحـوـالـةـ عـلـىـ الـبـرـئـ مـعـ أـنـ الـحـقـ كـانـ ثـابـتاـ فـيـ ذـمـتهـ وـقـتـ الـحـوـالـةـ وـهـذـاـ الـقـدـرـ كـافـ فـيـ صـحـةـ الـحـوـالـةـ.

وفي المسألة الأولى قد بطل شغل ذمة المحيل وقد مر أن من شرائط الحوالة ثبوت الحق للمحتال في ذمة المحيل.

فتتأمل وينبغي التوقف هنا أيضاً لما مر من أن اطلاقات الحوالة محمولة على الشایع وهو بقاء شغل ذمة المحال عليه إذا كان رضاوه بالحواله لأجل شغل ذمته ولو بطل أصل العقد كما لو خرج المبيع مستحقاً للغير مع عدم رضائه أو لم يكن المبيع مما يصح بيعه كالخمر والخنزير بطلت الحوالة فيما أي في صورة احالة المشتري البائع وفي صورة احالة البائع الاجنبي لاشتراط شغل ذمة المحيل والمحال عليه فيما نحن فيه وقت الحوالة وهذا قد ظهر انتفاء هذا الشرط من أول الأمر والفرق أن البيع كان صحيحاً في الصورتين والبطلان إنما طرء بعد الحوالة وفي الأخيرة كان البيع باطلًا من رأس إلا أن البطلان كان مجھولاً لا وإنما ظهر بعد الحوالة.

المطلب الثالث: في الكفالة

وهي التعهد بالنفس ممّن ثبت شرعاً له حق فالمتعهد يسمى كفيلاً وتلك النفس المتعهد بها يسمى مكفولاً وصاحب الحق يسمى مكفولاً والحق أعم من أن يكون ديناً أو عيناً مالاً أو غيره قوله ممّن له حق اخرج الكفالة لمجرد الدعوى وقيل كلّ من يستحق احضاره إلى مجلس الشرع فإنه يصح كفالته والتوقف فيه أولى ويشترط في صحة الكفالة رضي الكفيل وهو ظاهر والمكفول له لأنّ صاحب الحق فلا يجوز الزامه شيئاً بغير رضاه وأيضاً الكفالة عقد لا يقع إلا بين اثنين فلا يتصور بدون رضاهما وهو ظاهر.

وأما المكفول فالمشهور أنه لا يعتبر رضاه ولو جوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه أو وكيله فالكافيل بمنزلة الوكيل وللشيخ رحمه الله قول باشتراط رضاه لأنّه إذا لم يأذن فيها أو يوصي به لم يلزم الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته وهذا بخلاف الضان لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه وتبعه ابن إدريس وقواه المصنف في التحرير وضعفه في شرح الشريعة بأن مدار هذا القول ودليله على عدم وجوب الحضور مع الكفيل بدون رضاه المكفول وهو منوع لأن المستحق متى طلبه وجب عليه الحضور وإن لم يكن مكفولاً إجماعاً وفائدة الكفالة راجعة إلى التزام الكفيل بالحضور حيث يطلب المكفول فإن طلبه منه لم يقصر عن وكيله وإن لم يطلب منه لا يجب عليه الحضور معه وإن كان برضاه انتهى.

ولا يخفى ضعف هذا الضعف لأنّ الكلام في أنه هل يجب الحضور مع الكفيل بخصوصه بحيث لو طلبه المكفول له بنفسه أو توكيلاً آخر لم يكن اجابتة لازمة

للمكفول أولاً وليس الكلام في وجوب الحضور مع الكفيل في الجملة:
فالأخلى التوقف في المسألة ويشترط أيضاً تعين المكفول ليتمكن الالتزام
باحضاره فلو كفل أحدهما من زيد وعمرو مثلاً أو كفل واحداً معيناً منها فإن لم
يحضره فالآخر بطلت الكفالة إذا لا معين في الصورتين.

يمكن الرام احضاره وينبغي التوقف لعدم النص مع تجويز العقل الازام
باحضار أحد الأشخاص المعنية ويكون مخيراً في احضار أيهم شاء ويشترط
أيضاً التعبير في الكفالة بما يدل على الجملة أي جملة المكفول كالرأس فإنه
كثيراً ما يعبر عن الشخص بالرأس والبدن وهو ظاهر والوجه فان قد يعبر عن
الشخص بالوجه ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقْرَئُ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ دون اليد والرجل إذ لا
يعبر عن الشخص بهما والوجه في هذا الشرط أن الوارد في الشرع تعلق الكفالة
بالأشخاص ولا دليل على صحتها إذا تعلقت بما لا يدل على الشخص الأولى
السکوت عن مثل هذه الفروع العامة التي لم يكدر يحتاج إليها إلى انقضاء الدهر.
وتصح الكفالة حالة ومؤجلة للاطلاقات من غير مانع واشترط الشيخ
وجماعة فيها الأجل كالضمان والأصل أيضاً كالفرع ضعيف ويصح ترمي
الكافالات لما مرّ من أن الحق أعم من أن يكون مالاً أو غيره فيشتمله اطلاقات
الكفالة وفي الترمي لو حضر المكفول الأول أو مات أو احضر الكفيل
الأول: برئ الجميع لأنهم فرعه وإن حضر الكفيل.

الثاني: الكفيل الأول يرى هو وبرئ من بعده من الكفالة وهكذا على ما ذكرروا
دور الكفالات غير متصور بخلاف الضمان والاطلاق يقتضي التعجيل لما مرّ في
اطلاق عقد البيع ويشترط في الكفالة الموجلة ضبط الأجل لأنّ الأجل المجهول
يوجب الغرر إذ ليس له وقت يستحق مطالبته فيه كغيره من الآجال وينبغي

التوقف في هذه الفروع الغير المنصوصة فإن سلمه أى المكفول الكفيل تسلیماً تماماً بحسب الوقت والمكان مع تعينهما وبدل العقد مع الاطلاق ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمه كان يكون في يد ظالم يمنعه منه أو في مكان ضعف والمكفول له أو قوى فيه المكفول برئ إذا سلمه كذلك ولاشك في براءته إذا سلمه كذلك وإلاّ أى وإن لم يسلمه تماماً حبسه المكفول له او الحاكم حتى يحضره أو يؤدي ما عليه لرواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام أتى برجل كفل برجل تعينه فأخذ المكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحب وموثقة عمّار بن مروان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتى برجل كفل بنفسه رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك وليس في هاتين الروايتين إخراجه من الحبس باداء ما على المكفول كما ذكره المصنف هنا تقديره وجماعة ولذا ذهب جمع من الأصحاب منهم المصنف في التذكرة إلى أنه لا يتعين على المكفول له قبول الحق بل له الزامه بالحضور مطلقاً لعدم انحصر الاغراض في أداء الحق.

واعلم أن أداء ما عليه على إنما يصح فيما يمكن أخذه من الكفيل كالمال فلو لم يمكن كالقصاص وزوجته المرأة والدعوى بعقوبة يوجب حداً أو تعزيراً فلا بد من الزامه باحضار مع الامكان كما هو ظاهر الرواية.

ولو قال أن لم أحضره كان على كذا لزم الاحضار خاصة ولو قال على كذا إلى كذا أن لم أحضره وجب المال هذه المسألة هكذا ذكره الشيخ هكذا ذكر الشيخ عليه السلام في النهاية وجماعة من الأصحاب ولم نقف لم على مستند إلا روايتين لا تدلان على ذلك كما سترفه ولا وجه الفرق بين قضية واحدة بسبب تقديم شرطها على خرابها وتقديم خرابها على شرطها والاولى أن يقال ولو قال أنا كفيل به أجيء به وإلاّ كان على كذا لزم الاحضار خاصة ولو قال على كذا إلى كذا أن

لم احضره وجب المال أن لم يحضره لموثقة أبي العباس قال قلت لأبي عليه السلام رجل كفل لرجل بنفسه فقال إن جئت به إلا فعلى خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فإن قال على إلا خمسمائة درهم إن لم ادفعه إليه فقال تلزمك الدراهم إن لم يدفعه إليه ورواية أخرى له عن الصادق عليه السلام قال سأله عن الرجل يكفل بنفسه الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً قال: إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً لأن يبدأ بالدرهم فإن بأد بالدرهم فهو له ضامن وإن لم يأت به إلى الأجل الذي أجل وجه دلالتهما على ما قلنا على ما قلنا يحتاج إلى مقدمة وهي أن بين الكفالة والضمان منافاة لأنّ مقتضى الكفالة بقاء شغل ذمة المكفول ولذا يؤمر باحضاره.

ومقتضى الضمان براءة ذمة المضمون عنه وشغل ذمة الضامن وفي الضمان المعلق على عدم دفع المضمون عنه يتخير الضامن بين دفع المضمون عنه وبين أداء الحق ولا يخبر على واحد منهما بخصوصه على تقدير صحة الضمان المعلق كما هو ظاهر الروايات.

وفي الكفالة يجبر على دفع المكفول ومع عجزة ينتقل إلى المال إذا عرفت هذا فإذا قال إن جئت به إلا فعلى خمسمائة درهم فهو كلامان: في الأول: عقد الكفالة وهو قوله إن جئت به إلا في قوّة كفلت به بقرينة قوله رجل كفل لرجل بنفسه رجل.

وفي الثاني: عقد الضمان المعلق وهو قوله إلا أي وإن لم أجيء به فعلى خمسمائة درهم فنقول إن الكفالة المتقدمة صحيحة فالضمان المتأخر المنافي لها باطل ولغو وإليه اشار عليه السلام بقول عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم أو نقول المراد بالضمان في الكلام الثاني الضمان الذي هو من مقتضيات الكفالة ولذا

اجاب عليه بين حكم الكفالة وإذا قال على خمسمائة درهم إن لم يدفعه إليه فهو ضمان معلق وقد أشرنا إلى أن الحق صحة الضمان لمعنى فحكم عليه بمضمونه. فقال تلزم الدرهم إن لم يدفعه إليه وكذا الكلام بعينه في الرواية الثانية فلا غبار على مضمون الروايتين وليس فيما مخالفة للأصول والقواعد كما توهمه جماعة مع أنك قد عرفت أن أكثر الأصول والقواعد المتدولة بين المتفقهة من مستنبطات العامة فطرحها أولى من طرح الروايات المنقوله عن معادن العلم ومهابط الوحي عليهم سلام الله والله أعلم.

ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهر الذمة احضاره أو أداء ما عليه لأنّه غصب الي اليد المستولة المستحقة من صاحبها فكان عليه اعادتها كما في كلّ غاصب لشي وأداء الحق الذي يسببه استولت اليد عليه وينبغي التوقف لعدم الدليل على هذه المقدمة مع تجويز العقل حبسه حتّى يحضره مع الامكان ولا يكون مخير في الاضمار وأداء الحق وأيضاً يجوز العقل أن لا يكون عليه شيء من الاضمار وأداء الحق بل يكون على الحاكم تعزيزه وتأدية ولو كان ذلك الغريم قاتلاً فاطلقه لزمه الاضمار أو الديمة سواء كان القتل خطأ أو عمداً إذا القصاص لا يجوز إلا على المباشر وينبغي التوقف هنا أيضاً لمثل ما مرّ ولا يجب على المكافولة له تسلم الخصم أي المكافل قبل الأجل لأنّه غير التسليم الواجب إذ لم يجب بعد فلا تجب قبوله وأخذه وقال الشي يجب تسلمه إذا انتفى الضرر وينبغي التوقف لعدم الدليل ولا يجب أيضاً تسليم الممنوع من تسلمه بيد القهر لأنّ استيفاء الغرض حيثئذ متعدّر فلا اعتداد بهذا التسليم فلا يجب التسليم وينبغي التوقف ويجب تسليم الخصم عند تسليمه بعد الأجل لاشك فيه بل في براءة الكفيل بهذا التسليم لأنّه قد أتى بما عليه ويجب أيضاً تسلم المحبوس شرعاً لأنّه متمكن من استيفاء

حقه منه لأنّ الحاكم العادل لا يمنعه من احضاره ومطالبته بحقه بخلاف الظالم وبيرأ الكفيل بموت المكفول لأنّ متعلق الكفالة النفس وقد فاتت بالموت ولأنّ المتبادر من الكفالة احضار الحي والأحوط التوقف لاحتمال بعيد جداً في احضار بدنه مع الامكان أو أداء الحق وكذا يبرأ بتسليم المكفول نفسه تسلیماً تماماً لحصول الغرض وهو الحضور وكذا باحضار الكفيل الآخر له إذا كان هناك كفيلان وكذا باحضار الاجنبي سواء تسلمه من جهة الكفل أو لا لما مرّ من حصول الغرض وللشيخ قول بعدم براءة الكفيل في المواتي من الثلاثة.

ولو كفله من اثنين أي يكون المكفول واحد أو المكفول له اثنين لم يبرأ الكفيل بالتسليم أي بتسليمها إلى أحدهما لأنّ الاحضار المطلوب من الكفالة لم يحصل بالنسبة إلى أحدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب إلى بلد المكفول واحضاره إذا كان المكفول غائباً لأنّه لا يجب عليه احضاره قبل الحلول فلا يجب عليه الذهاب إليه وينبغي التوقف لاحتمال وجوب الذهاب إليه قبل الحلول من باب المقدمة وينصرف الاطلاق في التسلیم إلى التسلیم في بلد الكفالة لأنّه يتبادر وينبغي التوقف خصوصاً إذا كان بلد الكفالة بلد غربة المكفول له وقد مرّ مثله في السلم.

ولو عين غيره لزم لأنّ المؤمنين عند شرطهم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق على المكفول لال المكفول له يدعى صحة الكفالة أو بقاء الحق والكفيل يدعى فسادها أو سقوط الحق بعد اعتراف ثبوته أولاً وقول مدّعي الصحة والمستصحب مقدم مع اليمين وينبغي التوقف لما مرّاً من عدم الدليل على مثل هذه القواعد ولو ادعى الكفيل الابراء أي ابراء المكفول له المكفول من حقه حلف.

أما المكفول له لأنّه منكر للابراء ولأصالة ثبوت الحق وبقاءه فإن ردّ المكفول له اليدين على الكفيل فحلف الكفيل على الابراء برئ من الكفالة دون المكفول من الحق لخلاف الدعويين ودعوى الكفيل إنّما كانت لبراءة نفسه ولا يبرأ الإنسان من حقّ بيمن غيره وينبغي التوقف في هذه الأحكام لفقد الدليل والله أعلم.

المقصد الخامس في الصلح

ويصحّ على الإقرار والإنكار أي يصحّ الصلح حال كونه وارداً على صورة إقرار الخصم بالحقّ وإنكاره أو يصحّ الصلح على ما أقرّ الخصم بأنّه حقّ خصمه وعلى ما أنكر كونه حقه لطلاق النصوص كقول النبي ﷺ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أجل حراماً أو حرم حلالاً.

وقول الصادق عليه السلام في الحسن الصلح جائز بين الناس.

وصحيحة الحلبي وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.

ونقل عن الشافعي عدم صحته مع الإنكار نظراً إلى أنه عاوض على ماله يثبت له فلم تصحّ المعاوضة كما لو باع مال غيره وضعفه ظاهر وصحة الصلح إنّما هو ما دام لم يغير المشروع كان صالح على استرقاء حرراً وشرب خمراً أو على أن لا يطأ حليلته أو لا ينتفع بما له ونحو ذلك لما مرّ من الحديث النبوى وكذا يصحّ مع علم المصطلحين وجههما بقدر المال المتنازع عليه لطلاق النصوص المتقدمة.

ويدلّ على صحته مع جهلهما خصوص صحبيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ومنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّهما قالا في رجلين كان لكلّ

واحد منها طعام عند صاحبه لا يدرى كلّ واحد منها كم له عند صاحبه فقال كلّ واحد منها لصاحب لك ما عندك ولن ما عندي فقال لا بأس بذلك إذا تراضيا. وقال منصور في حديثه وطابت به أنفسهما ولو علم الآخر فإن كان العالم هو المستحق صحّ الصلح إلا أن يكون المصالح به أزيد من حقه وإن كان المستحق جاهلاً والمبطل عالماً صحّ الصلح إذا كان المصالح به بقدر حق المستحق أو أزيد وإلا فالظاهر أنه لا يصحّ المصالح حتى يخبره بحقه لأنّه أكل مال بالباطل ويؤيده رواية عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة الآف درهم فمات أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال: لا يجوز حتى تخبرهم ديناً كان ذلك المال المتنازع عليه أو عيناً فإن الصلح صحيح على كلّ تقدير للطلاقات.

وفي قوله بقدر المال المتنازع عليه اشعار بأنّ الصلح يتوقف على سبق خصومة ونزاع المشهور أنه لا يتوقف عليه الإطلاق النصوص المتقدمة وفيه نظر لأنّ للخصم أن يمنع اطلاق الصلح على عقد لم يسبق بخصوصة لكن يدلّ على المشهور صححه الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يعطي اقفرة من حنطة معلومة يطحـنها بدرـاهـم فـلـمـا فـرـغـ الطـحـانـ من طـحـنـهـ نـقـ الدـرـاهـمـ وـقـفـيـزـاـ منهـ وهوـ شـيءـ اـصـطـلـحـواـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ سـاعـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـظـاهـرـ هـنـاـ عـدـمـ الـخـصـومـةـ وـقـدـ اـطـلـقـ الـصـلـحـ عـلـيـهـ فـلـاـ تـغـفـلـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.

لا ما وقع عليه الصلح أي لا يصحّ الصلح مع جهل المصطلحين بقدر ما وقع عليه الصلح بل يجب أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو المشاهدة ليرتفع الغرر والضرر والنزاع والولي التوقف لعدم النص.

وصححة محمد بن مسلم ومنصور المتقدمة ظاهرها الصحة مع جهلهما في

بعض الصور ويكتفي المشاهدة في الصلح على الموزون والمكيل لحصول العلم في الجملة وعدم الدليل على اشتراط المعلومية بالوزن كالبيع ولاطلاق النصوص ويصحّ الصلح على عين بعين لأن يعطي عيناً ويأخذ عيناً ومنفعة كاجارة أو اعارة أو نحوهما وعلى منفعة بعين ومنفعة لاطلاق النصوص المتقدمة ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بالعكس صح وإن لم يتتقابضا لاطلاق النصوص وخالف الشيخ في صحته مع عدم التقابض بناء على ما ذهب إليه من أن الصلح فرع على عقود خمسة فجعل فرع البيع إذا أفاد نقل الملك بعض معلوم ولما كان بيع الندين مشروطاً بالتقابض فكذا الصلح ولعل الأحوط التوقف في هذه المسألة وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتراضي.

أما لزومه فلعموم الأمر بالإيفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.

وي ينبغي التوقف في المسألة لأنّ اطلاق العقد على هذه المعاملات في عرف الشارع حقيقة غير معلوم ويتحمل أن تكون العقود هي التكاليف التي عقدها الله تعالى على عباده كما هو المناسب لقوله ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ولذا فسره به الأكثر وقد مرّ مثل هذا الكلام مراراً وعلى ما ذهب إليه الشيخ من فرعية الصلح لكون جائزاً في بعض الصور كما إذا كان فرع العارية والهبة الجائزة.

وأما دخول الاقالة فيه وبطلانه بتراضيهما فلشباهته بالبيع أو الإجازة أو العادية أو الهبة أو الإبراء والكلّ يبطل بالتراضي ولظهور ضعفه ينبغي التوقف فيه أيضاً لأنّ بطلان الصلح غالباً يكون منشأ النزاع وهو معرض للشارع فيتحمل عدم بطلانه بالتراضي وأيضاً الصلح شرط وقع على قطع النزاع وقد قال عليه السلام:

«المؤمنون عند شروطهم».

ولو اصطلح الشريك على اختصاص أحدهما بالربح والخسارة واحتياط الآخر برأس ماله صح لصحيح الحلبي وأبي الصباح جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دين وعدين فقال أحدهما لصاحبه اعطي رأس المال والربح وما نوى فعليك فقال لا بأس به إذا اشترط وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل ولا طلاق نصوص الصلح ولعموم قوله عليهما السلام المؤمنون عند شروطهم كما مرّ.

وي ينبغي التوقف فيما إذا كان هذا الشرط عند ابتداء الشركة لأنّ مورد الرواية أن الشرط إنما وقع بعد تحقق الربح إلا أنّه لم يقبض بعد وأيضاً هذا الشرط عند ابتداء الشركة يخرجها عن كونها شركة بل يصير بالفرض أشبه ويعطي مدعى الدرهمين إذا كان الدرهمان بيدهما أحدهما ونصف الآخر ومدعى أحدهما نصف الآخر لصحيح عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لي وقال الآخر مما بيني وبينك قال: فقال أبو عبدالله عليهما السلام أما أحد الدرهمين فليس له فيه شيء وأنه لصاحبه ويقسم الدرهمين الثاني بينهما نصفين.

والظاهر هذا الصلح قهري والظاهر عدم اليمين عليهم.

وقال في التذكرة الأقرب أنه لا بدّ من اليمين فيحلف كلّ واحد منهم على استحقاق ونصف الآخر الذي تصادمت دعواهما فيه وهو ما في يده فمن نكل منها قضى به للآخر ولو نكلا معاً إذ حلفا معاً قسم بينهما نصفين.

وحسنه شارح الشرائع لعموم اليمين على من أنكر فقد مرّ مراراً أن المتبادر من المنكر من لا يكون مدعياً بل لا يطلق المنكر على واحد منهم في العرف وكذا الحكم لو اودعه أحدهما درهمين اثنين فاوعده الآخر درهماً ثالثاً وذهب وتلف

أحدهما أي أحد الدرهمين المودعين والثانية باعتبار الموضع الفاعل أو باعتبار أن ما لكلّ منها جنس آخر فصار الدرهم الثلاثة جنسين من غير تفريط لئلا يكون مضموناً عليه فإنّه يعطى مودع الدرهمين أحدهما ونصف الآخر ومودع الثالث نصف الآخر.

لرواية السكوني عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناً منها فقال يعطي صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقى بينهما نصفين ومال في الدروس إلى القول بالقرعة ها هنا بناء على أن التالف لا يحتمل كونه منهما بل من أحدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا بخلاف المسألة السابقة فإن فيها يحتمل أن يكون كلّ منها شريكاً في كلّ واحد من الدرهمين وفيه أن حكم الإمام عليه السلام في السابقة من غير تفصيل يدلّ على ثبوت حكمه مطلقاً من غير فرق بين الاشاعة وعدتها.

فالرواية الصحيحة السابقة مؤيدة لرواية السكوني المؤيدة بعمل الأصحاب أيضاً فكيف يجوز طرحها مع أن في اقامة الدليل على ثبوت القرعة فيما نحن فيه تأمل فلا تغفل ويقسم ثمن التوبيين المشتبهين على نسبة رأس المال.

لما رواه الكليني والشيخ في القوى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في الرجل بيضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب بعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا قال: بياع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمس الثمن قلت فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال: قد نصفه.

وفصل المصنف في بعض كتبه في المسألة فقال إن أمكن بيعهما منفردين وجوب ثمّ أن تساويا فلكل واحد ثمن ثوب ولا اشكال وإن اختلفا فالأكثر

لصاحبه وكذا الأقل بناء على الغالب وإن امكر خلافه إلا أنه نادر لا أثر له شرعاً وإن لم يمكن صارا كالمال المشترك شركة أجبارية كما لو امترج الطعامان فيقسم الثمن على رأس المال وعليه نزل الرواية وكلامه لا يخالف عن قرب وحكم ابن إدريس بالقرعة لأنها لكل أمر ملتبس وهو هنا حاصل ومال إليه الشهيد الثاني إلا أنه تحاشى من مخالفة المشهور وظاهر النص وفيه أن حدث عموم القرعة لا رجحان له على هذا الحديث مع أنه ورد في بعض الأخبار اختصاص القرعة بالأمام معللاً بأن لها دعاء ولا يعلمها غير الإمام ولو صدق المتصرف في شيء أحد المدعين لعين حال كون دعوى ذلك المدعى بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحة على نصفه أي صالح ذلك المدعى ذلك المنصرف على نصف ذلك المدعى به صحيح ذلك الصلح في جمع النصف على جمع ما صالحأ به إن كان وقوع الصلح بأذن تحريركه لا طلاق نصوص الصلح من غير مانع والعرض ثابت لهما جميعاً لا للمصالح خاصة لأن نصف ذلك الشيء ككله مشترك بينهما باعتراف المصالح فعوض ذلك النصف أيضاً يكون مشتركاً كثمن المبيع المشترك وإلا أي وإن لم يكن الصلح بأذن شريكه.

ففي الربع صحيح فقط لأن نصف العين لما كان مشتركاً كان رباعها مختصاً بالمصالح فالصلح يكون مقصوراً عليه كمن باع شيئاً مشتركاً فإن البيع على اللازم يكون مقصوراً على حصته وفيه نظر لاشتراك الربع أيضاً كالنصف مع أن الظاهر حمل التصرفات على الصحيح ما امكن فإن من باع نصف شيء مشترك فإن بيته صحيح في جمع نصفه مملوك له على المشهور ولا يترك على الاشاعة فكذا الصلح ينبغي أن يكون صحيحاً في جمع النصف الذي يدعوه ويصدقه المتثبت والولي السكوت عما لا نصّ فيه وإن لم يقتض ذلك السبب الذي به

يدعى ذلك المدعى نصف تلك العين الشركة لم يشتراكا في المقربة ولا فيما وقع به الصلح أن صالحًا كما الوادعي أحدهما النصف بسبب الارث والآخر بالشراء فإن ملك أحدهما لا يقتضي ملك الآخر فلا يقتضي الإقرار لأحدهما بما يدعى مشاركة الآخر أيام وهو ظاهر ليس طلب الصلح إقراراً لأنّ الصلح يصحّ مع الانكار أيضًا عندنا ولفظ الصلح أعم من الصحيح وال fasid يطلق مع الانكار إجماعاً وهو ظاهر بخلاف يعني أو ملکني أو أجلىني أو قضيت أو ابرأت أما يعني وملکني فلأنه صريح في التماس التمليك وهو ينافي كونه ملكاً له لاستحالة تحصل الحال بل ظاهر في مالكته المخاطب كما لا يخفى.

وأما الثلاثة الأخيرة فهي اصرح في الإقرار بملكية المخاطب وال الأولى التوقف فيما لم يكن استلزمها لنفي ملكية المتكلم بينما بحيث يفهم كلّ أحد في المحاولات من مجرد الملزوم كما في الثلاثة الأولى ولو بان استحقاق الواحد العوضين المعينين في العقد بطل الصلح ولو كان مطلقاً رجع بيده كالبيع ولعلّ الأحوط التوقف لعدم النص مع احتمال الرجوع بقيمة ذلك العوض المستحق لأنّ بطلان الصلح منشأ النزاع والفساد غالباً بخلاف بطلان البيع ولم يظهر في المسألة خلاف لكن الإجماع أيضاً غير معلوم ولو صالحه على درهمين عما أتلفه والحال كون قيمته أي قيمة التالف درهم صحّ لأنّ الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم حتى يتحقق الربا فإن قلت هذا إنما يتم على القول بضمان القيمي يمثله ليكون الثابت الذمة ثوباً مثلاً ويكون هو متعلق الصلح.

أما على القول الأصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمة المتلف إنما هو الدرهم فيستلزم الصلح عليه بدرهمين الربا فيبطل قلت لأنم إنّه على تقدير عدم ضمان القيمي بمثله يكن القيمة ثابتة في ذمة المتلف مطلقاً بل إنما هو على تقدير عدم

صلحهما على شيء أقل من القيمة أو أكثر.

وأما إذا اتفقا وصلاحاً على شيء فهو الثابت في الذمة وإذا تعسر أو تنازع فالقيمة هي الثابتة في الذمة ولا مع الصلح والنزاع فالثابت في الذمة غير معلوم والتوقف أولى ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكتي؟؟؟ صحيح ولا رجوع وكذا لو أقر أي لو كان دار في يد شخص آخر ملكيتها وأنكر المتشبت ثم صالح على أن يسكنها المدعى سنة ويكون الدار للمنكر فإن هذا الصلح صحيح للعمومات ولا رجوع للمنكر أي ليس له استعادة الدار من المدعى قبل النسبة لما مر من لزوم الصلح مطلقاً وذهب الشيخ إلى جواز رجوعه بناء على ما ذهب إليه من أنه إذا كان متعلق الصلح منفعة بغير عوض فهو حينئذ فرع العارية فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه وكذا الحال لو أقر المتشبت بملكية الدار للمدعى ثم صالحاً على أن يسكنها المتشبت سنته وإنما قيد المصنف بالمنكر لأن في فرعية الصلح للعارية عند الشيخ مع إقرار المتشبت أدنى خفاء إذ حينئذ وقع في مقابلة المنفعة عوض وهو العين فلا يتحقق العارية لأنها اباحة منفعة بغير عوض وكذا الحال في صورة الإقرار لو انعكس الأمر في المنفعة والعين والمتشبت والمدعى فتأمل.

ويقضي بالدابة للراكب دون قابض اللجام على رأي لقوه يد الراكب وشدة تصرفه وقال الشيخ في الخلاف يكون بينهما نصفان لتساويهما في الدعوى واختاره ابن إدريس لأن قوة اليد لا مدخل لها في الترجيح وتعريف المدعى والمنكر منطبق عليهما بتفسيراته والأولى التوقف لاحتمال اضمحلال تصرف قابض اللجام في جنب الراكب بحيث لا يعده في العرف متصرفاً وحينئذ فيقضي بها للراكب مع يمينه واحتمال تنصيفها بينهما مع يمينها وبدونها واحتمال القرعة

فمن وقع عليه القرعة احلف وقضى له بها إلى غير ذلك من الاحتمالات ويقضي لصاحب الجمل لو تداعيا الجمل الحامل لأنّه صاحب يد وقد ورد الرواية بتقديم قول لصاحب اليد مع اليمين كما يظهر لمن تتبع روايات القضايا والاحكام ولا شبهه في المسألة فإذا لم يكن للآخر أصلاً وأما إذا كانا قابضين لزمامه أو لأحدهما عليه الجمل والآخر قابض لزمامه فيصير كالمسألة السابقة في التوقف ويقضي لصاحب البيت التحتاني لو تداعيا الغرفة المفتوحة الباب إلى غرفة الآخر لأنّها موضوعة في ملكه لأنّ هواء بيته ملكه لأنّه تابع للقرار ومجرّد فتح الباب إلى الغير لا يفيد اليد ولا الملك فيقدم صاحب البيت بيمينه فإذا لم يكن من إليه الباب متصرفاً فيها بسكنى أو غيره والاقدم لأنّ يده عليها بالذات ويد مالك الهواء بتبعية يده على القرار واليد الأصلية أقوى من اليد التابعة وبحسب التوقف في المسألة لأنّ مجرّد كون غرفة على فوق بيت لا يعد عرفاً تصرفاً لصاحب البيت فلا دليل على تقديم قول صاحب البيت ويقضي لصاحب البيت بجدرانه لو نازعه صاحب البيت الأعلى أي الغرفة لأنّ يده على بيته يد على جمع اجزائه وجدرانه من اجزائه والأعلى وأن احتاج إلى هذه الجدران إلا لا يدلّ له عليها ومجرّد الاحتياج لا يوجب تقديم قوله ولا اشتراكه لأنّ ذا اليد مقدم كما عرفت ويقضي لصاحب الغرفة بجدر آنهالو نازعه الاسفل لما مرّ بعينه وكذا يقضي لصاحب الغرفة لو نازعه الاسفل في سقفها على رأي المراد السقف الحامل للغرفة المتوسط بينها وبين البيت وإنما يقضي به لصاحب الغرفة لأنّ الغرفة إنما يتحقق بالسقف الحامل لأنّه أرضها والبيت قد يكون بغير سقف وهما تصادفان على أن هاهنا غرفة فلا بدّ من تحقّقها فجزئية السقف أشد وأظهر من جزئيته للبيت ولأنّ تصرّف صاحب الغرفة في السقف أغلب وأكثر من تصرّف صاحب الاسفل

وذهب الشيخ في المبسوط إلى استواههما فيه وقواه في الدروس لأنّه سقف للبيت وارض للغرفة فهو جزء من كلّ منها وذهب في قول آخره إلى القرعة واستحسنه المحقق لأنّها لكلّ أمر مشتبه وموضع الخلاف مع عدم قرنية دالة على صدق أحدهما في دعوه وال الأولى التوقف لأنّ بعد اعتراف جزئيه السقف لكلّ من الغرفة والبيت لا دليل على رجحان من احتياجه اشد كما لا دليل على تساويهما والقرعة أيضاً مشكل لأنّها في الأمور المتساوية في الاشتباه بعد تسلم عمومها.

ولا يبعد القضاء به لصاحب السفل في البلاد التي لا تعتاد فيها بناء البيت بدون السقف لأنّه قرينة دالة على صدقه ويقضي لمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه لأنّ اتصاله بناء قرينة دالة على أنه له خصوصاً إذا كان اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار واللبن على وجه يبعد كونه محدثاً والحق أن هذا الاتصال أن عد في العرف يداً وتصرفاً فيحكم له بما دلّ على تقدم قول ذي اليد مع اليمين وإلاً فينبغي التوقف لتحقق الاحتمالات المتقدمة ويقضي بالجدار بين الدارين لصاحب السقف عليه أي إذا كان لأحدهما على ذلك الجدار سقف أو جذع من جذوع السقف دون الآخر فيقضي به للأول إذا الأول متصرف دون الثاني وذهب الشيخ إلى عدم القضاء بذلك متحجاً بأنّ كون الجدار بين الدارين دلالة ظاهرة على أنه في أيديهما ووضع السقف اختصاص بمزيد انتفاع.

كاختصاص أحد الساكدين بزيادة الامتنعة وقول الشيخ غير بعيدة ونفي التصرف عن الجدار مع ثبوت التصرف في الدار بعيد عن الاعتبار فالحق التوقف ويقضي لمن إليه معاقد القمط اذاه تنازعاً في الشخص لرواية عمرو بن سمر عن جابر عن الباقر عليه السلام أنّه قضى في رجلين اختصما في خص

أن الخص للذى إلى القمط ومثله روى العامة عن النبي ﷺ.

وروى الكليني في الحسن عن منصور بن حازم أنَّه سأله عبد الله ؓ عن حظيرة بين دارين فزعم أنَّ علياً صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله القمط وروى هو والشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله ؓ قال سأله عن خص بين دارين فزعم أنَّ علياً ؓ قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القمط.

والخص بالضم البيت الذي يعمل من القصب والقمط بالكسر حبل يشد به الخص وقيل حكم الخص الجدار بين الدارين لضعف الرواية.

ويقضي لصاحب العلو بالدرجة لا اختصاصه بالتصريف فيها بالسلوك وكذا محلها ويقضي في الصحن بالخارج عن المسلك إلى العلو لصاحب السفل لا اختصاصه بالتصريف فيه ويتساويان في الملك لأنَّه مسلك وطريق لكلاً منهما فيقضي به لهما بعد حلفهم أو نكولهما وهو ظاهر وكذا يتساويان في الخزانة التي هي تحت الدرجة لتساوي نسبتها اليهما لأنَّ الدرجة لصاحب العلو فيكون مكانها أيضاً كذلك لأنَّ الهواء كالقرار ولا تصالها يملك الاسفل يكون لصاحب السفل فيقضي بها بينهما بعد التحالف أو نكولهما وينبغي التوقف لعدم ظهور تساويهما وضعف التوجيهين المذكورين واحتمال تقدم أحدهما وكذا يتساويان في الثوب الذي في يد أحدهما أكثره والآخر أقله لأنَّ كلاً منهما لصاحب يد ولا دليل على التقدم بقوة اليد والأولى التوقف العام لعدم الدليل على شيء من الطرفين وكذا في العبد الذي لا يدهما عليه ثياب ويد ولآخر عليه يد فقط لعدم الدليل على مرتجحية اللبس إذ لا دخل له في الملك لأنَّه قد يلبس الثياب بغير إذن مالكها ويقول أو بالعربية.

وينبغي فيه التوقف لما مرّ بل التوقف هنا أولى وكذا في الجدار غير المتصل ببناء أحدهما وغير الحامل لسقف أحدهما لتساوي نسبتهما إليه حينئذ ولا ترجح لأحد المدعين في ذلك الجدار وامثاله بالخوارج عن وجه الحائط من نقش أو وتدًا ورفاً ونحو ذلك مثله الدواخل كالطاقات غير النافذة والروازن النافذة فإن ذلك لا يفيد ترجيح فاعله لاماكن أحداثه في طرفه من غير شعور صاحب الجدار وهو ظاهر فيحكم في جميع هذه الصور التي حكمتها بالتساوي مع عدم البيئة لأحدهما فقط لم حلف إذا نكل الآخر ولو حلفاً أو نكلا فهو لهما يدل على ذلك مع تساويهما في اليد أو البيئة أو عدمهما قضايا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه.

ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب لأنّ الأصل عدم وجوب بذل المال واعادته للغير واستحباب اعانته المؤمن من سيّما الجار وذهب بعض العامة إلى الوجوب لما روي عنه ﷺ من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يمنع جاره من وضع خشبته على جداره ويؤيده ذلك ما رواه عقبه بن خلال عن أبي عبدالله ؓ قال: قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنّه لا يمنع تفع الشيء الحديث.

وإذا إذن في الوضع فإن رجع في الإذن قيل لوضع صبح إذ لا وجّه لالزامه بمجرد الإذن ولو رجع بعده أي بعد الوضع لم يصح إلا بالأرض وذهب الشيخ وجمع إلى عدم جواز الرجوع بعد الوضع لاقتضاء الإذن في مثل ذلك الدوام كالإذن في دفن الميت في الأرض ولضرر الحاصل بالنقض حيث يقضي إلى خراب ملك المأذون ورد بأن مقتضى العارية جواز الرجوع ولأنّ الأصل جواز تصرف المالك في ملكه كيف شاء والحاقة بالدفن قياس مع الفارق لتحرير نبشه

دون تخرّب البناء ثمّ على تقدير صحة الرجوع فله هو بالأرث أو مجاناً الأكثر على الأول واحتمل بعض المتأخرين كونه مجاناً لأنّ من لوازم العارية جواز الرجوع متى أراد مع أحالة براءة ذمة المالك من ثبوت مال الغير على تخلص ملكه منه وبه منع كون جواز الرجوع لازماً لكلّ عارية إذ لا دليل عليه مطلقاً مع أنه بناء محترم وصدر بالاذن فلا يجوز قلعه إلاّ بعد ضمان نقصه ثمّ على تقدير الارش فهل هو عوض ما نقصت الات الوضع بالهدم أم تفاوت ما بين العامر والخراب وجهان وينبغي التوقف في الموضع الثلاثة لضعف جميع الوجوه المذكورة ولو انهدم ذلك البناء الذي إذن في وضع خشبة لم يعد الطرح إلاّ باذن مستأنف لأنّ المأذون فيه وهو الوضع قد حصل فلا يجوز وضع بدون الإذن لأنّه تصرف في ملك الغير بغير وجه شرعي وللشيخ في المبسوط قول بجواز الاعادة وإن لم يأذن إن كان بالته الاولى والاولى التوقف فيما إذا تضرر المأذون ضرراً ناسياً عن الإذن أولاً ويصحّ الصلح على الوضع بعد تعين الخشب وزنه وطوله وكلما يتفاوت به الضرر لعموم صحة الصلح ولا متك في نعم الكلام في عدم الصحة مع عدم تعين الأمور المذكورة وينبغي التوقف فيه ويفقد النص وليس للشريك التصرف في الجدار المشترك وكذا غيره إلاّ باذن شريكه كضرب الوتد وفتح الكوة لحرمة التصرف في مال الغير مطلقاً إلاّ بوجه شرعي قال في التذكرة وكذلك أخذ أقلّ ما يكون من ترابه ليترتب به الكتاب وينبغي التوقف فيما لا بعد في العرف تصرفًا أو ضرراً كضرب الوتد في الأغلب ونحوه لعدم فهمه من النصوص النافية عن التصرف في مال الغير وأخبار الضرار ولو انهدم المشترك لم يجر الشريك على العماره إلاّ أن يهدمه بغير إذن شريكه أو بإذنه بشرط الاعادة إنّما لا يجر الشريك لأنّه لا يجب على الإنسان عمارة جداره والمختص في

المشترك أولى ولم يظهر في المسألة خلاف ومع ذلك فينبغي التوقف خصوصاً إذا تضرر الشريك بسبب عدم عمارة الشريك الآخر واصالة براءة الذمة من التكاليف معارض تجبر الضار بل لا يتم في غير العادات ثم على تقدير عدم الجبر هل يتوقف العمارنة على إذن الشريك أم يجوز له البناء وإن نهاد قوله ثم على القول باعتبار اذنه لو خالف وعمره فهل الشريك نقضه احتمالاً وقد يفرق بين التعمير بالالة المشتركة والمختصة ولما كان الأصل محل التوقف لم يثمر الكلام في فروعه فائدة.

وأما جبره إذا هدمه بغير إذن شريكه فهو احتمل قريب لصبر ورته ضامناً وإن احتمل الأرش منه أو ما هو عليه انقل من الجبر بالعمارة وأخذ الأرش ولاشك في الجبر مع الشرط لوجوب العمل بالشرط كما مر مدلاً وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلية إليه دلالة تصرف في هوائه فله دفعه فإن تعذر العطف قطعت تلك الاغصان وكذا حكم العروق فيما قالوه وظاهر البعض أن ذلك واجب على المالك فإن لم يفعله فعله الجار وينبغي التوقف في هذه المسائل خصوصاً إذا لم يتضرر الجار بدخول اغصان جاره في هوائه للأمر بحسن الجوار وعدم اضرار الجار ومعلوم أن قطع اغصان شجرة اضرار به ودخول مثل الاغصان لا يسمى تصرفًا في ملك الغير عرفاً ولحكمهم عليهما في النخلة المستثناء من المبيع بأن له الدخول إليها ومدى جرائدها من غير تقييد جرائدها بالموجود وقت البيع.

والحاصل: أنه لا يمكن اقامة الدليل على هذه المسائل يجوز اخراج الرواشن والأجنحة والمياذيب إلى الطرق النافذة والشوارع العامة للأصل من غير ناقل عنه ولكن مع انتفاء الضرر لأن روايات حرمة اضرار المؤمن والجار ومطلقه وقيد بعضهم الضرر بالمارة بناء على أن المعترض في الموضوع في الطريق عدم الاضرار

بأهل الطريق لأنّه موضوع للاستطرار فيمنع مما ينافيه أma اعتبار عدم الضرار بغيرهم فلا دليل على المنع منه كما لو أن تقع بناء ملكه بحيث اشرف على الجار أو ظلم عليه ولا يخفى ما فيه لأنّه لا دليل على جواز اخراج الروشن والأجنحة إلا اصالة اباحة الانتفاعات وهو على تقديره إنما يتم مع عدم الضرر بالغير مطلقاً إذ لا يحكم العقل بحسنه مع الضرر وارتفاع بناء الملك المضر بالجار على تقديره جواره خارج من القاعدة بدليل مع أن القياس عليه قياس مع الفارق إذ هذا من لوازم التصرف في الملك وذلك ليس كذلك وهو ظاهر بل الاولى التوقف مع انتفاء الضرر أيضاً إذ اصالة اباحة الانتفاعات لا تتم فيما يشترك فيه العامة والروشن والأجنحة تشتراكاً في اخراج خشب من حائط المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل وبيني عليها ولو وصلت فهو السباط وربما فرق بينهما بأنّ الأجنحة ينضم إليها مع ما ذكر أن يوضع لها اعمدة من الطريق وقد يفرق بان الروشن جناح يخرج من أعلى الجدار وفيه كوى يطلع منها إلى الطريق أو بأنّ الروشن أخص من الجناح لأنّه مشروط بالبناء عليه دون الجناح وجواز الاربع ثابت وإن عارض مسلم لعموم الدليل الدال على جواز الاربع وخالف فيه الشيخ فشرط في الجواز عدم معارضة أحد من المسلمين له لأنّه حق لجميع المسلمين فيمنع معارضه واحد منهم له فيه ولا لأنّه لو سقط منه شيء ضمن به بلا خلاف وهو يدل على عدم جوازه إلا بشرطه الضمان ولأنّه لا يملك القرار وإنّما يملك الهوى فلما كان القرار المعارضة واجيب بأنّ المعارض معاند لأنّ الفرض عدم الضرر فلا اعتبار لمعارضه ويجوز فتح الأبواب فيها أي في النافذة لأنّ المسلمين فيها سواء ويحتمل بعيد أن يكون المراد فتح الأبواب في الروشن والأجنحة ليتلائم أجزاء الكلام ويمنع مقابلة أي مقابل الروشن أو

المخرج من معارضته وأن استوعب الروشن الدرج إذا لم يصل إلى الجدار المقابل ولم يكن صار إذا لا وجه شرعاً للمعارضة لأنّ حقّ الطريق النافذ غير مختص بذوي الدور ولو سقط ذلك الروشن فسبق مقابلة بوضع روشن آخر من جانبه لم يكن للأول منه لتساويهما فإن الأول لم يملك الموضع بوضع الروشن ولما كان أصل هذه الفروع محل التوقف فهي بالتوقف أولى ولا يجوز جميع ذلك أي اخراج الروشن والأجنحة والميازيب وفتح الابواب في الطرق المرفوعة المنسدة إلا باذن أربابها وإن لم يكن شيء من الأمور المذكورة مضرًا لأنّه ملك لهم كسائر أملاكهم فيكون حكم المال المشترك لا يجوز لأحد منهم ولا لغيرهم التصرف فيه إلا باذن كلّ من له باب في ذلك الطريق حتى المرور فيها كما ذكروا وينبغي التوقف في جميع ذلك لعدم ظهور بقاء الملكية في الطريق مطلقاً ودليل الطريق النافذ جاز في المرفوع ومثل دليل المرفوع جاز في النافذ غايتها أن يكون الشركاء في النافذ أكثر لكن لا يتفاوت الحال بمجرد ذلك ولا يبعد الحكم بجواز جميع ذلك في المرفوع إذا لم يكن خياراً وقد وقع في بعض الروايات أن دخول البيت يحتاج إلى إذن لا دخول الدار وحينئذ فلا وجه لمنع مرور الغير في المرفوع بدون إذن أربابها.

وروي منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم الله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت الحديث جوز عليه السلام فتح الباب إلى الطريق ولم يستفصل عن كون الطريق مرفوعاً أو نافذاً فظاهرها جواز فتح الباب إلى الطريق مطلقاً.
ولو أحدث شيئاً من الأمور المذكورة جاز لكلّ أحد ازالته من باب النهي عن

المنكر بل ربما يصير واجباً ويمنع من تفع باب لغير الاستطراف أيضاً دفعاً للشبهة أي لشبهه استحقاق المرور فيه بعد تطاول الزمان فإنه إذا اشتبه حاله يشعر باستحقاق المرور.

وأما رفع الحائط حمل فإنه ليس محلّاً للشبهة والتوقف في هذه كاصلها ويمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقين إذا كان باب كلّ واحد في زقاق منقطع لأنّ للانسان التصرّف في ملكه كيف شاء إلّا لمانع ولا مانع هنا إذ ليس ذلك تصرفاً في ملك الغير مختصاً أو مشتركاً ومنع بعض العامة من فتح الباب بين الدارين المذكورتين توهمماً منه أن ذلك سبب لثبوت الاستطراف في درب مملوك لدار لاحق لها فيه وبطلانه ظاهر وذو الباب إلّا دخل في الرقاق المنقطع يشارك القدم إلى بابه أي باب الاقدام لتساويهما في الاستطراف وكذا يتشاركان في الفاضل إلى الصدر أي إلى منتهى الزقاق ومنقطعه أن وجّد فاضل لتساويهما في الارتفاع به وعدم استطرافه وقيل بانفراد إلّا دخل بالفاضل لانقطاع حقّ القدم فيما بين البابين وينفرد إلّا دخل بما بين البابين لانتهاء استطراف القدم بعد باب داره وقيل يشتري الجميع في الجميع لاحتياجهم إلى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال وقواه في الدروس ولكلّ من الداخل والخارج تقديم بابه لثبوت استطرافهما فثبت حقهما لا إدخالهما بابهما لسقوط استطرافهما بعد باب دارهما وهذا إنّما يتم على تقدير عدم اشتراك الجميع في جميع الزقاق وإلّا فيجوز لكلّ أحد تقديم بابه وإدخاله لثبوت حقه وال الأولى التوقف في جميع هذه الفروع الغير المنصوصة أو القول بالجواز في كلّ صورة لم يتضرر أحد لما عرفت من رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله عليه السلام بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء الحديث

وغير ذلك كذم ايذاء المؤمن والجار ومنع الماعون ومدح المواساة ونحوها والله اعلم.

المقصد السادس في الإقرار

وهو الأخبار عن حق ثابت في ذمة المخبر والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾. وفسر الشهادة على النفس بالإقرار ومن الخبر روايات كثيرة كقوله ﷺ: قولوا الحق ولو على أنفسكم ولو لم يثبت الحق بالإقرار لم يؤمر به وأيضاً يظهر من بعض الروايات أن الإقرار بمنزلة البيتنة. وقوله ﷺ: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

ومطالبه اثنان الأول في أركانه وهي أربعة الأول المقرر ويشترط بلوغه ورشهد وحرمه و اختياره.

أما اشتراط البلوغ فلان غير البالغ محجور عليه كما عرفت ليس له اخراج شيء من ماله عن ملكه وفيه نظر فينبغي التوقف لعدم النص وكذا الكلام في غير الرشيد والعبد وإن كان مكاتبأً قوله ﷺ لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام وأيضاً إقرار العبد إقرار في حق الغير لأن لا يملك كما مر وروى الشيخ في الصحيح عن أبي محمد الوابسي قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن قوم ادعوا على عبد لرجل تحيط برقبته فاقرار العبد بها قال لا يجوز العبد على سيده الحديث. وفي الصحيح عن الفضيل عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع وفي صحيفة أخرى عن الفضيل عنه ﷺ أن على الإمام اقامة الحد على كل من أقرب حق من حقوق الله حرأ كان أو

عبدًا وحرة كنت أو أمة.

وفي صحيحة أخرى عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليهما السلام قال العبد إذا أقر على نفسه عن الإمام مرة أنه سرق قطعه والامة إذا اقرت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها وأما المكره فلأن إقراره ليس ناشئاً عن الاعتقاد فلا اعتداد به سواء ضرب حتى الجي إلى الإقرار لو هدد بايقاع مكروه به من ضرب وشتم وأخذ مال ونحو ذلك.

ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه وجواز تصرفه فلا ينفذ إقرار المفلس لما مر في الصبي.

وبينبغي التوقف فيه أيضاً وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الحجر وأنه هل ينفذ بالدين أو العين وإن المقرر له هل يشارك الغرماء وأولاً وسيجيء أيضاً عدالته لرواية جراح المدائني عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال لا أقبل شهادة فاسق إلا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه والشهادة على النفس الإقرار.

لما مرّ من أن الحق أن الفاسق غير محجور عليه ولو أقر الصبي بالمعروف صح على رأي لما مرّ وسيجي من صحة وصيته بالمعرف للروايات فينفذ إقراره وأيضاً الإقرار في حكم الوصيّة ثانياً ولم لم يعتبر وصيته مطلقاً لم يعتد إقراره أيضاً ولو أقر السفيه بما له فعله صح كالخلع والطلاق دون إقراره بالمال إذ لا يجوز تصرفه فيه.

والحاصل أن الإقرار بالشيء فرع ذلك الشيء فمتى صح ذلك الإقرار به ومتى لم يصح ولو أقر بسرقة قبل في القطع خاصة دون ضمان المال لحجره في المال ولا ملزمة بين الحدود وضمان المال إذ قد يوجد الضمان فقط كما إذا شهد

بالسرقة رجل وامرأة أو أقرّ مرة واحدة وفيه نظر قد أشرنا إليه وهو أنّه لا ملازمة بين الحجر وعدم قبول الإقرار بالمال بحسب الدليل إذ لا بعد في عدم نفوذ التصرف فيما ثبت شرعاً أنّه ماله ومع هذا قبل اعترافه بأنّ العين الفلانية مثلاً ليست من مالي ولا يمكن اقامة الدليل على الملازمة المذكورة بل وجه عدم سماع إقرار السفيه على تقديره إنّما هو لقلة عقله وعدم مبالغاته بالأشياء الغريزة في نظر العقلاء ومعلوم أن حفظ النفس في نظر العاقل أهمه من حفظ المال فكيف يكون ماله في نظر الشارع اعز من نفسه نعوذ بالله من هذه الفتاوي بل ينبغي التوقف ولو أقرّ المملوك بمال ولم يصدقه المولى تبع به أي طلب به أن اعتقاده على عدم قبول إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ورواية أبي محمد الوابشى إنّما دلت على عدم قبول إقراره في حقّ المولى فيقبل في حقّ نفسه ولا يمكن مطالبته في الحال لحجره وعدم مالكيته فيطلب به بعد العتق ومع ذلك فالأخلاقي التوقف خصوصاً مع جهله بأن ما يقربه يتعلق بذمته إذ حينئذ إقراره ليس على نفسه بل ضميره الإقرار على المولى وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ إقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة إذا أقرّ بما يتعلق بها لم أجده دليلاً على هذه القاعدة إلا أنّ الظاهر حقيقتها لأنّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

نعم ربما توقف قبول إقراره على احلافه وقبول إقرار العبد المأذون فيما هو من لوازم التجارة وفي الاستدانة مبني على تعلق دينه بذمته أو بذمة المولى والظاهر من الجمع بين الروايات أن العبد المأذون له في التجارة إذا استدان باذن المولى فالدين على المولى لأنّه كالوكيل في الاستدانة له وإن لم يكن الاستدانة بإذنه فالدين متعلق بكسب العبد وحينئذ فإن امسكه المولى يؤدي دينه من ماله أو يستسعي العقد فيه وإن باعه يتعلق دينه بذمة المولى البائع لأنّه جعل كتب

للمشتري بعوض وإن اعتقد يتعلّق الدين بذمة العبد لأنّ كسبه حينئذ لنفسه ومن تأّمل في الروايات التسع المذكورة في باب الديون من التهذيب وباب زيادات التجارة وباب العتق وباب المكاتب منه علم حقيقة هذا التفصيل والأحوط التوقف في هذه القاعدة لعدم دليل معتمد ويؤخذ ما أقرّ به العبد المأذون مما في يده أن لم يؤده المولى من مال آخر له وإن كان ما أقرّ به أكثر مما في يده لم يضمنه المولى فلا يلزمها أداوه هذا إنّما يتم إذا لم يأذن له في الاستدانة.

رواية صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل يأذن المملوكة في التجارة فيصير عليه دين قال إن كان إذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن إذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعي العبد في الدين وبضمونها روايات آخر وقد مر الكلام في هذه المسألة في كتاب الديون ويقبل إقرار المفلس للعمومات المتقدمة سواء كان إقراره بدينأربعين وسواء كان الإقرار عن تصرّف سابق على الحجر أو لاحق.

وفي مشاركة القرار الغرماء نظر ينشأ من عموم قوله عليه السلام إقرار العلاء على أنفسهم جائز فيحكم بصدقه وبالمشاركة بل بتقديم المقرر له إذا كان المقرر به عيناً ومن أنه إقرار واقع في زمان الحجر وأصل التصرّف الواقع في وقت الحجر غير نافذ فالإقرار غيرنا فذ بطريق الاولى وهو انما تم في الإقرار بالتصريف اللاحق عن الحجر كما هو ظاهر فينبغي التوقف وقد مر الكلام في هذه المسألة في أحكام المفلس من مباحث الحجر ويقبل إقرار المريض مع انتفاء التهمة للعمومات ولخصوص صحيحة منصور بن حازم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعض ورثته أن له عليه ديناً فقال إن كان الميت مرضياً فاعطى الذي أوصى له ومثله رواية أبي أيوب عنه عليه السلام وصحيفة العلايياع السابري قال سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما احضرها الموت قالت له أن المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتي أولياوها الرجل فقالوا إنه كان لصاحبتنا مالاً لا زراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال إن كانت مأمونة عنده فيحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلاثة وبضمونها روایات آخر وقبل اقوار المريض ناقد من الأصل مطلقاً للعمومات وقيل للاجنبي من الأصل مطلقاً وللوارث من الثالث وذهب المحقق في النافع إلى أن إقراره للاجنبي من الأصل مع عدم التهمة وللوارث من الثالث على التقدير بين والاظهر ما ذكره المصنف عليه.

أما في الوارث فلما مرّ ولما دلّ على أن الإقرار للوارث من الثالث كصحيفة الحلبى وموثقة سماعة وصححة إسماعيل بن جابر وما دلّ باطلاقه على أنه من الأصل محمول على عدم التهمة كصححة أبي ولاد وما دلّ على عدم نفوذ الإقرار للوارث محمول على عدم نفوذه من الأصل كموثقة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام لا وصيّة لوارث لا إقرار بدين يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك وحملها الشيخ على التقية.

وأما في الأجنبي فلا طلاق صححة العلاء المتقدمة واصرخ منها مکاتبة محمد بن عبدالجبار عن العسكري عليهما السلام وهي صححة حيث كتب عليهما السلام بخطه إن كان الدين صحيناً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله. وإن لم يكن الدين حقاً انفذ لها ما أوصلت به من ثلثها كفى أو لم يكف وما دلّ على ردّ إقرار المريض مطلقاً محمول على ردّ من الأصل مع التهمة كرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام إنه كان يرد النحلة في الوصيّة وما أقرّ

عند موته بلا ثبت ولا بينة ترده ومعها أي مع التهمة يكون الإقرار وصيحة أي حكمه حكمها في نفوذه من الثالث لما عرفت.

ويقبل إقرار الصبي بالبلوغ أن بلغ الحد الذي يحتمله وهو التجاوز عن العشر في الاحلام والإثبات والنشو والنمو المعتمد في البلوغ في السن ولم أقف على مستند لهذا الحكم وظاهر بعض الأخبار الصحيحة أن وقت الاحلام انما هو إذا كمل للذكر ثلاث عشرة سنة وفي بعض الروايات أن الاحكام تتعلق بالغلام إذا أكمل له ثلاث عشرة إلا أن يحتمل قبل ذلك ولا يبعد القول بعدم قبول إقرار الصبي بالبلوغ بل يرجع مع الاشتباه إلى انبات الشعر الخشن على العانة أو الوجه فإنه إحدى علامات البلوغ.

ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي البخري عن جعفر بن أبيه عليهما السلام قال: قال إن رسول الله عليهما السلام عرض لهم يومئذ على العانات فمن وجده اثبت قتله ومن لم يجده اثبت الحقه بالذراري والاولى التوقف في المسألة والمراد باقرار الصبي ادعاؤه للبلوغ فإنه ليس إقرار في الحقيقة السبايا.

الثاني: المقر له وله شرطان الأول أن يكون له أهلية التملّك إذ الإقرار ظاهر في ملكيّة المقر به للمقر له فلو أقر للجماد لم يصح ولو قال بسببه فهو مالكه وفاقاً للشيخ عليهما السلام تنزيلاً للسبب على الغالب من استجارة أو غصبه أو نحو ذلك على اشكال ينشأ من احتمال جنائية الحمار حين رکوبه أو سياقه فيكون الحمار سبباً لتعلق أرش الجنائية بذمة الراكب أو السائق.

والاولى التوقف في صحة هذه الاقارير الشبيهة باللغو والهدر والمزاح إذ لا تعد في العرف ولو أقر للعبد فهو لمولاه لأن الإقرار صحيح إذ العرف ينسب الملكية إلى العبد لأهلية التصرّف بالمعاملة والاقراض والافتراض والهبة وغيره

ذلك بأذن المولى وهذا القدر من الملكية كاف في صحة الإقرار ولما ثبت أن ما للعبد فهو مولاه كان المقر لモلاه وقد ظهر بما ذكرنا الفرق بين الحمار والعبد في فساد الإقرار وصحته.

ولو أقر للجمل صح أن اطلق الإقرار أو ذكر السبب المحتمل كالارث ممن يحتمل والوصيّة ممّن يحتمل للعمومات المتقدمة ولو ذكر غيره أي غير المحتمل كالجناية عليه أو المعاملة معه أو نحو ذلك فالأقرب الصحة للعمومات ولا تؤثر الضمية لأنّه انكار بعد الإقرار غير مسموع وذهب ابن الجنيد والقاضي إلى بطلانه لأنّ الكلام لا يتم إلا باخره كما في الشرط والصفة ونحوهما.

وقد ظهر من آخر الكلام بطلان الإقرار وال الأولى التوقف للشك في اطلاق الإقرار عرفاً على هذه المزخرفات فإن سقط الحمل المقر له حياً لاقصى مدة الحمل وهو تسعه أشهر من حين الإقرار ملكه كما في كل إقرار صحيح ويشكل الحكم قبل الأربعه أشهر إذ لا يعلم وجود الحمل حين لا إقرار إلا باخبار معصوم فكيف يتحقق قصد الإقرار وإن سقط منهاً واسنده إلى الميراث رجع إلى الورثة أي تقية ورثة المورث لأنّ الحكم بالصحة كان مراعي بسقوطه حياً لامطاً وأن اسنده إلى الوصيّة ظهر بطلانها ويرجع المقر به إلى ورثة الموصى كما في بقية أمواله ولو اجمل ولم يذكر السبب طلب المقر بالبيان ويحتمل البطلان فيينبغى التوقف وملكية المقربة للجمل إذا ولد بعد ستة انتهاء من حين الإقرار إنما يتم إذا خلت المرأة بعد ذلك من زوج أو مالك وإلا فيحتمل عدمه حين الإقرار فالأخوة التي في الجميع ولو ولد لأكثر من عشرة أشهر من حين الإقرار لم يملك لظهور عدمه وقت الإقرار وهذا بناء على أن العشرة أقصى مدة لحمل ولو كانوا اثنين من جن الميراث غالباً أو مطلاً في الوصيّة المطلقة تساوياً ومع التفصيل في الوصيّة

يعمل بمقتضها وإنما اطلق الحكم لأنّ ظاهر الإقرار أن هذا الشيء لهذا من غير التفصيل لوجب التساوي ولا يحتاج إلى طلب البيان لأنّ الجبر على البيان إنما هو إذا لم يكن للمقربة موضع يصرف إليه وها هنا ليس كذلك ومع ذلك فيينبغي التوقف لا لاحتمال المطالبة بالبيان ولو سقط أحدهما مبيناً فهو للآخر لأنّ المقر قد اعترف بأنّ هذا الشيء لهذا الحمل ظاهر الإقرار حصر المالكية في الحمل والميت لا يكون مالكاً فهو للحي فإن قلت هذا الحكم إنما يتم إذا كان سبب الملكية الوصيّة المطلقة والارث مع انحصر الوراث الذي يختلف به الحصة في الحمل فإن في هاتين الصورتين ينصرف حصة الميت إلى الحي لا مطلقاً قلت النظر إلى ظاهر الإقرار وقد عرفت أن ظاهره الحصر ومقتضاه صرف جميع المقربة إلى الحي والمطالبة بالبيان إنما هو إذا لم يكن للإقرار ظاهر وموضع يعمل به لا مطلقاً ومع ذلك فيينبغي التوقف هنا أيضاً ولو أقرّ لميت وقال لا وارث له سوى هذا الشخص الزم التسليم إليه مع عدم العلم بكذبه في الحصر لأنّ هذا الإقرار مع هذا القول بمنزلة الإقرار لذلك الشخص.

وينبغي التوقف لأنّ باقراره يدخل هذا الشيء في ملك ورثة هذا الميت وادعاؤه الحصر ليس إقراراً حتى يكون مصدقاً فيه.

والحاصل أنه لا دليل على تصديقه في ادعاء الحضر فلام أنه بمنزلة الإقرار لذلك الشخص ولو أقرّ لمسجد أو مقبرة قبل لعموم روايات الإقرار أن اضاف إلى الوقف أو اطلق لانصراف المطلق إلى الشائع وهو الوقف أو ذكر سبباً محالا لأنّ ذكر السبب حينئذ يصير لغوا بمنزلة الانكار بعد الإقرار فهو غير مسموع على اشكال ينشأ من أن الكلام لا يتم إلا باخره هنا مبطل لا وله فلا اعتداد بهذا الإقرار وقد مرّ مثله.

ويشكل بأن المقر له بحسب الظاهر ليس له أهلية التملك كالحمار والقول بأن الإقرار في الحقيقة للمصلين والدافنين وهم هم الموقوف عليهم حق إلا أنه يجري مثله في الحمار أيضاً فإنه يجوز الوقف على الحمر والمركوب.

نعم هذا نادر والأول شائع والتوقف في المسألتين أحوط الثاني أن لا يكذب المقر له المقر إذ حينئذ قد انتفى المقر له الملكية عن نفسه كما انتفأها المقر عن نفسه فلو كذب لم يسلم إليه لعدم ظهور ترجيح قول المقر على قول المقر له ويشكل فيما إذا اسند المقر إلى سبب يعلم جهل المقر له به أو علم من القرائن أن هذا التكذيب إنما هو لمصلحة تعود إليه الأولى حينئذ ويحفظه الحاكم عن الله عز ذكره لأنّه منصوب لامثال هذه الأمور أو ببقية في يد المقرأمانة مع تحقق شرائط الاستيمان فيه ولو رجع المقر له عن الانكار سلم إليه لأنّه ربما يتتبه بعد الغفلة.

ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لعموم إقرار العقلاه على أنفسهم جائز وأشار إلى الفرق بين رجوع المقر له ورجوع المقر بقوله لأنّه أي المقر اثبت الحق لغيره فلا يثبت له بخلاف المقر له بأنّه اقتصر على الارتكاز ونفيه عن نفسه ولم يثبته لغيره وفيه نظر لأنّ الغفلة والاشتباه في كلّ منها ممكن والتنافي بين كلامي كلّ منها متحقق ولا يظهر تأثين في الفرق بأن أحدهما اثبت الحق لغيره والآخر اقتصر على انتفائه عن نفسه فالحق التوقف.

ولو قال هذا الشيء لأحدهما من غير تعين الرزم البيان لوجوب ا يصل الحق إلى مستحقه ولا يتم إلا بالبيان فإن عين قيل لأنّه ذا اليد فيسمع قوله لعموم قبول الإقرار على النفس وحينئذ للآخر أن ادعاه أحلافه على أن هذا الشيء ليس له أو على عدم العلم لعموم اليدين على المنكر ولو أقر للاغر أيضاً غرم له ولا ينتزع

العين من الأول مع عدم تصديقه لملكتها له ظاهراً أو إنما يغرن لأنّه كالمتافق إقراره الأول وينبغي التوقف في سماع الإقرار الثاني لأنّه في الحقيقة إقرار على الغير ولو قال لا اعلم أنه لا يهمنا وأصر عليه حلف لهما على عدم العلم بأن لا يهمنا وكانت خصمين بمنزلة الخارجيين المدعين لشيء فمن أقام البيينة فهو له وإلا فيحتمل القرعة لأنّه لو أحد منهم معين عند الله فيستخرج بالقرعة ويحتمل القسمة بينهما كما في بعض نظائره.

ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام في رجل أقرّ عند موته لفلان ولفلان لأحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليهما السلام أيهما أقام البيينة فله المال وإن لم يقم واحد منها البيينة فالمال بينهما نصفان ولو أنكر المقرّ له إقرار العبد الواقع ممّن هو تحت يده قال الشيخ وابن حمزة عتق أبي حكم بأنّه حرّ وليس هو عبد الاحد وليس المراد أنّه عبد بصير بمجرد معتقد ذلك إذ اسباب العتق منحصر في أمور وليس ذلك منها إنما حكم بحريته لأنّها الأصل من غيرنا قل عن إذ لا سبب للملكية ها هنا إلا إثبات اليد عليه مجرد إثبات اليد على الإنسان ليس دليلاً على ملكية ما لم يقارن بدعوى الملكية وإن إثبات اليد متحقق في الاجير والولد ونحوهما ولا مدّعي للملكية ها هنا بحسب الفرض هذا القول لا يخلو عن قوّة بشرط عدم إقرار العبد بالرقة ولا يقاس هذا على المال لأنّ المال لا يكون إلا ملوكاً فلذا يحفظه الحكم بخلاف الآدمي والمصنف ضعف هذا القول فقال وليس يجيد لأنّ للعقل اسباب محصوره لم تتحقق ها هنا شيء منها وقد عرفت جوابه فإنه لم يتتحقق ها هنا سبب للملكية أصلاً وقيل يحكم بعتقه إذا ادعاه العبد لا مطلقاً ولعلّ الأحوط التوقف.

الركن الثالث: الصيغة وهي اللفظ وما في حكمه الدالّ صريحاً أو ظاهراً على

الأخبار عن حقٍ سابق ثبوته على زمان الإقرار والحق يشمل المال عيناً وديناً وغير المال كالحدود والتعزيرات مثل له على أو عندي أو في ذمتى أو في يدي أولدى ونحو ذلك سواء كان بالعربية وفي ذمة المخبر غيرها لاطلاق الإقرار على الجميع وشرطها أي الصيغة التنجيز وعدم التعليق على شيء إذ مع التعليق لا يدل على ثبوت الحق لأنَّ الموجود لا يتصور اشتراط وجوده بشيء يوجد في المستقبل ولا يسمى إقرار عرفاً فلو قال لك على كذا أن شئت وأن قدم زيد أو إن شاء الله أو أن شهد الله لم يلزم لما مرّ.

ولو قال أن شهد فلان بثبوت هذا المبلغ في ذمتى فهو صادق لزمه ذلك المبلغ في الحال لأنَّ الصدق على المشهور مطابقة الخبر للواقع ولا يتصور صدقه على تقدير عدم ثبوته في ذاته في نفس الأمر فاعترافه بصدقه على تقدير الشهادة اعتراف بثبوت الحق في ذاته في الواقع وينبغي التوقف فيما إذا قال إن شاء الله لأنَّه كثيراً ما يذكر لمجرد التبرك وليس الغرض من ذكره التعليق بل ينبغي التوقف في الجميع لاحتمال صحة الإقرار وبطلان التعليق واحتمال أن يكون المعلم شيئاً محدوداً مثلاً يكون مراده قوله لك على كذا إن شئت اعطيك حقك أن شئت ويكون المراد بمثل قوله إن قدم زيد أن لك عندي كذا ولكنه مؤجل باجل مقارن لقدم زيد ونحو ذلك ولو قال أن شهد فلان بأن لك عندي كذا فهو صادق لزمه ذلك المبلغ في الحال وإن لم يشهد إذ لا يتصور صدقه مع عدم ثبوت ذلك الحق في ذاته في الحال وفدي حكم بصدقه على تقدير شهادته وهذا يتم بناء على ما هو المشهور من أن الصدق مطابقة الخبر للواقع أولاً وللاعتقاد جمِيعاً وأما إذا قلنا أن الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد فقط كما ذهب إليه البعض فلا يتم وهو ظاهر وكذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة وينبغي التوقف فيه.

أما أولاً فلعدم ظهور التفاوت بينه وبين التعليقات المتقدمة قوله لك على كذا أن شئت أو أن قدم زيد ونحوهما لاجراء مثل هذا الكلام فيها أيضاً فإنه قد حكم بثبوت الحق على تقدير مشيته ولا يتصور ثبوته على تقدير مشيته مع عدم ثبوت ذلك الحق في الحال إذ لا دخل للمشيئة في ثبوت الحق كالصدق.

وأما ثانياً فلا حتمال أن يكون ذلك في نظره من قبل تعليق المحال على المحال ويكون الغرض أن شهادة فلان محال عادة لأنها شهادة زور فحكم بمجال وهو ثبوت الحق على تقدير ثبوت مجال آخر وهو شهادة فلان وهذا أمر شائع في المعاشرات ولو قال على الف إذا جاء رأس الشهر أو بالعكس بأن قال إذا جاء رأس الشهر فله على الف صحة أن قصد الأجل لا التعليق يعني أن قصد تعليق لزوم الاداء صحيح ويكون المال ثابتاً في ذمته في الحال وأن قصد تعليق ثبوت المال لم يصح ولا يكون إقرار لما عرفت أن شرطه التنجيز لأن الإقرار أخبار عن حق ثابت والثابت لا يتصور تعلق ثبوته على شيء يتحقق في المستقبل وقد يفرق بين تقديم الشرط وتأخيره فحكم بالبطلان في صورة تقديم الشرط إذا قصد التعليق وبالصحة في صورة تأخير نظر إلى أن إقراره مسموع وتعقيبه بالمنافي غير مسموع كما أشرنا إليه سابقاً.

وفيه أن الفرق لا وجه له إذا الكلام لا يتم إلا بأخر الشرط مقدم رتبة وأن آخر ولو قال المدعى لي عليك الف فقال المخاطب ردّتها أو قضيتها أو نعم أو أجل أو بلى أو صدقت أو لست منكراً له أو أنا مقربه الزم لأنّه صريح في الإقرار. أما في غير ردّتها وقضيتها فهو ظاهر وأما فيما فيها فلان الردّ والقضاء لا يتصور إلا لا يتصور إلا بعد ثبوت الحق فالاعتراف بهما اعتراف به وهو ظاهر إذا لم ينضم بهذه اللفاظ شيء يدلّ على الاستهزاء والاتكال مثل حركة الرأس ونحوها

وما قيل أن قوله أنا مقر به ليس إقرار الاحتمال الإقرار لغير المخاطب واحتمال الوعد لاستعمال اسم الفاعل في المستقبل كالماضي والحال فيه أن العرف في مثل هذه المكالمة لا يفهم إلا وقوع المخاطب وهو ظاهر على المنصف ولو قال زنها أو خذها أو أنا مقر ولم يقل به أو أنا أقر بها لم يكن إقراراً لظهور الأولين في الاستهزاء وعدم ظهور الآخرين في وقوع الإقرار بشيء معين للمخاطب والحق أن هذه الالفاظ لا يكاد تنفك عن القرائن المفيدة لما للإقرار أو لاستهزاء والتعجب فالأولى السكوت عنها بمجردتها والرجوع إلى القرائن المنضمة إليها في خصوص موارد بها ولو قال اليـس لي عليك كذا فقال بل فهو إقرار لأنـ بلـي مفيدة لإثبات النفي فهو بمنزلة لك على كذا وكذا نعم لاستعمالها في العرف في معنى بلـي أيضاً على اشكال ينشأ من أنـ نعم بحسب اللغة لتصديق ما وقع في جوابـه فـي جوابـ الإثبات تـصديق لـإثباتـ وـفيـ النـفيـ لـنـفيـ وبـهـذاـ قالـ العـلـمـاءـ أنـ المـخـاطـبـينـ بـقولـهـ تعالىـ: ﴿أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ﴾ـ لوـ قـالـواـ نـعـمـ لـكـفـرـواـ فـعـلـيـ هـذـاـ يـكـوـنـ التـقـدـيرـ لـكـ عـلـىـ كـذـاـ فـلاـ يـكـوـنـ إـقـرـارـ بـلـ إـنـكـارـاـ وـالـأـوـلـىـ الرـجـوـعـ إـلـىـ القرـائـنـ الـمـتـحـقـقـةـ غالـباـ وـالـتـوـقـقـ معـ اـنـتـفـائـهـاـ وـلـوـ قـالـ اـشـتـرـيـتـ منـيـ أوـ اـسـتوـهـبـتـ فـقـالـ نـعـمـ فـهـوـ إـقـرـارـ بـسـبـقـ مـلـكـ الـبـائـعـ وـالـوـاهـبـ فـيـتـرـبـ عـلـيـهـمـاـ اـحـكـامـهـمـاـ مـنـ طـالـبـهـ الثـمـنـ وـيـتـوـقـ الخـيـارـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـالـرـجـوـعـ فـيـ الـهـبـةـ فـيـ مـوـضـعـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ وـتـوـقـفـ فـيـ التـذـكـرـةـ فـيـ كـوـنـهـ إـقـرـارـ بـالـمـلـكـ لـأـنـ إـقـرـارـ أـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ أوـ وـكـيـلاـ فـيـ الـرـبـيعـ وـالـهـبـةـ وـفـيـ أـنـ اـحـتـمـالـ الـوـكـالـةـ سـيـمـاـ فـيـ الـهـبـةـ اـحـتـمـالـ نـادـرـ فـلـاـ يـنـافـيـ ظـهـورـ الـمـلـكـيـةـ لـأـنـ الـيـدـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ وـمـنـهـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـاـ أوـ قـالـ مـلـكـتـ هـذـهـ الدـارـ مـنـ فـلـانـ أوـ غـصـبـتـهـاـ مـنـهـ فـهـوـ إـقـرـارـ لـظـهـورـهـ فـيـ مـلـكـيـةـ فـلـانـ سـابـقاـ فـيـ الـأـوـلـ وـحـالـاـ فـيـ الثـانـيـ بـخـلـافـ تـمـلـكـتـهـاـ عـلـىـ يـدـهـ فـإـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ جـريـانـ الـمـلـكـيـةـ عـلـىـ يـدـهـ وـلـاـ

ظهور له في ملكيّة تلك اليد.

ولو قال بعْنَكَ أباكَ فانكَرَ الولدَ وحلفَ عَلَى عدمِ شرائِهِ فَإِذَا حلفَ الولدَ عَتَقَ الممْلُوكَ وَلَا ثَمَنَ أَمَا عَتَقَهُ فَلَا عَتَقَ البَاعِي بالبَيعِ الْمُسْتَلِزِمِ لِلْعَتَقِ لِأَنَّ الْأَبَ تَعْتَقُ عَلَى الْوَلَدِ وَأَمَا سَقْوَطِ الثَّمَنِ فَلَأَنَّهُ مِنْ مَقْضِيَاتِ حَلْفِ مُنْكَرِ الْبَيعِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمَالِكَ إِنَّمَا أَقْرَرَ بِمَلْزَومِ الْعَتَقِ لَا بِالْعَتَقِ نَفْسِهِ فَإِذَا حُكِمَ الشَّرْعُ بِبَطْلَانِ دُعْوَاهُ بِسَبِبِ حَلْفِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَبْقِ وَجْهٌ لِعَتَقِ الْعَبْدِ فَيَنْبَغِي التَّوْقُفُ وَهَذَا مِنْ بَابِ الْحُكْمِ بِالْخَتْلَافِ الْمُتَلَازِمِينَ كَوْلَهُمْ بِمَوْتِ الصَّيْدِ الْوَاقِعِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَحُكْمُهُمْ بِطَهَارَةِ ذَلِكَ الْمَاءِ وَالْجَمِيعِ مَحْلِ التَّوْقُفِ وَقَدْ بَيَّنَتْهُ فِي رِسَالَتِي فِي الْأَصْوَلِ غَايَةَ التَّبَيِّنِ.

الرابع: المقرّ به وفيه بحثان:

الأوّل: فِي الإِقْرَارِ بِالْمَالِ وَلَا يُشْتَرِطُ كُونَهُ أَيِّ الْمَالِ المقرّ بِهِ مَعْلُومًا فَلَوْ أَقْرَرَ بِمَجْهُولِ صَحَّ لِعُمُومِ الْأَقْارِبِينَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى إِقْرَارُ الْعَقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائزٌ وَقَوْلَهُ قَوْلُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَا يُشْتَرِطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ المقرّ بِهِ مَمْلُوكًا لِلْمَقْرِبِ بِلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ بَطْلُ الإِقْرَارِ لِأَنَّ الإِقْرَارَ أَحْبَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ لِلْغَيْرِ نَعَمْ لَابْدَأْنَ يَكُونُ لِلْمَقْرِبِ نَحْوَ يَدِهِ عَلَى المقرّ بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ دَارِي لِفَلَانَ أَوْ مَالِي هَذَا صَحِيحٌ إِذَا عَلِمَ مِنَ الْخَارِجِ أَنَّ الدَّارَ وَالْمَالَ مَلِكُ الْمَقْرِرِ وَمَا بِمَجْرِدِ الإِضَافَةِ إِلَيْ نَفْسِهِ فَالْأَجُودُ صَحَّةُ الإِقْرَارِ لِجُوازِ الإِضَافَةِ بِأَدْنَى مَلَابِسَتِهِ كُونَهُ مَتَصْرِفًا وَلَوْ شَهَدَ الشَّاهِدُ بِأَنَّهُ أَقْرَرَ لَهُ بَدَارَ وَكَانَ الدَّارُ مَلِكُهُ إِلَى حِينِ الإِقْرَارِ بِطْلَتِ الشَّهَادَةِ إِذَا حَيَّنَتِ لَا يَكُونُ إِقْرَارُهُ بِحَقِّ السَّابِقِ الْغَيْرِ وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّاهِدَ أَرَادَ الْمَلِكَ الْحَقِيقِيَّ وَإِلَّا يَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى سُلْطَنَتِهِ عَلَيْهِ وَثَبُوتُ يَدِهِ إِلَى حِينِ الإِقْرَارِ وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لِفَلَانَ وَكَانَتْ مَلِكِيَّتُهُ إِلَى وَقْتِ الإِقْرَارِ أَخْذَ بِأَوْلَ كَلَامِهِ فِي حِكْمَتِ صَحَّةِ إِقْرَارِهِ لِلْعُمُومَاتِ وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ ابْطَالُ إِقْرَارِهِ وَيَنْبَغِي التَّوْقُفُ أَنَّ أَوْلَ إِقْرَارَهُ

بأمر قريب ويشرط كون المقر به تحت يده لأنّ المفهوم المتبادر من الإقرار ولو أقر بحرية عبد غيره لم يقبل وهو ظاهر فلو اشتراه بعد هذا الإقرار كان تلك المعارضة فداء واستنقاذاً من جهة لـإقراره السابق وامتناع شراء الحر وبيعاً من جهة البائع فيترتب أحکام البيع من الخيار وغيره بالنسبة إلى البائع لا بالنسبة إلى المشتري والأكثر على أنه لا خيار لواحد منهمما لأنّه ينعتق بمجرد البيع ولا يعبد الحر بمنزلة بيع من ينعتق على المشتري من الآباء والأولاد.

وإليه اشار المصنف بقوله ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس وقيل يكون بيعاً من الجانبيين لأنّما بحكم بعتقه على المشتري بعد الحكم بصحّة البيع كما أشار إليه المصنف بقوله ثمّ بعد الحكم بصحّة البيع يحكم بالعتق على المشتري وفيه أنه إنّما يحكم بعتقه بعد انتقاله إلى المشتري سواء كان بالشراء أو بالاستنقاذه وقيل يكون افتداء من الجانبيين لعدم ترتّب أحکام البيع من خيار الشرط والمجلس وفيه أن مثل هذه الأحكام ليس عاماً في كلّ بيع كما في بيع على من ينعتق على المشتري وجعل بعضهم ثمرة هذا الخلاف ظهور العيب في المبيع فإن كان فداء من جهة المشتري لم يكن له أخذ الأرش وإن كان بيعاً من جهة البائع كان له ردّه واستبعاده قيمة العبد وإن كان فداء لم يكن له ذلك فإن مات العبد ولا وارث له وله كسب ومال أخذ المشتري من تركته الذي اشتراه به أو قيمته لأنّ المشتري أن كان صادقاً في أن البائع اعتقد هذا العبد فاللواه للبائع وجميع التركة له وأخذه الثمن من المشتري كان ظلماً وعدواناً فإذا ظفر المشتري بمثل حقه من مال البائع أخذه مقاصدة وإن كان كاذباً في إقراره فيكون جميع التركة له لأنّه عبده فله أخذ الثمن على التقديرین والباقي يكون موقفاً.

وينبغي التوقف في أصل هذه الأحكام وهو سماع إقرار المشتري والحكم بعتقه عليه وفي فروعه.

أما في الأصل فلعدم دليل على سماع قوله لعدم اندرجته في قوله ^{بياناً} إقرار العلاء على أنفسهم جائز لأنّ قبل البيع لم يكن قوله إقرار بل كان شهادة وبعد البيع لم يقر بحربيته بحسب الفرض والسر في سماع الإقرار أن الإنسان بحسب الطبع مائل إلى جلب المنافع الدنيوية إلى نفسه فإذا اعترف الرشيد بما فيه ضرره وخروج مال من يده يحصل العلم بصدقه عادة وهذا السر ليس متتحققًا فيما نحن فيه لأنّه إنما اعترف بشيء لا ضرر عليه أصلًا وقت الاعتراف.

وأما في سقوط خيار البائع على تقديرًا بعون الأصل فلأنّ خيار من لوازم مثل هذا البيع بقول مطلق وحق للبائع ولا دليل على سقوطه لاحتمال أن يكون الحكم بالجزية بعد اقضاء وقت الخيار وسقوط حق البائع.

وأما في أخذ المشتري الثمن فلأنّ الفرض أنه أقر بحربية عبد غيره واحد احتمالاته أن يكون حرّ الأصل.

وثانيها: عتقه بوجه يسقط به الولاء على البائع كالتشكيل أو في الكفارات أو نحو ذلك وحينئذ يكون الميراث للإمام فكيف يأخذ الثمن.

ولو قال له في ميراث أبي أو من ميراث أبي أو في هذه الدار مائة فهو إقرار صحيح يلزمـه ما أقرـ به لاستجماع شرائط الإقرار من غير مانع أصلًا فإن الميراث هو ما خلفـهـ المـيـتـ سواءـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ المـقـرـ أوـ لاـ بـخـلـافـ لـهـ فـيـ مـيـرـاثـيـ منـ أـبـيـ أوـ منـ مـيـرـاثـيـ منـ أـبـيـ أوـ فـيـ دـارـيـ هـذـهـ أوـ فـيـ مـالـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ قـرـارـ المـتـناـقـضـ لـأـنـ إـلـاـضـافـةـ إـلـىـ النـفـسـ ظـاهـرـةـ فـيـ مـلـكـيـتـهـ لـلـمـقـرـ معـ أـنـهـ أـقـرـ بـهـ لـغـيـرـهـ وـقـدـ مـرـ أـنـ شـرـطـ إـلـاـ قـرـارـ أـنـ لـاـ يـكـونـ المـقـرـ بـهـ مـمـلـوـكـاـ لـلـمـقـرـ وـفـيـهـ مـاـ مـرـ أـنـ صـحـةـ إـلـاـضـافـةـ بـادـنـيـ

ملاسة.

وأيضاً بالإضافة لها ظهور في الملكية والإقرار صريح ونص في نفي الملكية عن الكل فتحمل بالإضافة على خلاف الظاهر ويؤيد هذه صحة هذا الإقرار بعينه مع الضمية كما صرّح به المصنف بقوله ولو قال في هذه المسائل بحق واجب أو سبب صحيح ونحوه صح مع أن الحق أنه لا تناقض أصلاً لأن المورث إذا كان مديوناً انتقل ميراثه إلى الوارث على الاشهر مع لعلق الديون بالتركة والمصنف في المختلف والشهيد ذهباً إلى صحة هذا الإقرار ونبه بقوله في ميراثي أو من ميراثي على خلاف بعضهم حيث ذهب إلى صحة الإقرار بقي دون من لامكان أن يكون ملك المقرّ ظرفاً.

فالملك الغير بخلاف من فإنها ظاهرة في أن بعض ملك المقرّ ملك المقرّ له وهو غير ممكن والاقوى القول بصحة هذا الإقرار والأحوط التوقف.

ولو قال لفلان على شيء أو مال قيل تفسيره بأقل ما يتمول الصدق الشيء والمال عليه ولا يقبل تفسيره بالحبة من الحنطة ونحوها لعدم اطلاق المال في العرف عليه وكذا الشيء على تأمل فيه بل في المال أيضاً وكذا لا يقبل بكلب الهراس ولا السرجين النجس وغيره وجلد الميتة والخمر فالخنزير لعدم مالية هذه الأشياء وملكيتها وظاهر اللام الملكية وفي عدم مالية كلب الهراس والسرجين مطلقاً نظر قد مر الكلام فيما في أوائل كتاب التجارة بل في جلد الميتة والخمر أيضاً على تقدير جواز بعض وجوه الانتفاع بجلد الميتة وجواز امساك الخمر للتخليل ولا يقبل أيضاً تفسيره برد السلام والعيادة للمربيض وإن كانوا من الحقوق لعدم اطلاق ما في الذمة عليهم عرفاً وينبغي التوقف على تقدير الإقرار بالشيء في عدم سماع تفسيره برد السلام وعيادة المربيض وأمثالهما من

الحقوق لا طلاق الشيء عليها في العرف أيضاً.
وربما يقال لفلان على حق التعليم وظهور اللام في الملكية على الاطلاق
محل التأمل.

ولو لم يفسر حبس حتى يفسر لأنّ ا يصل الحق إلى مستحقه واجب ولا يتم
إلا بالبيان لأنّا نتكلّم في مثل هذه الصورة فيكون البيان واجباً فيحبس عليه كما
يحبس على أداء الحق.

وقال الشيخ يقال له إن لم يفسر جعلتك ناكلاً ليحلف مدعيك ويأخذ منك ما
حلف عليه وهذا إنّما يمكن في صورة يكون الإقرار في جواب دعوى مدع
يدعى العلم بمقدار الحق كان يقول لي عليك الف فيقول المخاطب لك على شيء.
وفي هذه الصورة أيضاً لا دليل عليه والحبس أيضاً إنّما يتم إذا علم المقرّ
الحبس والمقدار وإلا فلا مخلاص إلا الصلح كما إذا لا يدعى المقرّ له العلم بمقدار
الحق في الصورة الأولى ولو فسر بدرهم فقال المدعى أردت عشرة لم يقبل
دعوى الارادة لأنّه ليس دعوى مال.

وأيضاً لا طريق إلى العلم بارادته لغيره بل له أي للمدعي أن يدعى العشرة بأن
لا يقول أردت عشرة بل يقول لي عليك عشرة وينكر المقرّ فيقدم قول المقرّ كما
في كلّ منكر.

ولو فسر بالمستولدة من المقرّ قبل لأنّها مملوكة لا تتحرر إلا بموت مولاها
ولو قال مال عظيم لك في ذمتني أو نفيس أو كثير أو جليل أو خطير أو مال أي مال
فإنّه يفيد الكمال قبل تفسيره بالأقل أي باقل ما يتمول لأنّه لحرص الناس في
جمع المال كلّ مال عندهم عظيم وكثير وخطير ونفيس وكامل وجليل وإن كان
قليلاً ويمكن أن يكون المراد أقلّ ما يصدق عليه في العرف العظيم والنفيس

وباقي الالفاظ المذكورة.

وذهب جمع من الفقهاء منهم الشيخ إلى أن الكثير ثمانون لما رواه أبو بكر الحضرمي في الصحيح قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته رجل عن رجل مرض فنذر الله شكرًا أن عافاه الله وأن يصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول قال يصدق ثمانون درهماً فإنّه يجزيه وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه: «لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ» الكثير في كتاب الله ثمانون وبمضمونها رواية أخرى مرسلة عن الهادي عليه السلام والشيخ عدي الحكم إلى غير النذر من الوصيّة والإقرار والتوقف في الجميع أحوط بل الظاهر أنّه على تقدير قبول تفسير الكثير باقل ما يتمول ينبغي اشتراط كون ذلك الأقل كثيراً عدداً ومقدار ليصدق الكثير حقيقة كما لا يخفى.

ولو قال لك على مال أكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة لتحقق الأكثريّة ويرجع فيها أي قدر الزيادة إليه إلى المقرّ لأنّه اعرف بمقصوده وإنّما الزم بقدرة الزيادة لأنّ المتبار من الكثير هو الكثرة بحسب المقدار كما مرّ لا بحسب الاعتبار وذهب المصنف في الشذرة إلى أنّه قبل تفسيره بأقل ما يتمول وإن كثر ما فلان قال لأنّه يتحمل أن يريد به دين لا يتطرق إليه الهلاك وذلك غير معرض للهلاك أو يريد أن القليل من الحال أكثـر تركه بركة من الحرام.

وفي القواعد اقتصر على أنّه لو فسره بأكثـر عدد أو قدراً الزم بمثله وزيادة وتردد في قبول قوله لو فسره بالبقاء والمنفعة أو البركة والظاهر أن مقصوده في الشذرة أنّه ظاهر في المساواة في المقدار والزيادة ولكن قبل تفسيره بأقل ما يتمول وهذا هو مختاره هاهنا كما قال ويصدق لو ادعى ظن القلة أو ادعى أراده أن الدين أكثر بقاء من العين أو أن الحال أكثر بقاء من الحرام حيث صرّح بقبول

تفسيره في الأكثرية لأنّ كذا كناية عن العدد بحسب الأصل وعشرون المنفعة والبركة وينبغي التوقف في قبول التفسير إذا كان خلاف ظاهر اللفظ.

نعم لاشك في تصديقه لو أدعى ظن القلة ولم يكن لذلك الفلان مال ظاهر يبعد عدم اطلاع المقرّ عليه ولو قال له على كذا درهماً فعشرون لأنّ أقلّ عدد مفرد تميّزه منصوب وينبغي التوقف في صحة مثل هذا الإقرار ثمّ في الاقتصار على العشرين لا أزيد ولا انقص لاحتمال أن يكون كذا كناية عن الشيء كما هو الأغلب بحسب العرف ويكون درهماً منصوباً على التميّز فيصير على شيء درهماً مثل على رطل زيتاً وذهب إليه المحقق وجماعة وقال ابن إدريس الاولى في هذه المسائل الرجوع إلى التفسير لأنّ كذا لفظ منهم محتمل ولا نعلق على الذمم شيئاً بأمر محتمل والأصل براءة الذمة.

وقال المصنّف في المختلف التحقيق أن نقول إن كان القائل من أهل اللسان الزم بما قاله الشيخ وهو عشرون والأرجح إلى تفسيره كما اختاره ابن إدريس ولو جرّ فمائة لأنّ أقلّ عدد مفرد تميّزه مجرور مفرد هو المائة والكلام والخلاف فيه كالمسألة السابقة وكذا حينئذ يحتمل أن يكون كناية عن الجرة مثل نصف درهم وعشرين درهم.

ولو دفع درهم إذ ليس في الاعد ما يكون مميّزه مرفوعاً فيكون درهم بدلاً عن كذا فيصير بمنزلة على درهم ولو قال كذا كذا درهماً فأحد عشر لأنّه أقلّ عدد مرّكب مرجي تميّزه مفرد منصوب.

ولو قال كذا وكذا درهماً فأحد وعشرون لأنّه أقلّ عدد مرّكب بالعاطف تميّزه منصوب إن عرف أي الحكم بارادة العدد المخصوص من هذه الكنایات إنّما هو إذا كان المقرّ عارفاً بلسان العرب والأرجح إلى تفسيره كما اختاره ابن إدريس.

وذهب المحقق ومن تبعه إلى أن الإقرار إنما هو بدرهم واحد سواء أورد بالعطف أو لا لأن كذا كناية عن الشيء والثاني تأكيد مع عدم العطف فيصير بمنزلة على شيء شيء درهماً وهو منصوب على التميز ومع العطف يصير شيئاً هما درهم واحد مثل له على شيء وشيء هما درهم فيصر درهماً تميزاً عن كلا الشيئين وقد عرفت أن الحق.

التوقف في الجميع لعدم النص وكثرة الاحتمالات العقلية وقد اختلف في كذا هل هو كناية عن الشيء أو العدد والظاهر بحسب العرف هو الأول وبحسب أصل اللغة هو الثاني ويرجع الاطلاق في الإقرار إلى نقد البلد في الذهب والفضة وإلى وزنه وكيله في الكيل والوزن لوجوب حمل الالفاظ على الحقائق العرفية وما ينصرف إليه الذهن.

ومع التعدد أي تعدد نقداً البلد وزنه وكيله يرجع إلى ما يفسره المقرر لأنّه يصير مبهمًا ويقبل تفسيره بغير وزن البلد بناء على سماع تفسير يكون خلاف الظاهر لأنّه اعرف بمقصوده وقد عرفت أنّه محل التوقف ويحمل الجمع منكراً كان أو معرفاً لعدم أراده العموم على أقله وهو الثلاثة لأنّه المتبادر والمشهور وقيل أقله اثنان وفيه ضعف وإن كان الجمع الواقع في الإقرار جمع كثرة وهو ما عدا الجمع الصحيح مثل مسلمون ومسلمات وأرغفة على وزن أفعاله وأفعاله مثل أفراس وأفعال مثل افلس وفعلة مثل غلمة لعدم مراعات ذلك في الجموع بحسب العرف فإنه ربما يطلق جمع القلة على ما فوق العشرة وجمع الكثرة على ما تحتها وإنما يحمل على الأقل لأصلة براءة الذمة من الرائد.

ولو قال له على من واحد إلى عشرة فتسعة لدخول ما بعد من الابتدائية وخروج ما بعد إلى الانتهاء مما وقع عليه الحكم والمتوسط بين الواحد والعشرة

ثمانية فمع الواحد يصير تسعه ويمكن أن يكون الإقرار بواحد لاحتمال أن يكون مراد المقرّ أنه لا ينقص من واحد ولا يزيد على عشرة وأصالة البراءة يقتضي الاقتصر على الواحد وال الأولى التوقف في سماع هذا الإقرار والاقارير الآتية المشتبهة بالمزاح والهدر والتعمية للشك في صدق الإقرار عليهما بحسب العرف ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب والضرب أي درهم داخل في جملة عشرة فواحد لأصالة براءة الذمة وإن أراد الضرب فعشرة وكذا إن أراد ما فوق الواحد من الأعداد.

والإقرار بالظرف ليس إقراراً بالمظروف وبالعكس لعدم دلالة أحدهما على الآخر باحدى الدلالات نحو ثوب في منديل أو حنطة في سفينه أو غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت وخالف فيه أبو حنيفة فحكم بدخول كلّ منها في الآخر ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملاً فالحمل له أي للمرء لعدم دخول المظروف في الظرف ولعدم دخول الحمل في المعاوضات والعتق والتدبير كما مرّ بعضها وأن وقع فيه الخلاف وظاهر الروايات عدم دخوله في التدبير خصوصاً مع جهل المدبر بالحمل على اشكال ينشأ من اتصال الحمل وعدم استقلاله فهو كجزء من الحامل ويتحمل عود ضمير له في الثاني أيضاً إلى المقرّ وجده مع اختيار المصنف عدم دخول الحمل في المعاوضات والعتق والتدبير أن الإقرار أخبار عن سبق الملك والأصل عدم ملك غير المقرّ فالعلوقي يتتحقق في ملكه فيحكم به له وفيه نظر إذ سبق الملك لا يستلزم العلوقي في ملك المقرّ له فالأولى عود له في الثاني إلى المقرّ كضمير جاء في جار بها ولو قال له درهم درهم بطريق التأكيد أو درهم فوق درهم أو مع درهم أو تحت درهم أو درهم فدرهم فواحد لاحتمال كون الفوقيه والتحتية والمعينة باعتبار درهم المقرّ أي درهم فوق درهم

لي ويكون المراد بقوله درهم فدرهم أن له على درهم فدرهم واجب على له قيل أن المقر به في غير الصورة الأولى التأكيد به اثنان خصوصاً مع الغاء العاطفة المقتضبة للمغایرة وال الأولى التوقف مع عدم تبادر معنى معين بحسب العرف ولو قال درهم ودرهم أو ثم درهم فاثنان لاقضاء العفيف المغایرة ولا يظهر هنا خلاف والفرق بينهما وبين الفاء كثيرة ما يستعمل في التفريع المقتضى للوحدة بخلافهما ولو قال درهم ودرهم فثلاثة لما مر ولو قال أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل لجواز إيراد التأكيد بالواو إذا كان المؤكد بالواو وإن كان قليلاً ولو قال أردت به تأكيد الأول لم يقتل لعدم جواز التأكيد بالواو للمؤكد الخيالي عن الواو ولو كرر الإقرار بشيء في وقتين فهما واحد لأصالة براءة الذمة إلا أن يضيف إلى سببين مختلفين كان يقول له على درهم من ثمن قميص ثم قال له على درهم من ثمن ازار ولو أضاف أحدهما إلى السبب واطلق الآخر حمل المطلق عليه أي على المضاف لأصالة البراءة ويدخل الأقل تحت الأكثر.

وإن قلنا بمفهوم العدد احتمال اندراج سببه في سبب الأكثر والأصل براءة الذمة ولو قال له عندي عبد عليه عمامة فهو إقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج فإنه ليس إقرار بالسرج لامكان تصرف العبد في العمامة لا الفرس في السرج وال الأولى الوجب التوقف في العمامة والسرج لعدم تأثير التعليل واحتمال عليه عمامة لي ولو قال ألف ودرهم رجع في تفسير الالف إليه لأن إيراد الدرهم بالاعطف يوجب إيهام الالف وعدم ذكر تميزه والعرف يقتضي كون الالف دراهم بل لانشك في ذلك في اللغة الفارسية بحيث لو فسر الالف بغير الدرهم عدلاً غياها ان لا ولو قال خمسة عشر درهماً أو ألف ومائة درهم أو ألف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم لهم ذلك بحسب العرف من غير شك وتوهم إيهام الالف بسبب عدم ذكر

تميّزه باطل ومخالف لما يحكم به العرف ووجه تعدد الأمثلة ظاهر ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف إليه لإبهامه وعدم ذكر مميّزه وهذا أيضاً مخالف لما يحكم به العرف قطعاً في اللغة الفارسية ولو قال له هذا الثوب أو العبد قيل وطولب بالبيان فإن عين قبل لأنَّه ذو اليد ولو أنكر المقرّ له ما عينه وادعى أن حقه الآخر وأنكر المقرّ ذلك حلف المقرّ لأنَّه منكر فإذا حلف خلص من دعواه وانتزع الحكم ما أقرّ به من يد المقرّ لأنَّه اعترف بأنَّه ليس له أو جعله أمانة في يد المقرّ حتّى وجد له مالك أو يرجع المقرّ له عن انكاره التذكرة ونحوه وينبغي التوقف في تخbir الحاكم بين الأمرين لعدم الدليل عليه ومع عدم التعين لنسيان ونحوه يتحمل لزوم الصلح ويتحمل المصير إلى القرعة ويتحمل شركهما في المالين المقرّ بأحدهما لمناسبة رواية السكوني الواردة في إقرار المريض ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة إليه مع عدم عرف معين لإبهامه والإقرار بالولد ليس إقراراً بزوجية الأم لعدم تلازمهما كاتقاضاء المدة في المتعة ووقوع الطلاق في الدائمة والاشتباه في وطئ الشبهة.

البحث الثاني: في الإقرار بالنسبة

ويشترط فيه أهلية المقرّ للإقرار ببلوغه وعقله وتصديق المقرّ له إن كان غير ابن لأنَّه إقرار في حق الغير لأنَّ هذا أخي إقرار بانه ولد أبي بل الإقرار بالنسبة ليس في الحقيقة إقراراً على النفس حتّى دخل في قوله ﷺ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز بل هو دعاء علاقة نسبية بين اثنين فلا بدّ من تصديقهما إلا مع بالنسبة ويدلّ عليه أيضاً صحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله رض قال: سأله عن رجلين حمiliين حي بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخي

فعرف بذلك ثم اعتقدا ومكثا مقربين بالآباء ثم أن أحدهما مات قال الميراث للآخر يصدقان.

وصححه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال: أي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل نسي فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيته إلا قولهما قال فقال: مما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لأنّه لم يكن على ذلك بيته إنما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالا مقربين بذلك ورث بعضهم بعضاً أو كان المقرّ له ابناً بالغاً فإن تصديقه يعتبر أيضاً لما مرّ من أنه علاقة لا بدّ لها من تصديق الطرفين وأما لو كان ابناً صغيراً لم يعتبر تصديقه لعدم اعتبار تصديقه ولأنّه ليس إقراراً على الغير ولاطلاق صححه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرَ الرجل بولد ثم نفاه لزمه وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام قال: وايما رجل أقرَ بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو ولدته.

ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا أقرَ الرجل بولد ساعة لم ينتف منه أبداً ورواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك وظاهر هذه الروايات أنه لا فرق بين الابن البالغ وغير البالغ في عدم اختيار تصديقه كما هو اختيار الشيخ في النهاية واختيار في المسوط كغير اعتبار تصديق الكبير فينبغي حمل اطلاق الروايات على الأغلب من عدم انكار المقرّ له وإن لا يكذبه أي هذا المقرّ الحسن ولا الشرع وأن لا يكون هناك منازع في صورة الإقرار بولد فلو أقرَّ بمن هو أكبر

سناً من المقرّ أو مساواً واصغر بما لم تجر العادة في التوليد فيه أو بمشهور النسب أو لم يصدقه والبالغ أو نازعه آخر لم يقبل إقراره لتكذيب الحسن في الأول والشرع في الثاني واحتلال الشرط الثاني في الثالث والخامس في الرابع إذ مع المنازع يتکافأ الدعويان فلا يترجح أحدهما إلا بالبينة أو القرعة ولو استلحق بطريق البناء مجهولاً بالغاً وصدقه ذلك البالغ قبل الاستلحاق لما مرّ.

ولو كان ذلك المجهول صغير الحق به في الحال من غير انتظار تصديقه بعد بلوغه لما مرّ من الاخبار ولا يقبل انكاره بعد بلوغه لثبت النسب قبل بلوغه بما مرّ من الروايات.

ولا ينبغي النسب الثابت بمجرد الانكار وهل له تخليف الا ظهر لا لعدم تأثير نكوله لو نكل المقرّ بل ظاهر الاخبار أنه لو نفاه بعد الحاقه لم ينتف من غير تعرض لاعتراف المقرّ له وانكاره ولعل التوقف في صورة نكول المقرّ أحوط لانصراف الاخبار إلى ما هو الأغلب من عدم انكار المقرّ له ولو أقرّ بنوته الميت المجهول قبل صغيراً كان أو كبيراً للروايات المطلقة ولا يعتبر التصديق المعتبر في الكبير الحي لعدم امكانه هاهنا وذهب أبو حنيفة إلى عدم قبول إقراره إذا كان للميت مال سواء كان صغيراً أو كبيراً للتهمة ورد بثبوت التهمة في الحي أيضاً إذا كان له مال ويكون المقرّ فقيراً واجب النفقة له مع اعترافه بقبول قوله حينئذ والالى التوقف كما يوقف المصنف في التذكرة في الكبير لانصراف الروايات الأغلب وهو الحي مع أصالة عدم النسب وكذا لا يعتبر التصديق لو أقرّ بنوته المجنون لمثل ما مرّ وفيه التوقف أيضاً لما مرّ ولو أقرّ بغير الولد افتقر البينة أو التصديق من المقرّ له لما مرّ سبباً صحيحة عبد الرحمن بن الحاج الواردة في الاخ وإذا صدقه توارثاً لما مرّ من صحيحتي سعيد الاعرج وعبد الرحمن بن

الحجاج ولا يتعدى التوارث إلى غيرهم من أولادهم واقربائهم وسورة الإقرار بغير الولد لأنّ الأصل عدم سراية حكم الإقرار إلى غير المقرّ والمقرّ به ولرواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «قضى علي عليهما السلام إلى أن قال وكذلك أن أقرّ بعض الورثة بأخ وإنما يلزمها في حصتها». وقال عليهما السلام: «من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال».

ولا يثبت نسبه فإن أقرّ اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه وبضرب في الميراث معهم.

ولو كان له ورثه مشهورون لم يقبل في النسب لعدم الدليل على ثبوت النسب مطلقاً بالإقرار كما عرفت والروايات المتقدمة موردها إقرار من لا ورثة له في بلاد الإسلام وإن كان في ظاهر بعضها ادنى اطلاق ولأنّ ذلك إقرار في حقّ الغير حيث أن الارث ثبت شرعاً للورثة المعروفون فاقراره بوارث آخر يقتضي منعهم من الارث أو مشاركتهم فيه وإنما قال في النسب لأنّ إقرار ذي الورثة بالمال مقبول قطعاً ولو أقرّ ولد الميت باخر ثمّ أقرّا بثالث فانكر الثالث الثاني فلثالث النصف لثبوت وراثته باعترافهما وللثاني السادس لعدم ثبوت نسبه ووراثته شرعاً نعم يعطيه المقرّ مما في يده الزائد عن حقه وهو السادس وللأول الثالث لأنّه حقه باعترافه وربما يوهم أن إقرارهما بالثالث على تقدير عدم عدالهما لا يثبت النسب شرعاً بل إنما هو إقرارهما منهما باستحقاق الثالث ثلث ما في أيديهما فلا يكون له إلا الثالث وربما قيل بتساوي الأول والثاني كما هو مقتضى ميراث البنين والثالث قد غصب بزعمهما سداً فيكون من كلّ منهما ولا يختص بالثاني والتوقف أولى ولو مات الثالث المنكر عن ابن مقر بالثاني دفع السادس إلى الثاني لاعترافه بأن أباه ظلم عمه ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت إلى انكار

الثالث للعلم بكذبه وكان المال بينهم اثلاً.

ولو اقرت الزوجة أي زوجة من مات وترك أخوة بابن فإن صدقها الاخوة فللوالد سبعة اثمان ولها ثمن لانحصر الوراث فيهما وإلا أي وإن لم يصدقها الاخوة فللوالد الثمن من الرابع الذي يسلمه الاخوة الى الزوجة لعدم ثبوت وراثة ابن عندهم.

لكل وارث اقرباءولي منه دفع ما في يده إليه وإن كان مثله دفع بنسبة نصبيه ولا يثبت النسب من الشهادة إلا بشهادة عدلين فصاعداً لأنّها هي الحجة الشرعية ويثبت بالاستفاضة أيضاً ونحوها ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور لأنهما لعدالتهما لا يتوقف الحكم بشهادتهما على وراثتهما.

والشيخ في ط أورد دوراً ولكن لم يفرض عدالتهما وجهه حينئذٍ أن الحكم بشهادتهما يتوقف على وراثتهما إذ لا اعتداد باقرار غير الوراث مع أن هذا الحكم ينفي وراثتهما وجوابه أن الحكم بشهادتهما يتوقف على وراثتهما في الظاهر قبل الحكم لا في نفس الأمر.

ولو كانا فاسقين أخذ الميراث ولم يثبت النسب فقد الحجة الشرعية ولو أقرّ بأبيتين أولى منه دفعه فصدقه كلّ واحد عن نفسه لم يثبت النسب لعدم الموجب ويثبت الميراث فيدفع اليهما ما في يده لنفوذ إقرار العلاء وإن تناكرا بينهما أي الميراث ثابت سواء تصادقاً أو تناكرا.

وأما عدم ثبوت النسب فإنّما هو مع التناكرا أو التصادق مع عدم العدالة ولو أقرّ بوارث أولى منه كالعم بالاخ ثمّ باولي منها كالولد فإن صدقة الأول وهو الاخ دفع المال إلى الثاني وهو الولد وهو ظاهر وإلا أي وإن لم يصدقه دفع المال إلى

المقرّ به الأوّل وعزم الثاني لتفويت حقه باقراره الأوّل لأنّ الأوّل يستحق التركة بالإقرار الأوّل والإقرار الثاني بمنزلة الإقرار بالمنافي فلا يسمع ثاني حق الأوّل وينبغي التوقف في سماع الإقرار الثاني خصوصاً إذا كان بعد تسليم التركة إلى الأوّل لأنّه يصير إقراراً في حق الغير حقيقة وكذا ينبع التوقف في غرامته للثاني سيّما إذا كان جاهلاً وقت إقراره الأوّل بالوارث الثاني أو عدم تصريحه بوراثة الأوّل بل قال هذا أخ الميّت مثلاً ولم يقل وارثه ثم أمره الحاكم بدفع المال إليه بناء على أن كلّ من أقرباء ولی منه يوصي بتسليم المال إليه.

ولا يبعد أن يكون الحكم فيه مثل الحكم فيما إذا مات شخص وادعى شخص أنه أخوه والوارث منحصر فيه وادعى آخر انه ابنه والوارث منحصر فيه ولو أقرّ بمساو للأوّل كأخ آخر فإن صدقه الأوّل تشاركا وإلا غرم للثاني نصف التركة.

الكلام هنا كما سبق ولو أقرّ الوارث ظاهراً وهو الولد ها هنا بزوج لذات الولد أعطاه ربع نصبيه لأنّ سهم الزوج حينئذ الرابع فعند كلّ واحد من الأولاد ربع ما أخذه فالمرر يؤديه إليه والمنكر يمسكه حتى تثبت الزوجة وإلا أي أن لم تكن ذات ولد يعطيه أي الوارث وهو الاخ أو العم أو نحوهما النصف لمثل ما مرّ فإن أقرّ بزوج آخر لها لم يقبل لعدم إمكان الزوجين للزوجة الواحدة في وقت واحد ولو اكذب المقرّ إقراره الأوّل غرم للثاني مثل ما حصل للأوّل لمثل ما مرّ وينبغي التوقف فيه أيضاً التحوّل ما مرّ وفي اشتراط غرامته بتكذيب نفسه أو بمجرد إقراره الثاني يعزم كما قاله بعض العلماء ولو أقرّ بزوجة لذي الولد اعطها الثمن وإلا ربع إلى قوله وغرم لها ربع الحصة الكلام ها هنا كالسابق.

ولو ولدت امته فاقر بنبوته لحق به أن لم يكن لها زوج وكان لحق الولد به ممكناً ولاشك في ذلك للروايات الدالة على أن الولد للفراش والظاهر صبرورة

الامة أيضاً أم ولد إلا أن يبيّن خلافه ولو أقر ثاني احدي أمتيه وعنده الحق به لما مرّ فإن ادعت الأخرى أن ولدتها المقرّ به وأنه من المولى حلف لها بأن ولدتها ليس منه ولم يقر به لأنّ اليمين على المنكر ولو مات المقرّ قبل التعين أو بعده واشتبه المعين بغيره فالوجه القرعة فمن اخرجته القرعة فهو المستلتحق لأنّه أمر مشكل فيستعمل فيه القرعة.

وقال الشيخ أن ادعى الوارث العلم بالمستلتحق بعينه من غير قرعة إلا أن يأبى من التعين لأنّ الحق انتقل إليه من المورث وفيه أن اعتبار تعين الوارث إن كان باعتبار إقراره كما هو الظاهر فهو إقرار على الغير وهو المستلتحق وأيضاً هو إقرار من غير الوارث أو من بعض الورثة للعلم بوراثة المستلتحق المقطوع وجوده المشكوك تعينه وإن كان باعتبار شهادته فينبغي اعتبار ما يعتبر في الشاهد من التعدد والعدالة وغير ذلك وفي القرعة أيضاً احتمال اختصاصها بالإمام كما مرّ وثبتت شرعيتها في الاحتمالات المتساوية وتساوي الاحتمالات فيما نحن فيه منتف سيمما مع عدالة الوارث فينبغي التوقف ولو أقرّ بشخص فانكر المقرّ له نسب المقرّ استحق الجميع لثبوت نسبة من غير منازع بخلاف المقرّ فإنه مجهول النسب فرضاً وله منازع وافتقر المقرّ في إثبات نسبة إلى البيئة لأنّه مدع. وإذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثاً مع الجهل بنسبيهما ولم يكلف البيئة لما مرّ من صحيحة سعيد الاعرج وصحيفة عبد الرحمن بن الحاج.

المطلب الثاني: في تعقيب الإقرار بالمنافي

إذا قال له على الف من ثمن خمر أو مبيع هلك قبل قبضه أو ثمن مبيع فاسد لا

ثمن له عرفاً كالبيض الفاسد أو ثمن مبيع لم اقبحه في كون هذا من قبيل تعقيب الإقرار بالمنافي نظر ظاهر لأن عدم قبض المبيع لا ينافي ثبوت ثمه أولاً يلزم مني أي له على الف لا يلزمني أداة أو قضيتها لزم الالف في جميع الأمثلة المذكورة ولا يسمع تعقيبه بالمسقط لعمومات الإقرار وفيه نظر.

للشك في اطلاق الإقرار عرفاً على مثل قوله له على الف إذا كان مع إحدى بهذه الضمائيم بل الظاهر أن أهل العرف يعدون هذا قولًا لغوًا وكلامًا هذلاً ولا يسمونه بالإقرار اللهم إلا مع كون المتتكلم جاهاً ببطلان مثل بيع الخمر ونحو ذلك فينبغي التوقف.

ولعل ايراد قوله أو ثمن مبيع لم اقبحه بناء على عدم وجوب تسلیم الثمن قبل قبض البيع إذ حينئذ لا يجوز الرامه بالالف حتى يثبت البائع تسلیم المبيع على تقدير سماع قوله كما اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف فيما إذا قال له على الف من ثمن مبيع وسكت ثم قال لم اقبحه.

ولعل اختيار المصنف عدم سماع قوله لم اقبحه من أهل منافاته لقوله له على الف بناء على أن يقتضي ثبوت الحق ووجوب تسلیمه وقوله لم اقبحه يقتضي عدم وجوب تسلیم الحق وهو الفلا يسمع قوله.

وي ينبغي التوقف في اقتضاء له على كذا وجوب تسلیمه بالفعل وظهوره في الحال لعدم الدليل عليه ولو قال على الف مؤجلة أو ابعت بخيار أو ضمنت بخيار افتقر المقرر في إثبات الوصف وهو التأجيل والخيار إلى البيئة.

أما المؤجل فلأن قوله له على كذا ظاهر في وجوب تسلیم الحق بالفعل فالتأجيل ينافيه فلا يسمع منه إلا بالبينة وقد عرفت أنه محل التوقف.

وأما الخيار في البيع فلأنه أقرَّ أولاً بالابتعاث المطلق وظاهره اللزوم فيفتقر في

إثبات خلاف الظاهر وهو الخيار في الشراء في البيئة وبدونها يحكم عليه باللزوم
الظاهر الشائع وهو أيضاً محل التوقف.

وأما الخيار في الضمان فلأنه تعقب للإقرار بالمفسد على تقدير عدم صحة
شرط الخيار في الضمان كما هو المشهور وعلى تقدير صحته فوجده ما مرّ في
الابتياع.

ويحتمل أن يكون المراد ضمنت عدم له الخيار في أداء شيئاً أو شيء في
وقتين أو نحو ذلك وعلى أي احتمال فعدم سماع قوله في الوصف إلا بالبيئة محل
التوقف ولو قال له على الف ناقصة يقبل قوله ورجع إليه في تفسير النقيصة وكذا
لو قال معيبة رجع إليه في تفسير العيب.

أما قبول قوله فلأنه بمنزلة الاستثناء وتمامية الكلام إنما هو بعده والعيب أيضاً
نقص.

وأما الرجوع إليه في التفسير فلأنه لا يعلم إلا من عنده وليت شعرى ما الفرق
بين قوله مؤجلة وبين قوله ناقصة حيث لم يقبل قوله في الأول إلا بالبيئة دون
الثاني فإن قيل أن قوله ناقصة بمنزلة الاستثناء وهو شائع في الكلام.
قلنا ليس هو استثناء وإنما هو صفة ولو سلم فكان أن الاستثناء شائع فكذلك
التعليق على الصفة والشرط الغاية ونحوها فكما إن له على كذا ظاهر في الحال
فكذا هو ظاهر في التمام والصحيح.

ولو قال له على الف ثمّ احضرها وقال هي وديعة قبل لأنّ المراد له عندي الف
درهم ضمانها على بسبب تفريطي في حفظها لأنّ التعدي يصير الوديعة مضمونة.
والحاصل أنّه لا يجوز الزامه بالف أخرى غير الوديعة بمجرد لفظة على
الظاهرة في علي ذمتى لاحتمال إرادة ضمانها (حفظها خ ل) على وإن قل هذا

الاستعمال وخالف فيه بعضهم فالزمه بالالفين وكذا لو قال لك في ذمتى الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه هي بدلها قبل قوله ولا يلزمها بالف أخرى للقرار إذ الالف المقر بها إنما هي بدل الوديعة التالفة بتغريب المقر فمعنى قول المقر هي وديعة أن الالف التي اقررت بها وديعة أي سبب ثبوتها الوديعة بقرينة قوله وهي بدلها أم لو اعترف ببقاء الوديعة حين الإقرار يكون معنى قوله لك في ذمتى الف إنها في ذمتى أن تلفت الوديعة لاني تعديت فيها وحينئذ ينبغي التوقف في الزامه بالف واحدة لزوم اخراج إقراره عن ظاهره بخلاف ما إذا لم يعترف بالبقاء لبقاء عبارة إقراره على ظاهره.

وإنما التأويل في قوله هي وديعة ولا بد من تأويله على أي حال أو تكذيبه بالكلية والتأميم أولى أما لو قال في ذمتى الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لأنّه صرّح بأن المقر به نفس الوديعة لا بد لها مع أن الوديعة لا تكون في الذمة لأنّها شخصية.

وما في ذمة كلّي فيلزمها الف أخرى للوديعة وينبغي التوقف لشروع المجاز فيحتمل أن يكون معنى كلامه هذه التي اقررت بها كانت وديعة أي مسبة عن الوديعة التي تعديت فيها حتى تلفت بقرينة قوله كانت ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيز لأنّه أقرّ أوّلاً بالاول ثمّ اضرب عنه وأقرّ بالثاني والإقرار أن مسموعاً للعمومات والاضراب غير مسموع لأنّه انكار بعد إقرار ولا يخفى ما في لزوم قفيز الحنطة ولا يبعد أن يقال إن كان اضرابه لأجل استدراك غلط اسبق به لسانه سمع اضرابه والزم بالثاني حسب وإن كان لأجل مصلحة عنت له لم يقبل اضرابه فيعتمد على القرينة إن وجدت والأغلب أن الاضراب إذا كان متصلةً بما اضرب عنه غير فاصل عنه يكون لأجل الأوّل ولا يطلق أهل العرف عليه الإقرار

في الأول فلا يندرج تحت العمومات.

وفي الثاني يطلق عليه الإقرار ويقال أنه ندم على إقراره فانكر والأول التوقف فيهما إذا كان بل للاضراب وإن كانت للترقي فلا كلام في الالزام بهما ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه الاثنان لأن دراج الأول في الثاني ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم مشيراً إلى درهم آخر لزمه الاثنان لما مر في القفيزين ولو قال درهم بل درهم لزمه درهم واحد إذ لم يضرب إلى شيء آخر ولو قال كان له على الف لزمه للاستصحاب ولم يقبل دعوى السقوط إلا لحجته شرعية كما في كل من عليه حق يدعى سقوطه وينبغي التوقف لعدم الدليل على حجته الاستصحاب ولهذا لو قام البيئة فشهدت بثبوت الحق في الماضي لا يلزمها الحاكم بأداء الحق إلا بانضمام تصرحهم بعدم علمهم بالمسقط والإقرار بمنزلة البيئة ولو أقر بما في يده لزيده ثم قال بل لعمر ولم يقبل رجوعه فيدفع ما في يده إلى زيد وغنم لعمر وقيمتها أما عدم قبول رجوعه فلعموم نفوذ إقرار العلاء على أنفسهم وأما الغرامة فالآن حال بين المالك وما له فهو كالمتخلف لتعذر الوصول إلى العين بسبب إقراره الأول وذهب ابن الجنيد إلى أنه يرجع إلى المقر ويقبل قوله فيما قال: إن كان حياً وإلا كان المقر لهما بمنزلة متدعين لشيء هو في يدهما فإذا خذه ذو البيئة ومع عدمها الحالف فإن حلفاً اقتسمواه وينبغي التوقف لاحتمال ما ذكره المصنف وما ذكره ابن الجنيد كلاً وبعضاً واحتمال القرعة واحتمال عدم سماع الإقرار الثاني لأنه أقرار الأول مع اتصال الإقرارين لما مرّ من أنه ظاهر في الغلط اللساني.

وكذا لو قال غصبه من فلان بل من فلان وجه بأن الإقرار بالغصب من شخص يستلزم الإقرار له باليد وهي تدل ظاهراً على الملكية فيكون مقرأ بالملكية ككل منهما فيدفع إلى الأول ويغنم للثاني والكلام فيه كما مرّ ويزيد فيه أن الغصب

بحسب العرف أخذ مال غير مستحق للأخذ ممّن له عليه يد فيشمل أخذ الوديعة من الودعي والعارية من المستعير والعين الموجرة من المستأجر والعين المغصوبة من الغاصب وإن أخذه غاصب آخر ونحو ذلك كما يشمل غصب الأعيان من مالكها فلا يستلزم الإقرار به الإقرار باليد الشرعية التي توجب جواز الرد عليه نعم ذلك أكثر وحينئذ فغرامة أصل العين للثاني لا دليل عليه نعم يمكن غرامة المنفعة له لاستحقاقه المنفعة في أغلب الأفراد زماناً ما فهي محل التوقف ولو قال غصبه من فلان وهو لفلان دفع إلى المغصوب منه لاعترافه له باليد أقل مراتبها استحقاق المنفعة باجارة أو وصيّة أو استعارة أو نحو ذلك.

ولا غرم للثاني لعدم المنافاة بين الإقرارين إذ لم يقر للأول بالملك فلم يحيل بين المالك الثاني الذي أقر له بالملك وبين ملكه حتى يكون عليه الغرم هذا غاية ما يمكن أن يقال في التوحيد فإن قلت قد سبق من المصنف للله أن الإقرار بالغصب من شخص بمنزلة الإقرار له بالملك وحينئذ فقد أقر لشخص بالملك فينبغي القول بالغرامة للثاني كالمسألة الأولى لاعترافه له بالملك وقد حال بينه وبين تسليميه إليه بالإقرار الأول ولهذا ذهب بعضهم إلى الغرامة هاهنا أيضاً قلت بعد تسليم ظهور الإقرار بالغصب في الملك أن ظهوره فيه إنما هو مع الاطلاق كما أن قولنا رأيت اسداً ظاهر في الحيوان المفترس فإذا قيد بقولنا في الحمام ارتفع هذا الظهور وصار ظاهراً في الرجل الشجاع فكذا قوله غصبه من فلان ظاهر في ملكيته له وإذا ضم قوله وهو لفلان ارتفع ذلك الظهور وصار ظاهراً في أن المغصوب منه كان له عليه يدلان العقل لا بحكم المرادات والمعاني إلا بعد فراغ المتalking من كلامه لجواز نصب قرائن مجازاً أنه ما دام مشغولاً بالكلام فإن قلت لم لا يكون قوله بل من فلان في قوله غصبه من فلان بل من فلان قرينة صارفة

لقوله غصبه من فلان عن ظاهر فلا يكون فيه أيضاً غرامة لارتفاع المنافة بأن يكون الغصب من أحدهما باعتبار العين ومن الآخر باعتبار المنفعة قلب هذا وإن كان ممكناً إلا أنه خلاف الظاهر لأنّ بل ظاهر في الاضراب ونفي الأمر الواحد بعينه عن شيء واثباته لآخر وحيثند فقد اعترف المتكلم ببطلان النسبة الأولى فلا وجه لحملها على حقيقة أو مجاز هذا.

ثم أعلم أنه قد وجه لزوم الدفع إلى المغصوب منه بأن الإقرار الثاني إقرار على الغير وهو غير مسموع وفيه أنه جاز في جميع المسائل المذكورة في هذا الباب فلا وجه للغرامة في موضع للغرامة في موضع اصلاً والحق أنه محل التوقف لا لاحتمال لزوم الدفع إلى الأول لما مرّ وإلى الثاني لصراحته في الملك له بخلاف الأول واحتمال ما ذكره ابن الجنيد والله أعلم.

وكذا قول هذا لزید غصبه ومن عمرو يسلم إلى زید ولا غرم لما مرّ من عدم المنافة بني الإقرارين والفرق بينه وبين السابق أن الإقرار بالملك في السابق مؤخر بالغصب مقدم وهذا منا بالعكس فيجري فيه جميع ما ذكرنا إلا أن الأقوى هاهنا بل في السابق أيضاً وجوب الدفع إلى المالك لأن استحقاق المنفعة فرع لاستحقاق الملك فاستحقاق الملك مقدم ولو قال له عندي وديعة قد هلكت لم تعمل لأنّ المفهوم منه بقاءها حين الإقرار فادعاء الهلاك منه غير مسموع وفيه نظر لصحة المجاز مع القرينة في جميع أنواع الكلام فاخراج الاقارير عنها يحتاج إلى دليل فينبغي التوقف لا لاحتمال إرادة كان له عندي كما يأتي ولوأتي لكن قبل دلالته على البقاء غايته توجه اليمين عليه في ادعائه التلف ولو قال له عشرة لا بل تسعه لزمه عشرة لأنّه إقرار لا بالعشرة ثم اضرب عنه وأقر بالتسعة والرجوع عن الإقرار غير مسموع وليس هذا مما استعمل اللفظ في المجاز مع

القرينة.

كما لا يخفى ومع هذا فالأخلى التوقف لأن سبق اللسان إلى الغلط من عوائد الإنسان إذا استدركه حين الاستغال بالكلام كما مر وليس هذا مع قبيل قوله له عشرة إلا واحد الآن هذا إقرار واحد وليس إقرار ورجوعاً عنه بخلاف ما نحن فيه ولو ادعى المواطن أى لو ادعى المقر بالبيع وبغض الثمن بعد إقراره أن إقراره إنما وقع على جهة الموافقة للمقر له في الاشهاد خوفاً من تعذر الشهود وقت؟؟؟ وإنما فهو لم يقبض الثمن فإن شهدت البينة بالقبض.

لم يلتفت إليه أنه مكذب للبينة وإنما كان له أي البائع المقر الاحلاف أي احلاف المشتري المقر له على أنه اق溥ه الثمن وإنما يسمع هذا الدعوى لجريان العادة على الاشهاد على القبض من غير أن يحصل قبض خوفاً من تعذر الاشهاد وقت القبض وإنما توجه اليمين على المشتري المدعى للقبض لأن يمينه على انكار المواطن التي يدعى بها البائع هذا وفيه نظر لأن عموم قوله عليه إقرار العلاء على أنفسهم جائز يقتضي عدم الالتفات المقر وتكذيبه إقراره وعدم حقيقة مضمونة والعادة التي وقع النزاع فيها بين الاصوليين هل هي مخصصة للعام أو لا هي كون الشيء أكثرى الواقع وهذا هنا لا شك أنه ليس كذلك بل هذا معتاد بمعنى أنه غير نادر الواقع فينبغي التوقف إذا كان هناك قرينة على صدق المقر كما إذا كان على جناح سفر ونحو ذلك.

ولو قال له عشرة إلا درهماً لزمه تسعة دراهم اتفاقاً في التسعة ومشهوراً في الدرارم بناء على مجازيه الاستثناء من غير الجنس كما سيجيء.
ولو رفع المستثنى فعشرة لعدم مجيء الاستثناء من الموجب مرفوعاً والتبع يقتضي كونه صفة فيصير المعنى له عشرة موصوفة بأنّه غير درهم والعشرة

الموصوفة بمعايرة درهم واحد عشرة وينبغي فيه التوقف لعدم اطراد أكثر قواعد العربية سيّما في هذا الزمان ولو قال ماله عندي عشرة إلا درهم لزمه درهم لأنّ الحق أن الاستثناء من النفي إثبات كعكسه وفرق الحنفية باطل للتباادر ولما تقرر في الأصول ولو نصب المستثنى لم يكن مقراً بشيء لأنّ الاستثناء حينئذٍ كما يحتمل كونه من المنفي فيفيد ثبوت درهم واحد يحتمل كونه من الإثبات ويكون النفي داخلاً على مجموع المستثنى والمستثنى منه كأنّه قال العشرة المخرجة منها الدرهم ليس له عندي وحينئذٍ لا يفيد ثبوت الدرهم لأنّه مسکوت عنه والأصل براءة وينبغي التوقف وتفتيش المعنى المتباادر ولو كرر الاستثناء فإن كان بحرف العطف كقوله له عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة أو كان الثاني مساوياً للأول كقوله عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة بالعطف أوّلاً أو زايداً ولو كرر الاستثناء إلا أربعة كذلك رجعاً إلى المستثنى منه وحكم عليه أي على المقرّ بما بعدهما لعد إمكان رجوع الثاني حينئذٍ إلى الأول وهو ظاهر وإلا أي لم يكن بحرف العطف وكان الثاني أقلّ من الأول عاد الثاني إلى الأول ويدخل تحت الإقرار كقوله له عشرة إلا خمسة إلا أربعة فإنه يكون الإقرار بتسعة لأنّ هذا هو.

الظاهر من كلام العرب بع التتبع والأولى الرجوع إلى المقرّ وتصديقه فيما يدعى ارادته أو التوقف فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثماني وهذا إلى الواحد لزمه خمسة لأنّه هو الباقي بعد هذه الاستثناءات ولو قال له هذه الدار والبيت لي أو إلا البيت قبل لصحة الاستثناء.

وما في حكمه والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز لوجود علامات الحقيقة كالتباادر وغيره في الأول دون الثاني.
وقيل حقيقة فيما مشتركاً وقيل متواطئاً فلو قال له الف إلا درهماً فالجميع

درارهم لأن الاستثناء حقيقة جناح ما لولاه لدخل ولا خول الجنس آخر ولكن يصدق لو قال لم أرد المتصل لشروع هذا أيضاً وينبغي التوقف في سمع إرادة المعنى المجاز من الإقرار والعجب في بعض الموضع منعوا من إرادة المعنى المجازي مع القرينة كقوله عندي وديعة هلكت إذ لا شك في صحة استعمال له عندي كما مع القرينة في المضي وقيل دعوى إرادة المجاز بدون نصب القرنية فيطالب حينئذ تفسير الالف أنها أي شيء ويقبل لو بقي بعد شيء ولو قال له الف درهم إلا ثواباً طلوب بتفسير القيمة للثوب واسقطت من الالف ولو استواعت قيمته الالف لم يسمع طلوب بالمحتمل لأنّه بمنزلة الانكار بعد الإقرار.

وينبغي التوقف فيما إذا ادعى عدم علمه حين الإقرار بقيمة الثوب ويحتمل هذه الأقارب الشبيهة الهدر واللغو ولو قال الف الأشياء طلوب بتفسيرهما وقيل مع عدم الاستغراق لأنّه هو العالم بقصده ولو عقب الجملتين بالاستثناء كقوله له على قفيز حنطة وقفيز شعير إلا عشرة امنان رجع الاستثناء إلى الاخير فلم ينقص من الحنطة شيء وقيل يرجع اليهما بمعنى اسقاطه من كلّ منها وقيل يسقط بطريق التوزيع والدليل على كلّ مذهب مدخول والأكثر على ما ذهب المصنف وغاية ما يمكن الاستدلال الصحيح عليه أن رجوعه إلى الاخيرة معلوم لقوله على أي تقدير ولا دليل على رجوعه إلى الجملة الأولى فبقيت الجملة الأولى على حالهاولي فيه نظر قد تبينه في الأصول وهو هذا الاستدلال في الحقيقة إنّما هو بالاستصحاب والأصل وهو فيما نحن فيه معارض باصالة براءة الذمة فينبغي التوقف في كلّ موضع لكون من قبل ما نحن فيه إلا أن يقصد عوده اليهما فإنّه يسمع منه شروعه وال الأولى التوقف على مذهبه لما مرّ ولو قال له درهم ودرهم إلا درهماً بطل الاستثناء وإن ردّه اليهما لأنّ الاستثناء إنّما يكون من الظواهر كصيغة

التشنيه لا من النصوص ويبطل الاستثناء المتسوّب لأنّه انكار بعد إقرار أكثر هذه المسائل مبني على القواعد العربية فينفي الرجوع إليها إلا بقى لأحد شكّ والله أعلم.

المقصد السابع: في الوكالة

وفيه مطلبان:

الأول: في اركانها وهي أربعة الأول الموكّل وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرّف الذي يوكل غيره فيه يملك أو ولاية كالاب والجد له والوصي لأنّ الأصل ومقتضى الأدلة عدم جواز التصرّف في ملك الغير ونحوه إلا بدليل شرعي ولا دليل على جواز تطرف وكيل ليس لموكله اهلية التصرّف ولأنّ تصرّف الوكيل فرع لتصرّف موكله فإذا لم يكن الموكّل أهلاً للتصرّف كيف يكون فرعه ومأذونه اهلاً فلا يصحّ توكيـل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال كالسفـيـه والعبد وربما قيل بصحة توكيـل الصبي المميز في الصدقة والوقف والعتق بناء على جواز مباشرته لتلك الأشياء وهو غير بعيد وسيجيـيـء إن شاء الله.

ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفـه فيما لهما فعله كالطلاق والخلع والطهارة ونحوها صـحـ للـأـبـ والـجـدـ لهـ أـيـ لـلـأـبـ أـنـ يـوـكـلـاـ عـنـ الصـبـيـ وكـذـاـ لـلـوـصـيـ لأنـ لـهـؤـلـاءـ مـبـاـشـرـةـ التـصـرـفـ بـالـمـلـكـ فـيـ الشـلـاثـةـ الـأـوـلـ وبـالـلـوـلـاـيـةـ فـيـ الشـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ وـلـيـسـ لـلـوـكـيـلـ أـنـ يـوـكـلـ غـيرـهـ إـلـاـ بـالـأـذـنـ الـصـرـيـحـ كـانـ يـقـولـ لـهـ المـوـكـلـ وـكـلـ فـلـانـاـ أـوـ مـنـ شـئـتـ أـوـ الـقـرـيـنـةـ كـانـ يـقـولـ لـهـ اـصـنـعـ مـاـ شـئـتـ أـوـ وـكـلـهـ فـيـ أـمـرـ عـلـمـ عـادـةـ تـرـفـعـهـ عـنـهـ أـوـ عـجـزـهـ وـحـدـهـ عـنـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ وـإـنـمـاـ لـيـسـ لـلـوـكـيـلـ لـمـ مـرـ مـنـ دـعـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ حـقـ الغـيرـ إـلـاـ بـوـجـهـ شـرـعـيـ وـلـاـ

دليل على جواز تصرّف وكيل الوكيل ما لم يكن الوكيل الأول مأذوناً في التوكيل وحينئذٍ فهل الوكيل الثاني وكيل الوكيل أو وكيل الأصل احتمالاً مع عدم تصريحه بأخذ الوكيل له أو للوكييل ولو وكله أي العبد إنساناً في شراء نفسه من مولاه صحيح الاولى ذكره في باب يجب الوكيل إذا الموكّل مستجمع لشرائطه وإنما المانع في الوكيل باعتباره وكالنّيّة بغير إذن مولاه أو باعتبار اتحاد المبيع والمشتري ويندفع بأن الإذن حاصل لأنّ كلامه مع مولاه وهو قرينة الإذن والمغايرة الاعتبارية كافية وللحاضر أن يوكل في الطلاق كالغائب على رأي هذا هو المشهور وأدّعى ابن إدريس عليه الإجماع لعموم صحة الوكالة ولصحيحتي سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال أشهدوا أني قد جعلت أمر فلانه إلى فلان فيطلقها يجوز ذلك للرجل قال: نعم ورواية أبي هلال الرazi قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل وبذا له فاشهد أنه قد أبطل ما كان أمره وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل وروايتي سكوني ومسموع عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليهما السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعوا على الطلاق جميعاً ورواية أبي محمد الوابسي عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل ولّى امرأته رجلاً وأمره أن يطلقه على السنة فطلقها ثلاثة في مقعد واحد قال ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر وثلاثة قروء فقد بانت بوحدة فإن هذه الروايات مطلقة تشمل الحاضر والغائب ومنع الشيخ عليهما السلام من وكالة الحاضر في البلد لمؤثثة زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا يجوز الوكالة في الطلاق حمله على الوكالة عن الحاضر وحمل الاخبار الاولى على الغائب رفعاً للتنافي عن الاخبار وفيه أولاً عدم تكافؤ الروايات لصحة

الاولى واعتراضها بغيرها وثانياً بامكان الجمع بوجه آخر يحمل الرواية الأخيرة على وكالة المرأة في طلاق نفسه كما ورد في الروايات بمعنى وكل فراقها إلى نفسها بطريق التخيير لا بصيغة الطلاق أو حمل قوله ﷺ لا يجوز على نفي الاباحة وكراهة قبل الوكالة أو على حرمة قبولها ويقال لا مانع من حرمة الوكالة في الطلاق وصحّة طلاق الوكيل بناء على أن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد أو حملها على أن الوكيل يعسر عليه غالباً الاطلاع على استجمام شرط صحة الطلاق كوقوعه في ظهر لم يقع فيه المواقعة من السبب في النهي مع أن الجمع الذي ذكره الشيخ يمكن عكسه بأن يحمل الاخبار الاولى على الوكالة عن الحاضر والأخيرة عن الغائب وأن بعد ويجوز للحاكم أن يوكل عن السفاء من يباشر عنهم التصرفات التي يمنعون عنها والخصومة والحكومة لتوقف اصلاح شأنهم على ذلك ويدل على دلالة السلطان رواية أبي خالد القماط قال: قلت لأبي عبدالله رض الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق ولية عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن هو أن طلق أن يقول غداً لم اطلق أو لا يحسن أن يطلق قال ما أرى ولية إلا منزلة السلطان ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينماز علّ وجهه أن في الخصومة والنزاع قلما يخلو عن مهانة النفس والتتكلم بالكلام الخشن واستماعه وهذا أمر ينبغي للمؤمن أن ينزعه عنه وأما السفلة فلا يبالون بذلك وهو ظاهر.

وروي أن رض وكل عقيلاً في خصومة وقال أن للخصومة قهماً وفي الصاحب الفح المهلكة وينبغي حمل ذوي ظروفات على المؤمنين في مقابل السفلة لا على ما ذكره البعض من حمله على أهل الناصب الجليلة ومع ذلك فللتوقف في الحكم مجال.

الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل لأنّ الصبي والمجنون محجور عليهما لا يتصرفان فيما لانفسهما فكيف فيما لغيرهما وينبغي التوقف في وكالة الصبي لأجل الصدقة والعتق والوقف للرواية في عدم حجره في هذه الأشياء والإسلام إن كان الغريم الذي معه الخصومة مسلماً سواء كان الموكّل مسلماً أو كافراً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وادعى الإجماع عليه في التذكرة ونبه في الشرائع إلى الشهادة وينبغي التوقف لضعف هذا الدليل إذا دعا به حقّ على شخص ليس سبيلاً على ولو كان ذلك سبيلاً لزم عدم جواز دعوى الكافر أصلاً على المسلم والإجماع أيضاً غير ثابت ولا يشترط الإسلام في الوكيل إن كان الغريم كافراً فيجوز وكالة الكافر على الكافر مسلماً أو كافراً وهل يتوكل المسلم للكافر على المسلم العمومات يقتضي الجواز والشيخ في النهاية على المنع وادعى في التذكرة الإجماع على الكراهة وتردد المحقق فيه وينبغي أن يكون الوكيل فاهماً أي ذوا فهم وصاحب بصيرة فيما وكل فيه عارفاً باللغة التي يجاوبها ليتمكن تماماً من تحقيق مراد الموكّل وتقريره على الخصم والحاكم. وقال ابن البراج إن ذلك واجب وهو ظاهر أبي الصلاح ولا يبعد وجوبه بمعنى شرطية إذا لم يتمكن من أمضاء ما وكل فيه بدون ذلك ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل لعدم سبب البطلان ولجواز توكييل الكافر إلا مع اسلام الغريم على ما مرّ ولا فرق في الارتداد بين الملي والفطري وتوهّم البطلان في الفطري مطلقاً لوجوب قتله لا وجه له ولا يصحّ نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد أي لا يصحّ وكالته فيه لأنّه لا يجوز له أن يلي ذلك لنفسه ويحتمل أن يكون المراد توكييله لأنّه لا يجوز له فعل ذلك بنفسه فكيف يأمر غيره به والعدة عمومات الروايات وللمرأة أن تتوكل لغيرها مطلقاً حتّى في نكاح نفسها

وطلاقها.

أما عموم صحة وكالة المرأة فلم أجد به نصاً ولا يدلّ عليه روايات الوكالة فالأولى التوقف فيه وأما جواز وકالتها في نكاح نفسها بأن تكون وكيلة للزوج فتبادر هي طرف في الصيغة فأولى بالتوقف من حيث اتحاد الموجب فالقابل نعم وكالتها لغيرها في النكاح صحيحة وكذا إن لم تباشر الطرفين.

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سُئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قيل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وهي تدلّ ظاهراً على صحة نكاحها الفضولي والوكالة أولى.

وأما وکالتها في طلاق نفسها فلم أجد به أيضاً نصاً فلعله مستنبط من العموم لو وجد نعم روى زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له رجل خير أمراته فقال إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما فإذا تفرق فلا خيار لها فقلت اصلاحك الله فإن طلقت نفسه ثلاثة قبل أن يتفرق عن مجلسهما قال: لا يكون أكثر من واحدة الحديث وللعبد أن يتوكّل بأذن المولى وإن كان في عتق نفسه لعموم صحة الوكالات وأمام عدم جواز توكيلاه بدون إذن المولى فلانه تصرّف في مال الغير فلا يجوز إلا بإذنه ولأنه منافعه اجم ملك لمولاه ولا يجوز استيفاء شيء منها إلا برخصة ومقتضى العبارة أنه لا فرق بين أن يمنع ما وكل فيه شيئاً من حقوق سيده المطلوب سيده المطلوبة منه أولاً يمنع كما لو وكله في إيجاب عقد أو قبولة في حال خلوه عن أوامر سيده أو حال اشتغاله بأوامره حيث لا منافاة وذهب في التذكرة إلى جواز توكيلاه بغير إذنه لم يمنع شيئاً من حقوقه والحق الجواز إذا كانت بحيث لا يعد في العرف وانتفاعاً وتصرفاً فإنه كالاستضاءة بمصباح الغير

والاستظلال بجداره وعدم الجواز إذا منع حقوق سيده أو توجه عليه ضرر والتوقف فيما عدا ذلك.

وأما صحة وكالته في اعتاق نفسه فلاندراجه أيضاً في العمومات وربما يتوهم المنع بلزوم اتحاد المعتق والمعتق ويدفع بكفاية المغایرة الاعتبارية والمحجور عليه للسفه والفلس له أن يتوكّل لغيره في المال أو غيره لأنّ الدليل إنّما يقتضي منعهما عن التصرّف في مالهما ولا دليل على منعهما من التصرّف في مال غيرهما مع الرخصة وأيضاً يستدرك الموكّل تقصيرهما وافسادهما بنظره وتغيير ما لا يقتضيه مصلحته.

الثالث: فيما تصحّ فيه الوكالة وله شرطان أن يكون ممولاً للموكّل في العبارة حرازة واطراد أنّه يكون موكلًا إلى الموكّل ومفوضاً إليه في الأصل ووجهه ظاهر إذ مالم يفوضه إليه.

لا يصحّ له تسلیط الغير عليه وقبوله أي قبول ذلك الأمر للنيابة إذ ما تعلّق الغرض بايقاعه منه بنفسه لا يصحّ له تفویضه إلى غيره وهو ظاهر فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها أو عتق عبد يشتريه بعد ذلك لم يصحّ لانتفاء الشرط الأول إذ لم يفوض أمر الزوجة والعبد بعد إليه وفيه أنّه أن أراد تفویض ذلك الأمر إلى الموكّل وقت إنشاء التوكيل فلا دليل عليه لم لا يکفي التفویض إليه حين تصرّف الوكيل وأن انتفى حين انشاء التوكيل إذ الدليل لا يقتضي أكثر من ذلك وإن أراد التفویض حين تصرّف الوكيل فهو حاصل في المثالين فینبغي التوقف ولو وكله فيما تعلّق غرض الشارع بايقاعه مباشرة من شخص بعينه كالنکاح والقسم بين الزوجات والعبادات مع القدرة إلّا في الحجّ المندوب وأداء الزكاة لصحة النيابة فيهما مع القدرة أيضاً لم يصحّ لانتفاء الشرط الثاني وإنما قيد بالقدرة لأنّ بعض

العبادات يصحّ النيابة فيها مع العجز كثثير من أفعال الحجّ وال عمرة وأصل الحجّ الواجب مع الغمر الحاصل معه الياس على قول مشهور والطهارات الثلاث وغير ذلك ولو وكله فيما لا يتعلّق غرض الشارع بال المباشرة صحّ لأنّ الغرض ايقاعه من أي فاعل كان كالبيع وعقد النكاح والطلاق وإن كان الزوج حاضراً على رأي قد مر الكلام فيه وذكر المخالف أو كان الوكيل فيه الزوجة على رأي العموم الوكالة ومنع الشيخ وابن إدريس من وكالتها في طلاق ونفسها لاشتراط المغایرة بين المطلق والمطلقة وجوابه يكفي المغایرة الاعتبارية وفدى عرفت أن الاولى فيه التوقف ولا فائدة في تكرار هاتين المسألتين أيضاً الطلاق وصحّة أصل الوكالة في يعلم من السابق لعلّ عن ابن سماعة الرواية المتقدمة والمطالبة بالحقوق واستيفائها للعمومات ولا يجوز الوكالة في المعاشي كالمباشرة كالسرقة والغصب والقتل بل أحکامها من القطع والتعزير والقصاص وغير ذلك إنما يلزم المباشر لا ريب في تعلّق الاحکام بال المباشرة عدم استياء الموكّل الآخر بحيث يقدر على قبل الوكيل المأمور أو تنكيله.

وأما مع الاستياء المذكور فيتعلق بكلّ منها شيء من الأحكام وسيجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله.

وبقي صحّة التوكيل باثبات اليد على المباحثات كالاصطياد والالتقاط والاحتشاش ونحو ذلك اشكال ينشأ من تعارض الأدلة قال عمومات التوكيل توجب صحته لأنّه عمل بمقصود محلّ وعمومات من اثبت يده على مباح فهو أحق به تقتضي عدم صحته ولكن لا يخفى أن العمومات الأخيرة غير منصوصة نعم هي إجماعية بشرط عدم نية الغير وأما نية الغير فلا دليل على أحقيّة صاحب اليد والظاهر أنّه من قبيل العقود الأخرى كالنكاح والبيع والشراء فإن من اشتري

شيئاً بيّنة الغير بصير لذلك الغير مع أذنه في الشراء له فمن جاز شيئاً بنية يصير ملكاً لذلك الغير أيضاً ومع عدم نية الغير أصلاً فهو ملك للمجيز وإن لم ينوه لنفسه على الأقرب فالحق من أمر غيره بحيازة شيء مباح له فهو يصير ملكاً للأمر مع نية المحيز له ولكن في الحقيقة ليس توكيلاً وكذا الأمر بالمعاصي في المسألة السابقة فإن المتبادر من التوكيل وكل شخص إلى غيره أمراً لو لم يكلمه إليه لم يستتحق ذلك الغير مباشرة ذلك الأمر وها هنا ليس كذلك وكذا الاشكال متتحقق في التوكيل في الإقرار من تعارض الأدلة من عموم الوكالة المقتضى لصحتها ومن أن النص انما دلّ على جواز الإقرار على النفس لا على الغير فقد وكل إليه أمراً هو من خصائص الموكّل ولا يقتضي ذلك أي التوكيل في الاقوال لأنّ التوكيل إنشاء والإقرار اختيار فيما مغايرة ولأنّ التوكيل في شيء لو كان ذلك الشيء لزم كون التوكيل في البيع بيعاً وفيه نظر لأنّ من يقول بأنّ التوكيل إقرار يقول أنه م ضمن للإقرار لا أنه نفس الإقرار ولا بعد في كون الإنشاء متصدّناً للاحبار كالتوکيل في عتق عبد فإنه متصدّن للاحبار بأنّ العبد ملكه أذ لا عتق إلا في ملك والاقرب أن التوكيل في الإقرار بشيء يستلزم الإقرار بذلك الشيء وفي الإقرار المطلق يستلزم الإقرار بأقل ما يتمول ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم لعدم الدليل على الاشتراط وأنّه لو اشترط ذلك لا يجز الحال غالباً إلى ضياع الحق ولو وكله على كلّ قليل وكثير صحّ أي تصحّ التوكيل على وجه العموم بحيث يسوغ للوکيل كلّ تصرّف يسوغ للموكّل لا يشد منه شيء وقيل لا يصحّ لما يتطرق من الضرر لدخول عتق عبد ويطلق نسائه وهبة املاكه اجمع وغير ذلك مما لا ينفك غالباً عن الضرر أوّلاً يكون فيه مصلحة قط.

وينبغي أن يقال إن كان مراد المانع من الصحة أنه لا يصحّ بمعنى أن الوکيل

حيث لا يجوز له شيء من التصرفات أصلًا وإن كان فيه المصلحة فالظاهر أنه لا وجه له لأنّ عموم الوكالة يقتضي جوازه وإن كان مراده أنه لا يجوز له التصرفات المشتملة على الضرر وإن جاز له التصرفات المشتملة على المصلحة فالظاهر أنه لا نزاع للمصحح فيه لاشتراط مراعات المصلحة عنده كما نص عليه بقوله ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل لأنّ الإنسان لما كان مجبولاً على جلب النفع إلى نفسه ودفع الضرر عنها لا يكون ارادته متعلقة بما فيه ضرره فهو من المستثنias العقلية وظاهر العبادة أنه يعتبر المصلحة في فعل الوكيل مطلقاً سواء وكله عاماً أو في أمر معين ولو اجد دليلاً على اعتبار المصلحة في الموكلة الخاصة بل ظاهر الروايات وعدم استفصال الإمام عليه حيث صحت تصرفات الوكيل هل اعتبر المصلحة أولاً عدم اعتبار المصلحة وإن امكن الاعتبار حملًا على الأغلب من الوكالء والأحوط التوقف.

ولو وكله في شراء عبد صحي وإن لم يعينه للعمومات ويعتبر الوكيل المصلحة في التعين لا في أصل الشراء على الظاهر وذهب جماعة منهم المحقق إلى أنه لو وكله في شراء عبد افترى إلى وصفه ليتنفي الغرر والجهالة فيقول عبداً بريئاً أو يختار أو يكون قيمته كذا وكذا ونحو ذلك وذهب الشهيد إلى أنه إن كان المقصود من العبد الثانية افتقر إلى الوصف وإن كان المقصود التجارة فلا لأنّ دائرة التجارة أوسع فان الغرض منها الاسترباح وهو متتحقق في ضمن أي فرد كان ولا يخفى أن باعتبار المصلحة يندفع هذه التوهمات ولو لم يعتبر المصلحة فالغرر قد اقدم عليه الموكّل ولا دليل على فساد فعل اقدم عليه الإنسان بنفسه.

الرابع الصيغة أي اللفظ الدال على الاستنابة ولا دليل على ركنية الصيغة بل

الظاهر أنّه يكفي كلّ ما يدلّ على الوكالة ويفهم منه الاستنابة حتّى الإشارة ولا بدّ من إيجاب دال على قصد الاستنابة مثل وكلتك واستبتك وبع واعتق ولا بدّ من قبول دال على الرضا بالنيابة أي شيء كان ذلك القبول ولا دليل على اختيار أكثر من ذلك.

أما لفظاً مثل قبلت أو رضيت أو نحو ذلك أو فعلاً كان يفعل ما وكله فيه من غير ردّ الوكالة والحق أن القبول حينئذ هو رضاوه بفعل متعلق الوكالة والفعل كاشف عنه إذ لا يسمى الفعل قبولاً ويجوز تأخره عن الإيجاب لعدم الدليل على اشتراط الاقتران واضحة توكييل الغائب إجمالاً ويشرط التنجيز أي عدم تعليق الوكالة بشرط فلو علّقه بشرط ممكّن الواقع قوله وكلتك في كذا جاء زيداً ومحقق الواقع كطّلوع الشمس بطل الوكالة العقد وجعل فائدة الفساد وعدم استحقاق الجعل المسمى إن كان واستحقاق اجرة المثل كما في المضاربة الفاسدة حيث لم يستحق العامل الحصة المشروطة ويستحق اجرة المثل.

وينبغي التوقف في جواز التصرّف على تقدير بطّلان الوكالة ولو نجزه وشرط تأخير التصرّف جاز كان يقول وكلتك في أن تفعل كذا إذا جاء رأس الشهر أو وكلتك في طلاق زوجتي إذا حاضت وظهرت وهو كثير في الروايات.

المطلب الثاني في الأحكام

الوكالة جائزة من الطرفين بمعنى جواز طريان الفسخ من كلّ منهما فلو عزله انعزل أن علم الوكيل بالعزل وإلا فلأ للروايات الكثيرة كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء أمر من الأمور وشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الأمر فقا شهدوا إلى قد

عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان الوكيل امضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل امضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر ماضى على ما امضاه قال نعم قلت له فإن لغة العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال: نعم أن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فامرء ماضى أبداً والوكالة ثانية حتى يبلغه العزل عن الوكالة بلغه أو مشافهته بالعزل عن الوكالة ورواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله قال من وكل رجلاً على امضاه أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وبمضمونها رواية أبي هلال الرازى ورواية العلاء بن سبابه عن الصادق عليه السلام وفيها تصريح بأنه لا يكفي الاشهاد على عزل الوكيل إذا لم يعلمه وذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى أنه ينزعز الوكيل بالاشهاد على عزله من دون أن يعلم الوكيل واختار في القواعد انزعاله بالعزل مطلقاً نظر إلى أنه عقد جاية ومن حقه أن ينسخ بالفسخ على جميع الاحوال وإلا كان على بعضها لازماً.

والأخبار سيما خبر العلاء حجة عليهم وضعف دليل مختار القواعد ظاهر إذ لا دليل على أن عقد جائز مطلقاً ولا على أن الجائز من حقه أن ينسخ على جميع الاحوال ولو عزل نفسه بطلت الوكالة الظاهر أنه لا شئ في بطلان وكالته بالعزل نفسه مع علم الموكل كانت الوكالة يجعل لأنّه عقد جائز ولأنّ الأصل عدم المزوم وعدم اللزوم وعدم وجوب الفعل عليه كما كان قبل الوكالة فلو تصرف لم ينعد بعزلته لبطلان الوكالة هي مناط جواز التصرف واحتمل بعض المتأخر جواز لأصالة بقاء الإذن ومجدد علم الموكل بالرد لا يدل على بطلان وهذا بناء على أن

رفع الفصل يستلزم بقاء الجنس يقال رفع الوجوب يستلزم بقاء الجواز فيقال الوكالة إذن خاص يتضمن اذنا عاماً وبالرد ينتفي الإذن الخاص فيبقى الإذن العام وفيه أن الإذن العام إنما كان متقوماً بفضل فبارتفاعها يرتفع الإذن العام أيضاً وأما إذا عزل نفسه ولم يعلم الموكل فيشكل القول ببطلان وكالته وجوازها على هذا النحو غير معلوم لتضرر الموكل غالباً والفر في الأول يتدارك ضرره بأخذ وكيل آخر وها هنا لا يمكن ذلك كالوصي يبطل وصايته مع اعلام الموصي لا بدونه واختار في القواعد بطلان الوكالة مع جواز تصرف الوكيل في جهل الموكل بالرد فلا يستحق الجعل لو كان الاولى فيه التوقف وتبطل الوكالة بموت أحدهما. أما موت الوكيل فظاهر لأنّ تصرف الوارث تصرف غير مأذون شرعاً فلا ينتقل الوكالة إليه.

وأما موت الموكل فلان متعلق الوكالة حينئذ يصير حقّ الوارث فيما يتصور فيه بقاء الوكالة ولا يجوز التصرف في حقّ الغير بدون اذنه ولا ينفع جهله الموكل إذ لا دليل على نفوذ التصرف في مال الغير بدون اذنه بمجرد الجهل بما يملك وهو ظاهر والظاهر بقاء امانته بمعنى عدم ضمانة لتلف بغير تفريطه وخروجه أي حدة عن التكليف بالجنون ولو بالإغماء ولا فرق بين الجنون المطبق والإدوار ولا بين طول زمان الإغماء وقصره ولا بين أن يعلم الموكل بعرض المبطل وعدمه وكذا علم الوكيل وذكر إن هذه المسألة موضع وفاق ولو ثبت الإجماع فلا كلام وإنما للبحث فيه مجال إذ لا يمكن اقامة دليل إلا في صورة جنون الوكيل وأغمامه ما دام الوصف لحجره حينئذ وانضمام أولوية عدم جواز تصرف وكيله حينئذ لأنّه فرعه وأما فيما عدا ذينك الصورتين فلا فينبغي التوقف وبفعل الموكل

متعلق الوكالة لاستحالة تحصيل الحاصل قيل وكذا بفعله ما ينافيها ولو ظاهراً كوطئ الزوجة الموكّل في طلاقها والسرية الموكّل في بيعها لدلالة الوطئ على الرغبة ظاهراً والأولى فيه التوقف وبتلفه أي متعلق الوكالة لاستحالة التأثير في المعدوم لا بالنوم المتطاول لبقاء أهلية النصرف وعدم ثبوت الولاية عليه بخلاف المجنون فإنه مولى عليه وفيه نظر لأنّ أهل؟؟؟ ما دام الوصف غير متحقق وفي الجملة ثابت في المجنون الدوري والمغمي عليه على ما يتضرر في الانتظار إلى حين صيرورته مكلفاً ثابت في النوم؟؟؟ إذا لم يمكن الانتباه وثبوتها فيما عدا ذلك مطلقاً محل التوقف والأولى أن الدليل على بطلان الوكالة في الجنون والإجماعاء إنما هو الإجماع أن تم وهو في النوم منتف وأيضاً؟؟؟ الوكالة بالنوم المتطاول بطلت بمطلق النوم لاشتراك السبب ولو بطلت به لم يبق وكالة وكيل في ليلة ولو كان كذلك لتواتر ذلك لعموم البلوى مع أنه مع أنه لم ينقل لعاد أيضاً ولا بالتعدي أي الوكيل في مال الموكّل لا يبطل وكالته إذ لا سبب للبطلان وبعض العامة على بطلان الوكالة به لأنّها امانة فترفع بالتعدي كالوديعة ولا عتق العبد وبيعه أي لا يبطل وكالة بعتقه وبيعه إذ لا مدخل لملكنته للموكّل في صحة وكالته وإن توقف فعله على إذن المشتري في صورة بيعه والأولى التوقف لأنّ العبيد في الأغلب كثرة مبالغة بشؤون لرجائهم فيهم وخوفهم منهم وربما يكون ذلك حاماً لمواليهم على توكيلهم وهذا يرتفع عند العتق البيع وطلاق الزوجة أي لا تبطل وكالتها بذلك إذ لا مدخل للزوجية في صحة الوكالة وينبغي التوقف فيه أيضاً لظهور كثرة مبالغة الأزواج لزواجهم وهي الحامل على الإذن في التصرف في أموالهم نعم لا يبعد بقاء الوكالة فيما لا يفتقر إلى رعاية المصلحة في الأمور المخصوقة.

أما لو أذن لبعده في التصرف في أمواله ثم باعه أو اعتقاد بطل الإذن لأنّه ليس على حدّ الوكالة بل هو أذن تابع للملك هكذا قال المحقق ولا يظهر فرق بين التوكيل والإذن إذ لا ينحصر التوكيل كالإذن في لفظ بل يصح بكلّ ما دلّ على الإذن في التصرف ولا يبعد أن يكون المرأة أن الوكالة الخاصة كالوكالة في شراء شيء معين بشمن معين لا تبطل بعتق العبد وبيعه لما مرّ من أنه لا يفتقر إلى دعائه المصلحة لأنّ الموكّل قد راعى صلاح نفسه في ذلك وأما الإذن في التصرف في ماله على وجه لا ينحصر في شيء وهو الوكالة العامة فهو يبطل لانتقاده إلى رعاية المصلحة التي رعايتها في الوكيل إذا كان مملوكاً للموكّل أكثر من رعايتها؟؟؟ كذلك والظاهر عدم التوقف في المسالتين إذا كان المراد ذلك الاطلاق أي اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بشمن المثل بنقد البلد حالاً لأنّ الشائع الغالب والمطلق ينصرف إلى الغالب وفيه نظر لما يقولون من جواز القصان؟؟؟ المثل بالشيء اليسيير الذي يتسامح الناس بمثله ومن عدم جواز البيع به مع وجود من يبذل أكثر من المثل. وال الأولى أن يقال الاطلاق يقتضي البيع بشمن لا يبذل أحد أكثر منه عرض المبيع على جماعة راغبين في شرائه لأنّ هذا هو المقتضي لمراعاة المصلحة.

وكذا يقتضي توسيع البيع على ولده أو زوجته لعدم سبب المنع لا على نفسه إلا مع الإذن أن الإنسان مجبول على جلب النفع إلى نفسه ولا ينفك في الأغلب عن الخيانة إذا اشتري ما يبيعه لنفسه ويدلّ عليه أيضاً رواية عليّ بن أبي حمزة قال سمعت عمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك أني رجل أبيع الزيت ياتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع قال: ما أحب ذلك لك قال: أني لست أقص نفسي شيئاً مما أبيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً أرأيت لو أن

الرجل قال لك لا انقصك رطلاً من دينار كيف كنت تضع لا تقر به الحديث.
وهذه الرواية تدل على أن الوكيل ليس داخلًا في عموم من يبيعه من الناس
ويكون بيده من نفسه فضولياً ربما يفضي إلى ضرره ولكن الظاهر أن منظور
الإمام عليه السلام هو ما مر والأحوط التوقف في جواز البيع على الولد والزوجة
ونحوهما ممن بحبل الإنسان على اتصال النفع إليه وأما جوازه مع الإذن
فلاارتفاع المانع حينئذ ويدل عليه صحيحه علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي
جعفر عليه السلام إن فلاناً ابناً ضبيعة وقفها وجعل لك في الوقفخمسة ويسأل عن
رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتريتها أو يدعها
موقعة فكتب عليه السلام إلى اعلم فلاناً أني أمره ببيع حصة الضبيعة وإصال الشمن ذلك
ذلك إلى وإن ذلكرأي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له
الحديث.

وهذه الرواية تدل أيضًا على جواز تولي الوكيل طرف العقد كما اشار إليه
فيجوز حينئذ أن يتولى طرف على رأي وقد مر ذكر الخلاف في هذه المسألة.
ولو قدر الموكل له أي لوكيله أجل النسبة لم يتخطاً لعدم جواز التصرف في
ماله إلا على نحو ما إذن له وإن طلق الأجل تفيف بالمصلحة عرفاً للزوم مراعاة
المصلحة ويتحمل التخيير في الآجال المعتادة لاقتضاء اللفظ ذلك واختلاف
المصالح بحسب الانظار وأما إذا قدر الأجل ورأى لوكيل المصلحة في التخطي
فهل له التخطي فيه توقيف وال الأولى الاقتصار على المأذون لاختلاف المصالح
بحسب الاغراض والانظار وكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفيته الشمن
لأنه ربما يعذر استيفاء الشمن وال الأولى الرجوع إلى العادة فما علم أو ظن بحسب
العادة عدم تعذر استيفاء الشمن يجوز له فيه تسليم المبيع قيل توفيته والظاهر عدم

الضمان حينئذ لو اتفق تعدد الاستيفاء لعدم الدليل عليه وبعده لا يجوز له المنع من تسليم المبيع لعدم جواز منع الإنسان عن التصرف في ماله بغير وجه شرعي بل بل الظاهر وجوب التسليم لأنّه المتบรรد من هذه الوكالة سيّما إذا كان المبيع في يد الوكيل.

ولا يملك وكيل البيع قبض الثمن أى لا يستحقه لعدم دلالة وكالة البيع على ذلك بشيء من الدلالات فلا سبب له وأيضاً قد لا يستأنف على الثمن والحق أن هذا يختلف بحسب الاحوال والقرائن والعادات فينبغي الاعتماد عليها ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن لاقتضاء الشراء ذلك وقبض المبيع هنا كقبض الثمن في المسألة السابقة أى لا يملك قبض المبيع لمثل ما مرّ ولا يملك وكيل الحكومة والإثبات عطف تفسيري الاستيفاء لاماكن أهلية للإثبات دون استيفاء ما اثبته وبالعكس أى لا يملك وكيل الاستيفاء الإثبات لو احتاج إليه لجواز كونه أميناً وليس بعارف في أحكام المنازعات كما هو واقع في كثير من الصالحين ولو اشتري الوكيل معيناً بشمن مثله جاهاً بالعيوب وقع الشراء عن الموكل لأنّه اشتري له فرضاً ولا مانع من ذلك ولو علم العيب افتقر وقوعه عن الموكل إلى الإجارة لانصراف وكالة الشراء إلى شراء الصحيحة فشراء المعيب فضولي يتوقف على الإجازة وفيه نظر لمنع الانصراف المذكور إذا كان المعيب مما يترتب عليه النفع في الجملة خصوصاً إذا كان الشراء للتجارة والربح ربما يكون الربح في العيب أكثر من الصحيح.

ولو كان شراء المعيب يغبن ولم يكن بشمن المثل فكذلك أى مفتقر إلى الإجازة عالماً كان الوكيل أو جاهاً لانصراف وكالة الشراء إلى الشراء بشمن المدة ولعدم رعاية المصلحة والذي يقتضيه النظر على تقدير اقتضاء الاطلاق في الوكالة شراء

الصحيح بثمن المثل عدم وقوع الشراء عن الموكل إذا اشتري المعيب أو اشتري المعيب أو اشتري بالعبر سواء كان عالماً بالعيوب أو جاهلاً سواء كان عالماً بالغبن أو جاهلاً لأن الفرض أنه ليس وكيلًا فيه للاقتضاء المذكور وللاتفاق في العالم بالعيوب والغبن والجهل في الأحكام الوضعية لا يؤثر غير سقوط الإثم والخيانة بخلاف العالم فإن هذا خيانة ولو قيل أن الاطلاق يقتضي شراء ما زعمه الوكيل صحيحاً بثمن يزعمه ثمن المثل تناول الوكالة الجاهل وخرج العالم والأحوط التوقف في شراء المعيب بثمن في الجاهل والعالم وفي الشراء بالغبن في الجاهل.

ثم في هذه الصورة وفي كل صورة يبطل الشراء للموكل أن ذكر الوكيل الموكل في العقد كان يقول اشتريته لفلان لم يقع الشراء عنه أي عن الوكيل لأن لم يقصد الشراء لنفسه ولا عن الموكل إلا بجازة لأن خالف الموكل في شراء المعيب وبالغبن فيكون الشراء فضولياً يتوقف على الإجازة كما مر وإن لم يذكر الموكل في العقد بل اطلق وقع الشراء عن الوكيل ظاهراً وسيجيء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

وللوكيل الرد بالعيوب مع حضور الموكل وغيبته إذا لم يعين المباع للزوال مراعاة المصلحة في المبيع ومتى ابدل المباع المعيب بفرد آخر صحيح وهو يستلزم الرد أيضاً القرائن في العرف قائمة على العلم برضاء الموكل بالرد وكرامة امساكه إذا لم يكن الشراء بثمن رخيص.

وأما إذا عين الموكل المباع ويتحمل اطلاقه على عليه أو كان الشراء رخيصاً وفيه المنفعة فالاجود عدم الرد إذ لا مصلحة ولا قرينة على جواز الرد ولو رضى الموكل بالمعيب بطل الرد للزوم العقد بذلك فلا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بوجه

شرعى وأيضاً رعاية المصلحة إنما هي مع عدم تضادها لما وكل فيه فلو قال بع هذا وكان مصلحته في عدم البيع تصح البيع وسقط رعاية المصلحة وإذا قال له افعل ما شئت أو وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى ذلك الإذن في التوكيل للامين. أما الأول فلأنه تسلط على كل ما يتعلق به مشية الوكيل لعموم ما فيدخل فيه التوكيل وخالف فيه المصنف رحمه الله في التذكرة ولعل نظره على أن التوكيل لا يسمى بحسب فعلاً وإن لم يكن بالقول إذا يقال لمن وكل في أمور أنه لم يفعل شيئاً فلا يدخل في قوله أفعل وال الأولى التوقف.

وأما الثاني فدلالة القرائن على الإذن في التوكيل والوكيل الثاني مع الاطلاق يحتمل كونه وكيل الموكل ووكيل الوكيل الأول وأما اشتراط الأمانة في وكيل الوكيل فعله مبني على وجوب رعاية المصلحة في الوكيل ولأن تسلط الخائن على مال الغير غير جائز شرعاً فيجب الاحتراز عنه ولا يتم إلا بالعلم بامانته ولو قال له بع من زيد أو في زمان معين كيون الجمعة مثلاً أو في سوق له فيه أي في ذلك السوق أو في كل من الزمان والسوق عرض بعلمية الوكيل والظاهر أنه يكفي الاحتمال أو صرّح فيه بالنهي عن غيره أي السوق أو كل منها وإن لم له غرضاً أو علم انتفاوه أو صرّح بحال كبعه قاعداً أو قائماً أو راكباً أو منتشر الشوب أو مطلوبه أو نحو ذلك لم يجز في جميع تلك الصور العدول عما أمره الموكل إلى غيره لدلالة الروايات على عدم جواز مخالفة الموكل وأيضاً لا وكالة في صورة المخالفة فيكون العقد فضولياً وهو المراد بعد الجواز وجوز المحقق العدول إذا أمره ببيعه في سوق مخصوص إذا كان البيع بالثمن الذي عين له أو بثمن مع الاطلاق لأن الغرض تحصيل الثمن وهو قريب إذا علم أن تحصيل الثمن هو الغرض من غير مدخلية شيء آخر كجودة نقه أو حله أو ورع أهله أو نحو ذلك

لأنه حينئذ يصير منزلة قوله بع من غير ذكر السوق.

وأما إذا لم تعلم ذلك فلا وجه له لما مرّ ولو باع بازيد من الثمن الذي عينه الموكّل أو باع حالاً بمثل ما إذن في النسية أو اشتري نسية بمثل ما إذن فقد صحّ العقد أي ليس بفضولي لأنّه قد زاده خيراً وينبغي اشتراط العلم بعدم مدخلية التعيين في الغرض كأن يكون عرضه الثواب في تقليل الثمن أوبقاء في النسية أو عسر تحصيل الثمن بعد ذلك في شراء النقد أو نحو ذلك وإلا فيجيء فيه مثل ما مرّ إلا أن يصرّح الموكّل بالمنع عن مخالفته إذ حينئذ يظهر تحقق الغرض في تخصيص ما خصصه الثمن ولو قال اشتري شاة بدينار فاشترى الوكيل شاتين كلّ منهما صالح لصيروته مصداقاً للشاة المأمور بشرائها به أي بذلك الدينار ثمّ باع أحدهما بالدينار صحّ العقدان أو الشراء لحصول غرض الموكّل مع زيادة نفع لكن يفتقر في البيع إلى اجازته لانتفاء الوكالة في البيع فهو وينبغي هنا أيضاً أيضاً اشتراط العلم بعدم مدخلية الوحدة ونفع البائع أو نحوه في الغرض فلو أمره الحاج في مني بالشراء المذكور فعل ما مرّ فالظاهر كون الشراء قبل البيع الثاني فصوصلياً للتضرر بتعدد الشاة في هذا الزمان في الأغلب وبانضمام البيع يصير محلاً للتأمل ولعلّ هذا هو السبب لأنضمام قوله ثمّ باع أحدهما إلى آخره وإلا فلا مدخلية للبيع الفضولي المذكور في صحة الشراء المذكور وليس لوكيل الخصومة الإقرار ولا الصلح ولا الإبراء لتحقق الوحدة لأنّه عمّار كلّ فيه لأن شأنه الخصومة أي إثبات ما ينكره الخصم أو انكار ما ثبنته ولو قال صالح عن الدم الذي استحبّي أي مطالبته بخمر فعل الوكيل ذلك حصل العفو لأنّه في بعده الحقيقة توكيلاً في الاعفاء في ضمن صلح فايد خاص وقد فعل الوكيل ذلك فحصل العفو وينبغي التوقف لعدم فهم العفو من هذا التوكيلاً وفساد هذا الصلح

أيضاً غير ظاهر لاحتمال كون غرض الموكب انتزاع الخمر من يده وأهراقتها وهو غرض صحيح.

والحاصل أنه في هذه الصورة لو امتنع المصالح من أداء الخمر المصالح عليها فهل للموكل أن يرجع ويطلب الدم أو الإبراء قد حصل ولا يجوز له الرجوع ولا مطالبة الخمر فيه توقف بخلاف ما لو صالح في الصورة المذكورة على خنزير فإنه لا يحصل العفو لعدم الاتيان بما أمره الموكل وهو ظاهر ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره لعدم السبب المجوز في الغير.

فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الشراء الصحيح أي ليس له ذلك كما لو قال له اشتري كذا إلى ادراك الغلات أو مقدم الحاج أو نحو ذلك وإنما لم يملك الصحيح لعدم التوكيل فيه فيقع فضولياً ورد بذلك على أبي حنيفة حيث زعم أنه يقتضيه ولا يبعد صحة الصحيح مع جهل الموكل بالفساد إذا لم يرجع إليه ضرر زائد على الفساد فلم حينئذ بعدم مدخلية خصوص الفاسد في الفرض كما لو اشتري في الصورة المذكورة إلى وقت مضبوط متأخر عن ادراك الغلاف بقليل بحيث يعلم قطعاً من العادة ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة أو بالعكس لم يقع عن الموكل لانتفاء الوكالة في موضع التعدي وتعلق الغرض غالباً بالعين والذمة بسبب له المال وخلو صه من الشبهة وبطلان البيع بالتلف قبل القبض في العين وتحريم المال وشبهته ونحو ذلك في الذمة فإن اشتري في الذمة في صورة الأمر بالشراء بالعين ولم يصرّح بالإضافة إلى الموكل وقع شراء عنه أي عن الوكيل بحسب حكم الشرع الظاهر كما مرّ والوكيل أمين يقدم قوله في ادعاء التلف وإن كان وكالته يجعل وقيل بالتفصيل ولم اقف فيه على دليل. فالأخير التوقف ويقع الشراء للموكل إذا اشتري شيئاً للموكل لا له إجماعاً منا

لأنَّ الوكيل إنما قبل لموكله بحسب الفرض ولدلالة الأخبار عليه ورد بذلك على خلاف أبي حنيفة حيث حكم بأنَّه يقع الشراء أو لا للوكيل ثم ينتقل منه في الآن الثاني إلى الموكل لأنَّ الخطاب إنما جزى معه والزموه بأنَّه يلزم انعتاق أب الوكيل ونحوه ممَّ ينعتق عليه وهو باطل إجماعاً من الكلٍّ وله المفر باشتراط استمرار الملك وعدم الانتقال جبراً في الانعتاق وال الأولى بظالة بالأخبار وعدم الدليل على مذهبه وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف أي ذكر الموكل في العقد لم يقع عن أحدهما أما عن الموكل فلان الفرض بطلان الشراء له بسبب المخالفة ونحوه.

وأما عن نفسه فلانه لم يقصد لنفسه وإلاً أي وإن لم يضف الموكل في العقد بل اطلق قضى على الوكيل ظاهراً بشرط أن لا يكون الشراء بعين مال الموكل والابطال على كل تقدير وكذا لو أنكر الوكالة ولا بينة فإنه يحكم الوكيل فإن كان الوكيل كاذباً في نفس الأمر فالملك له باطنًا وظاهراً وإلاً أي وإن لم يكن كاذباً ظاهراً أي فالملك له بحسب الظاهر وما يحكم به الحاكم فيقول الموكل لا جل جواز تصرُّف الوكيل إن كان ذلك البيع لي فقد منه أي من الوكيل وجوزوا هذا مع عدم تجويزهم تعليق البيع على الشرط بناء على أن هذا الشرط أمر يعلم الموكل ماله وأنَّه واقع أولاً وغير المجوز هو الشرط الذي حصوله وعدمه وينبغي التوقف في الافتقار إلى هذا القول لاحتمال صدوره ملكاً للوكيل بمجرد تكذيب الموكل وعدم فسخ البائع ولو امتنع الموكل من القول المذكور استوفي الوكيل على جهة التناقض من ثمنه بعد بيعه ما غرم وبرد الفاضل على ما غرم إلى الموكل إن كان ثمنه لأنَّ أكثر أو يرجع على الموكل بما زاد من ثمنه الآن إذا ظفر بمال الموكل وليس له التصرُّف بغير ذلك من وطئ وانتفاع لخروج الملك عنه كما مرّ

والظاهر أن هذا إنما هو على تقدير صدقه.

وأما على تقدير كذبه فالملك له ظاهراً وباطناً وله التصرف من غير توقف على شيء وبشكل بأنه على تقدير فيه كذبه إذا نوي الشراء للموكِل يبطل العقد ويكون المبيع حينئذ للبائع فيتوقف على صدور القول من البائع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع أي صدور الأمر الموكِل فيه عن رأيهما وتجويزهما أو اطلق لم يكن لأحدهما الانفراد ولا القسمة أي قسمة للأمور الموكِل فيها بتفويض البعض إلى أحدهما والآخر إلى الآخر لأن ذلك تعد عن أمر الموكِل ورضاه.

أما مع الاشتراط فظاهر وأما مع الاطلاق فلان نصب اثنين يشعر بعدم رضائهما برأي أحدهما وتصرفه منفرداً وال الأولى في صورة الاطلاق إذا لم يكن هناك قرينة مشعرة بذلك لاحتمال تجويز حينئذ صدوره عن رأي أيهما انفق ولو مات أحدهما بطلت الوكالة في الحي أيضاً لأن تصرفه منفرداً على خلاف أمر الموكِل وليس للحاكم أن يضم إليه إذ لا ولادة للحاكم على الموكِل وهذا بخلاف ما لو مات أحد الوصيين حيث يضم إليه الحاكم لأن النظر في حق الميت واليتيم إلى الحاكم ولو شرط الانفراد حال الانفراد والقسمة لا تعدى حينئذ أو جاز هذا الشرط وصح فليس لهاما الاجتماع حينئذ ولو قال قبض حقي من فلان فمات المديون بطلت الوكالة لامتناع الاقباض منه من ارادته تعد عن أمر الموكِل وال الأولى جواز الاقباض من الورثة للعلم بالغاء الخصوصية إلا مع القرينة على تعلق الغرض بالاقباض من المديون بخصوصية بخلاف واقبض حقي الذي عليه فإنه يجوز الاقباض من الوارث لعدم تعين المقبوض منه وإنما عين المديون وانتقال الحق إنما هو بعد التوكيل ولو كان قبل الوكالة فالمعنى اقبض حقي كان عليه فلا يتوجه البطلان لتغير الحق عليه والحق على الوارث والوكالة إنما هي

الأوّل دون الثاني ولو وكل المديون في الشراء بالدين صحّ إذ لا مانع منه ويبرأ بالتسليم إلى البائع إذ لا يحصل البراءة إلا بالتسليم إلى الموكل أمن يجعله الموكل قائماً مقامه وهو هنا البائع ولا تيت الوكالة إلا بعد ليين اتفقاً في الشهادة لإنبات جل الأحكام بشهادتهم إلا؟؟ لا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين لأنّ متعلق الشاهد والمرأتين والشاهد واليمين الحقوق مالية والغرض من الوكالة الولاية على التصرف ولعدم الدليل على ثبوت الوكالة بهما.

وفي بعض الروايات تصريح بأنّ ما يثبت بالشاهد واليمين إنما هو الدين ولا بموافقة الغريم الوكيل في وكالته إذ لا دليل على ثبوت الوكالة بمجرد ذلك ولو اختلفا أي الشاهدين في تاريخ الواقع كان يقول أحدهما أنّه وكله يوم كذا ويقول الآخر وكله يوم كذا أو في اللمعة كان يقول أحدهما أنّه وكله بالعربية ويقول الآخر بالعجمية أو في العبارة كان يقول أحدهما أنّه قال وكلمتك ويقول الآخر أنّه قال استنبطك لم يقبل الشهادة لعدم اقامة شهادتهم على أمر واحد بل كلّ منهما يشهد على ما أمر مخالف لما يشهد عليه الآخر ورجح المحقق القبول في الأوّلين نظر إلى أن المعتاد الشهاد في المواقع المتعددة كلها بصورة الانشاء لكن غير الأوّل إقرار في الحقيقة.

وأما اختلاف العبارة فهو شهادة على عقدين وفيه أنّه يمكن بهذا أيضاً على الإقرار إذ الإقرار بالعقد لا يلزم أن يكون بخصوص الصيغة الواقعة في العقد وتعدد المشهور عليه ظاهراً واقع في الجميع فالفرق تحكم خصوصاً بين اختلاف اللغة والعبارة فتأمّل وال الأولى التوقف في الجميع لعبد تأثير هذا القدر من الاختلاف في الردّ وعدم القبول بناء على العادة المذكورة وأنّ الغالب أن الشاهد إنما يضبط الصل المطلب المشهود عليه لا وقت الوقوع ولا مكانه وخصوص

اللفظ المعبر عنه فربما يسهو في هذه الأمور ولا يسهو في أداء أصل المطلب ولكن في بعض قضايا على ﷺ وقع رد الشهادة بالاختلاف بالزمان والمكان وغير ذلك وقضية دانيال النبي ﷺ ولو كان ذلك الاختلاف في الإقرار أي كان شهادتهما أو شهادة الثاني على الإقرار قبل معه سواء كان الاختلاف في تاريخ الإقرار أو في اللغة أو في العبارة لأن مخير الإقرارين واحد والشهادة حقيقة عليه بضميمة إقرار العلاء على أنفسهم جائز ويجب على الوكيل التسليم أي تسليم ما في يده من مال الموكل إليه مع المطالبة والقدرة لأن الله تعالى أمر باداء الامانات إلى أهلها.

وينبغي الرجوع في القدرة إلى العرف فالتنفل بالصلة مثلاً ولو نفلاً غير قادر عرفاً فإن اخرج به ضمن يغنم لو تلف لم أجده عليه بخصوصه نصاً لكن تضمين غيره من الاماناء بمثل ذلك يوجب ذلك.

روى الكاهلي والحسن عن أبي عبدالله ؓ قال سأله عن القصار يسلم إليه التوب واشترط عليه يعطيوني في وقت قال إذا خالف وضاع التوب بعد الوقت فهو ضامن ولو وكله في القضاء أي قضاء دينه قضى ولم يشهد به أي بأنّه قضى دين موكله ضمن بمعنى أنه يغنم لو ادعى المدين أنه لم يأخذ دينه وخلف عليه لتقصيره وعدم رعاية مصلحة موكله بخلاف الایداع أي بخلاف ماله وكله في ايداع شيء فاودعه ولم يشهد به فإنه لم يضمن لأن الوديع قوله مقبول في الرد والتلف فلا يؤثر الاشهاد في تغريميه بخلاف المديون والحق عدم الضمان في الصورتين لأن التقصير مستند إلى الموكل حيث لم يأمره بالاشهاد وهو قد امتنل أمر الموكل وقد عرفت أنه لا دليل على وجوب رعاية المصلحة إذا كان الموكل فيه معيباً خاصاً وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن مع جهل الوكالة لأن العقد رفع معه

فالثمن لازم له ظاهر وله مطالبة الموكّل مع علمه بالوكالة لأنّ الوكيل ثابت عن غيره فلا حقّ له عند بدل عند الموكّل وقيل أنّه مخبر في مطالبة انهم شاء لأنّ العقد مع الوكيل والحق على الموكّل ويتحمل مطالبة الوكيل على كلّ حال إذا كان هو القابض للبيع والالى التوقف ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له لعموم قبول الشهادات وظاهره عدم قبول شهادته فيما له فيه ولاية ولم اقف فيه على نصّ ورود النص بقبول شهادة الوصي فيما له بولاية ولكن لم يعمل به غير ابن الجنيد نعم إن أثبت وتلف نفعاً وصار محلاً للتهمة فلاشك في ردّ منها وقد لدخوله في الطنين الذي ورد الاخبار برد شهادته ولو عزل عن الوكالة قبلت شهادته في الجميع ما كان لم فيه الولاية وما لا لرفع المانع حينئذ ما لم يكن الوكيل اقام بها أي بالشهادة أو تسرع في المنازعة حينئذ يصير منها بأنه يريد تصحيح قوله السابق وغليبه على خصميه السابق كما هو العادة في الأغلب ويعوّده قول أمير المؤمنين عليه السلام فيما رواه السكوني والعبد إذا شهد شهادة ثمّ اعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق مسائل النزاع لو أنكر المالك الإذن في البيع بذلك الثمن الذي باع به الوكيل والرعي الأزيد وأنكر الوكيل الإذن بالثمن الذي يدعوه المالك فادعى الانتصاف الذي باع به.

فالقول أي قول المالك مع اليدين لأنّه منكر والوكيل مدع وقول المنكر مقدم كما هو القاعدة المستفادة من الروايات وأيضاً الوكيل يدعى انتقال ملكه عنه والمالك يدعى بقاوه في ملكه والأصلبقاء حتى يعلم الزوال وينبغي التوقف لأنّ كلاماً منهما مدع لشيء ومنكر لشيء آخر كما أشرنا إليه فلا يتم القاعدة والأصل المذكور معارض باحالة صحة البيع المتفق عليه والمالك يدعى فساده ثمّ على تقدير قول المال بحكم ببطلان البيع ويستعاد العين إن أمكن وإلا

المثل إن كان مثلياً أو القيمة إن كان قيمياً أو تعدد المثل فان صدق المشتري الوكيل ونعم أنّ الإذن انما كان بذلك الشمن وتلفت السلعة في يده أي يد المشتري رجع المالك على من شاء منها كما هو القاعدة إذا تداول الشيء بدل جماعة ليكن هي محل التوقف لعدم ظهور وبه فإن رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل لأنّ المالك بزعمه قد ظلمه شيئاً فلا حق له على الوكيل وإنما على المالك وإن رجع عليها الوكيل رجع الوكيل على المشتري بأقل من ثمنه وما عزمه أما إذا كان الثمن أقلّ فلأنّه معترض بأنّه لا حق له على المشتري غير استيفاء ثمن السلعة منه وأما لزوم رجوعه بما عزمه إذا كان هو أقلّ فلأنّه معترض بأنّه لا حق له بنفسه على المشتري وإنما يستوفي حق المالك وحق المالك انما هو ما عزمه ولا يعطيه شيئاً زائداً على ما غرمته.

ولو قال الموكل للوكيل في الشراء ما أذنت إلا بالشراء بعشرة وكان الشراء حلف الموكل لا ومنكر قوله مقدم مع اليمين ولأنّ الأصل عدم الزيادة ويغرن الوكيل الزائد أن أنكر البائع الوكالة إذ الشراء حينئذ انما وقع للوكيل بحسب الظاهر وإلا أي وإن لم ينكر الوكالة اندفع الشراء أي حكم بفساده لأنّ تقديم قول الموكل يقتضي ذلك ولو أنكر الغريم الذي عليه الحق وكالة الغائب له أي الوكيل في استيفاء الحق فلا يمين على ذلك الغريم لعدم تفاوت الحال مع اليمين وعدمها إلا لا يجوز دفع حق الإنسان إلى غير صاحبه إلا بحجة شرعية وبينة عادلة ولا دليل على جواز الدفع بمجرد نكول الغريم أو يمين مدعى الوكالة ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم إليه سواء كان الحق عيناً أو ديناً لأنّ قراره متعلق بحق الغير فلا يسمعAMA إذا كان الحق عيناً فظاهر.

واما إذا كان ديناً فلأنّ تسليمه انما هو عن الموكل لا عن نفسه وما يقال أن هذا

التصديق اقتضى وجوب التسليم من مال نفسه لعموم إقرار العلاء على أنفسهم جائز ففيه منع الاقتضاء المذكور ومنع اندرجته في العموم إذ ظاهر أن هذا التصديق ليس إقرار على النفس بل على الغير والقول قول منكر الوكالة موكلًا كان أو وكيلًا مع اليمين للاخبار الدالة على تقديم قول المنكر مع اليمين عند فقد بيضة المدعى ولأنَّ الأصل عدم الوكالة والقول قول الوكيل في دعوى التلف وإن كان خلاف الأصل لأنَّه أمين ولتعذر اقامة البينة بالتلف غالباً وللجماع وفي الأدلة نظر وظاهر الاخبار ضمانه إذا كانت الوكالة بأجرة وجعل وكذا إذا لم يكن عدلاً وتعذر اقامة البينة على التلف والظاهر جريان هذا الحكم في الوديع والمضارب والمستعير وأمثالهم فإن الظاهر من الروايات أنَّهم مع عدالتهم أمناء يتبع بقولهم ومع عدم عدالتهم ضمناء إلا مع اقامة البينة على دعويهم فيسقط عنهم الضمان في غير صورة التقصير والتفريط والقول قوله في عدم التفريط والتقصير مع ظهور تلف ما بيده لأنَّ الأصل عدم التفريط ولأنَّه أمين وفيه لقوله عليهما اليمين على من أنكر وفيه نظر لأنَّه بما يكون مدعيًا لشيء كما إذا ادعى أنني سقيت الدابة واعتلتها ويدعى الموكل أنك ما سقيتها ولا اعتلتها ولا رعيتها فهلكت ونحو ذلك وال الأولى قبول قوله إذا كان عبد لا غير منهم التوقف في ما عداه وكذا القول في قدر القيمة معه أي مع التفريط لأنَّه منكر ولأنَّ الأصل عدم الزيادة والحق في التوقف لاعترافه بشغل ذمته بقيمة ذلك التالف وإنما نزاعهما في القيمة واندراج الوكيل حينئذ في المنكر الوارد في الاخبار غير ظاهر مع أنَّ المالك أخبر بقيمة ماله غالباً وقد ظهر خيانة الوكيل بتفرطيه وكذا القول قوله في إيقاع الفعل الموكل فيه لأنَّه أمين وقدر على الانشاء والتصريح إليه ومرجع الخلاف إلى فعله وهو أعلم به وقيل القول قول الموكل لأصالة له عدم الفعل

واختاره المصنف في التذكرة سواء كان النزاع قبل عزل الوكيل أو بعده لأصالة عدم التصرف وأصالة بقاء؟؟؟ مالكه وتوقف في التحرير وهو الأولى لفقد؟؟؟.

وكذا القول قول في الشراء والابتعاث له أي نفسه أو للموكل إذ لا يعرف قصده إلا من قبله فيرجع إليه فيه ولا يمكن تقديم قول الموكل إلا أن يدعى وجهاً محتملاً الوكيل سابقاً أو حضور الموكل حين العقد فيدعى التصريح باسمه أو نحو ذلك وحينئذ فالأولى التوقف وكذا ينبغي التوقف الزم الوكيل باليمن في القسم الأول والقول قول الموكل في دعوى الوكيل الرد أي رد الشمن أو المبيع إلى الموكل للروايات الدالة على تقديم قول المنكر مع اليمين وإن لم يكن الوكالة يجعل وهو مختار ابن إدريس والمحقق في الشرائع للعمومات وذهب الشيخ واتباعه والمحقق في النافع إلى أن القول قول الوكيل إن كان يغير جعل ما مر ولأنه أمين ادعى ماله أن ينفعه وأنه قبض المال لمنفعة غيره فجرى مجرى المودع فإنه المودع فإنه محسن وما المحسنين من سبيل وإلا فالقول قول الموكل لأن قبض الوكيل لمصلحته فجرى مجرى المرتهن والمستعير وفي الأدلة نظر.

أما الروايات فلعدم ظهور كون الوكيل مدعياً والموكل منكر إلا أن الدعوى في ؟؟ فالداعي والمطالب بالحق وفي العرف إيقاع حكم ثبوتي والمدعى بالمعنى الأول هو الموكل لأن المطالب بالحق وبالمعنى البيان هو المنكر لأنه وإليه نظر قول من قال إن المدعى هو من لو سكت يرتفع النزاع هو كذلك هاهنا.

وأما الباقية فلا وثانياً واستحسانات لا نص عليها فالأول التوقف وكذا القول قول في قدر الشمن المشتري به على رأي مثل أن يقول الوكيل اشتريته بهذه ويقول الموكل بل اشتريته ويقل الموكل بل اشتريته بثمانين فالقول قول الموكل لأصالة براءة ذمته من الزائد وأنه إثبات حق للبائع على الموكل وهو منكر وقيل

القول قول الوكيل لأنّه هو ثمن وفي الأدلة نظر أma الأصل قد اعرفت مراراً أنه لا اعتداد وبه مع ثبوت المخرج عنه في الجملة ولو سلم فإنّما يتم مع عدم تسليم الثمن من مال الموكل.

وأما الثاني فإن كان العرض منه أن الموكل منكر فيقدم قوله فله وجه وإن العرض عدم سماع دعوى الوكيل لأنّه يدعى حقاً للغير لنفسه فقيه أنه حينئذ إن كان البائع يطالب الموكل الزائد فالدليل شاهد له فيقدم قوله فلا وجه لعدم سماع محل النزاع وإن كان الوكيل قد سلم الثمن مما عنده من مال الموكل فالوكيل لا يدعى حقاً بل يدعى صرف مال الموكل صرف مخصوص فلا وجه لعدم سماع دعواه بل الظاهر حينئذ تقديم قوله مع عدالته إذ ليس أزيد من دعوى التلف وقوله ؟؟؟ مقبول وفرض في التحرير كون المبيع يساوي مائة إذ لو يساوي ثمانين لم يكن الشراء صحيحاً لأنّ الشيء إنما يشتري بقيمته وقواه شارح الشرائع وفيه أنه حينئذ يصير قوله الموكل معيناً جداً فكيف يقدم وبطلال الشراء إنما هو مع تعمده الشراء غالباً وهو بعيد من الأمرين مع أن الأغلب أن القيمة تختلف بحسب تكلم المشتري وحال البائع ونحو ذلك حينئذ لا يسمى مثل ذلك عالياً والأحوط التوقف بسوابع افضالهم.

وإني اختتم كتابي هذا بآيات ختم بها بعض الفضلاء وهو قوله:
 يا جا بدأ فيما عمدت لجمعه عذرًا فإن أخا الفضائل يقدر
 علمًا بأنّ المرء لو بلغ الهدى في العلم ذاق الموت وهو مقصر و
 ومن الحال بأن ترى أحداً حوى كسب الطريق الكمال لأنّه
 فماذا طوت قوله فافتتح لها معتذر و
 باب التجاوز أن ذلك اجدر و

والحمد لله على حسن التوفيق وهدايته وصلى الله على سيد الانبياء والمرسلين المبعوث بالدين المبين وعلى الله المعصومين وعترته الطاهرين صلاة يملاً اقطار السماوات والأرضين والحمد لله رب العالمين فرغ من تحريره مع تراكم حروف الدهر المكدرة للنفوس والأفكار في ذي الحجّة الحرام سنة ستين وسبعيناً الهلالية وكتبه أضعف العباد مصنف الكتاب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي والحمد لله رب العالمين وحسيناً الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير انتهى كلامه رحمة الله قد فرغ من تسويفه أقل خلق الله واحوجهم إلى رحمة الله محمد بن نعمت الله بن الحسن الحسني الطباطبائي نسباً الشولستاني الفهلماني من بلوى نونجيان مولداً التجفي على ساكنيها الف الف من الصلاة والتحية نزيلاً رحمة الله من ستر حرم له ولوالديه.

كان تسويف هذه النسخة الشريفة من أوله إلى آخره في المشهد المقدسة المنورة الغاوية على ساكنها الف الف من الصلاة والتحية في مدة طويلة وسطه موانع الدهر دعوايته وكان آخرها يوم الثلاثاء السابع عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة احدى عشر ألف من الهجرة الذي لا هي بعده عليه والله؟؟؟ الصلاة وأكمل التحية.

وقابلنا وطالعنا من أول كتاب الحجر إلى آخره فصح انشاء والله ومن أوله إلى أول كتاب مكتوب من نسخة لا يخلو من صحة؟؟؟ من الأحوط المؤمنين الناطري فيه أنه يصلاحوا الجدونه فيه من الغلط والنسيان وان يترحموا على كاتبه بدعاء الرحمة والغفران وصلى الله على خلقة محمد والله تملأ كل مكان وكل زمان.

